

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْفَيْهَ الْحَسَنِيُّ

١

وَسَائِلُ الظُّمُرِ

المسائل التي يفتى فيها بقول زفر

تأليف

العالم العلامة

الشيخ محمد اللطيف بن محمد الرحمن بالله

قاضي ومفتي الأحساء الأسبق
(١٣٢٠هـ - ١٣٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الإله بن محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الملّا
جامعة الملك فيصل

طبع الكتاب على نفقة المحقق

الطبعة الأولى

سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

عنوان المحقق :

الأحساء - الهفوف

ص.ب : ٥٣١٨



دار الخير

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ص.ب : ٦١٤١ - ١٣

ت : ٠٠٩٦١٣٢٨٣٩٠٩

سلسلة إحياء التراث الإسلامي

الفقه الحنفي

(١)

وسيلة الظفر

في

المسائل التي يفتى فيها بقول زُفر

تأليف

العالم العلامة

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا

قاضي ومفتي الأحساء الأسبق

(١٢٧٠هـ - ١٣٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الإله بن محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الملا

تقريظ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل اسماعيل

«مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالأحساء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معز من أطاعه ومذل من عصاه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا معبود بحق سواه، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد فإن علم الحلال والحرام أشرف العلوم، ولم لا وهو الفقه في الدين.

والفقهاء هم العلماء والعلماء هم ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، ولم يكن السلف يطلقون كلمة عالم إلا على العامل وبين يدي كتاب وسيلة الظفر في المسائل التي يفتي فيها بقول زفر تأليف العالم العلامة الدراكة الفهامة المحقق الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل ملا القحطاني الحنفي الأحسائي من بيت عرف بالإمامة في العلم والفقه والزهد والورع.

وشيخنا هذا الشيخ عبد اللطيف هو الذي نزل ضيفاً عنده الملك عبد العزيز طيب الله ثراه ليلة دخوله الأحساء.

أما زفر فهو الإمام المعروف أحد أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه إمام أهل الرأي المحمود إن شاء الله ولقد ظلم هذا الإمام من بعض خصومه ممن يجهلون مذهبه حتى نسبوه إلى الرأي المذموم وكذلك من بعض المنتسبين إليه .

مع أن كلمة الحق يجب أن تقال فيه فإنه إمام من أئمة المسلمين المعتبرين المقلّدين بفتح اللام أثنى عليه أهل الجرح والتعديل وتتلّمذ عليه كثير منهم وقد ألف العالم العلامة الإمام مرتضى الزبيدي شارح الإحياء وشارح القاموس ألف كتاباً نفيساً لا يستغني عنه طالب العلم لينصف هذا الإمام هذا الكتاب هو (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) في مجلدين وعلى المنصف أن يطالع كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام العلامة عبد الحي اللكنوي ولكاتب هذه الأسطر كتاب مخطوط بعنوان «حفز الهمة إلى معرفة مناقب الأربعة الأئمة مع ذكر الأصول التي قامت عليها مذاهبهم» وبالمناسبة فإن كثيراً من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العلامة المحقق علامة القصيم عبد الرحمن السعدي والشيخ المحدث سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين لهم كثير من الاختيارات هي مذهب الإمام أبي حنيفة المفتى به وما أخذوا بها إلا لموافقتهما الدليل الراجح لديهم .

١ - من هذه المسائل انقسام الماء إلى قسمين طاهر ونجس .

٢ - وعدم نقض الوضوء بمس الفرج .

٣ - وأن التيمم رافع لا مبيح .

٤ - وجوب الزكاة في الحلبي .

٥ - وأن الجد يحجب الأخوة الخ .

هذا فقط من باب ضرب المثل وليعلم أن شعار الإمام الأعظم ما
اشتهر على الألسنة :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيهه

وكما ذكر الإمام المحقق ابن القيم في أعلام الموقعين أن الحديث
الضعيف مقدم عند الإمام أبي حنيفة على قول الرجال رزقنا الله الإنصاف
ورزقنا الصدق في القول والعمل .

هذا وقد أحسن بي الظن فضيلة الدكتور النبيه النجيب عبد الإله ابن
الشيخ الفاضل الناصح محمد أستاذ التفسير في المعهد العلمي سابقاً فقد
كان نعم الأستاذ ولا غرابة في ذلك فأبوه العالم العلامة الفقيه المؤرخ
النسابة الشيخ أحمد رحمه الله رحمة واسعة فبابه مفتوح و صدره مفتوح
يعتني بضيوفه أيما عناية الكبير والصغير والغني والفقير يلاطف الصغار
ويخرج إلى باب المنزل ليودع ضيوفه وعبارته التي تميز بها «لبيّه»
ولوالدي علاقة خاصة به ومن صفات هذا العالم أنه واسع الصدر واسع
الأفق يسع صدره كل الناس مع صفاء سريرة مع القريب والبعيد
فالأحسائيون كلهم يعرفونه ويعرفهم ويحبونه وأهل نجد العلماء
والوجهاء والعامّة وله علاقة خاصة بآل الشيخ ومع بقية فحول علماء نجد
وهذه امتداد لعلاقة والده الشيخ عبد اللطيف رحمه الله الذي حل ضيفاً
عنده الملك عبد العزيز طيب الله ثراه حين دخل الأحساء، فليس عند
الشيخ عصبية ولا عنصرية .

وأقره الملك عبد العزيز طيب الله ثراه على قضاء الأحساء فبقي في
القضاء والإفتاء إلى أن طلب الإعفاء سنة ١٣٣٤هـ، حيث نصب قاضياً
بعده الشيخ عيسى بن عبد الله آل عكاس السبيعي وقد وهمت حين
طبعت إجابة السائل على أهم المسائل للشيخ عيسى المذكور فذكرت أنه

تولى القضاء من حين دخول الملك عبد العزيز الأحساء عام ١٣٣١ هـ وهذا خطأ مني والصواب ما ذكر سابقاً.

وكان القضاة من قبل الملك عبد العزيز طيب الله ثراه يرجعون إليه وإلى ابنه الشيخ أحمد وله معهم علاقة متميزة مثل الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر والشيخ سليمان بن عبد الرحمن العمري وللشيخ أحمد علاقة مميزة بالشيخ العالم القاضي الورع الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخيال أقول أحسن بي الظن الأخ الدكتور عبد الإله فأعطاني مسودة هذا الكتاب فقرأته عدة مرات ووجدته أتقن التحقيق أيما إتقان وهو الدكتور الخبير بهذا الشأن فقد اعتنى بالغريب والمصطلحات العلمية والتعليقات القوية النافعة والتي سلك فيها مسلك أهل التحقيق فيكتفي بالإشارة والإحالة فقد ذكرني بشيخي العلامة المحقق إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله فإنه كان يعيب على بعض المحققين الذين يثقلون كواهل الكتب بالنقول المطولة باسم التحقيق والتوثيق فنفاجاً بكتاب آخر لأن العالم إذا أراد التوسع فيعرف كيف يرجع وأما المثقف والعامي فليس لنا معه كلام فما عمله الدكتور هنا أرجو أن يثيبه الله عليه.

مع أنني متطفل على أصحاب هذا الشأن ولست من فرسان هذا الميدان، فأسأل الله العلي القدير أن يجعلنا من عباده الصالحين وأن يعمنا بعفوه ورحمته وأن يستر عوراتنا وأن يغفر ذنوبنا وألا يهتك سترنا.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

حرر في ٥/١١/١٤٢١ هـ

تقريظ الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الله بن

أبي بكر آل ملا

«أحمد مشايخ أسرة آل ملا»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام، الذي وفق من شاء من عباده لمعرفة الأحكام، ليعملوا بما أمروا به، ويتنهوا عما نهوا عنه، حتى يدخلوا الجنة بسلام، والصلاة والسلام على معلم الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، والأئمة الأعلام.

وبعد:

فإن معرفة الحلال والحرام فرض على كل مكلف من هذه الأمة في أمور دينها، ليسيروا وفق المنهج الرباني، الذي ارتضاه الله لهم، ولذلك فقد ختم الله تعالى الرسالات بنبينا محمد ﷺ، وفضله على من سبق من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين، من تقوم بهم الحجة، وترتفع بقولهم الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألهمهم الله حراسة شريعته والتفقه في دينه، وقد حث القرآن الكريم على التفقه في الدين فقال جل من قائل: ﴿فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴿١﴾ ، وكما حث نبينا ﷺ في أحاديث كثيرة منها: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه (٢).

وممن رغب في طلب العلم عامة وفي الفقه خاصة العلامة ابن الوردي في لاميته المشهورة:

أطلب العلم ولا تكسل فما أبعد الخير على أهل الكسل
واحتفل للفقه في الدين ولا تشتغل عنه بمال أو خول

وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد اعتنى العلماء بتعلم الفقه وتعليمه حيث دون هذا العلم، وصنف فيه المصنفات، وألفت فيه الكتب ليعم النفع به.

ومن المعلوم أن لكل فن مبادئ، ومن مبادئ هذا الفن مفهوم، وموضوع، وثمره، وحكم.

فأما مفهوم الفقه: فهو علم تعرف به الأحكام الشرعية المأخوذة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وأما موضوعه فهو: أفعال المكلفين من حلال وحرام.

وثمرته: الفوز بالسعادة في الدارين.

وأما حكم الشارع فيه: فينقسم إلى ثلاثة أقسام: عبادات ومعاملات وعقوبات.

ومن الذين أدركوا أهمية هذا العلم وفضله الدكتور/ عبد الإله بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل ملا أحد أحفاد المؤلف فقد اطلع على

(١) سورة التوبة آية: (١٢١).

(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٩٢/١).

رسالة جده الشيخ عبد اللطيف المسماة (وسيلة الظفر في المسائل التي يفتي فيها بقول زفر) وقد رأى بثاقب فكره أن يقوم بخدمة هذا الكتاب دراسة وتحقيقاً، فقد بذل في ذلك جهداً شاقاً وعملاً دؤوباً ليخرج الكتاب بصورة مشرفة، فجزاه الله خير الجزاء، وأكثر من أمثاله في خدمة العلم وأهله.

وتلبية لرغبته اطلعت على هذه الرسالة فوجدتها وافية في موضوعها، كافية في محتواها ومضمونها.

والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرر في اليوم الثالث من شهر ذي القعدة لعام
واحد وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على أشرف نبي وأكمل عبد، وعلى آله وأصحابه ذوي العلا والمجد، صلاةً وسلاماً دائمين ليس لهما حد ولا عد، ما نطق مؤلف في تأليف بأما بعد.

وبعد، فلقد ترك لنا علماؤنا الأعلام تراثاً علمياً عظيماً توارثته الأجيال لكنه وللأسف الشديد لم يجد الاهتمام اللائق به وذلك بالإخراج والتحقيق والدراسة بل كان حبيس الأرفف والأدراج، وكان من الواجب على هذا الجيل أن يعترف لأولئك بالجميل والامتنان عملاً بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾^(١).

وذلك بإبراز علمهم وخدمة نتاجهم وإتاحة الفرص للإفادة من ذلك التراث العلمي الذي تركه هؤلاء العلماء.

ومن العلماء الذين خدموا العلم وأهله علماء الأحساء فلقد تركوا

(١) سورة الرحمن آية: (٦٠).

لنا كما لا بأس به من الكنوز العلمية في فنون متعددة والتي هي جديرة بأن تفتح وتظهر إلى حيز الوجود.

ومن هذا المنطلق عقدت العزم على أن أتشرف بخدمة نشر العلم لأحد علماء الأحساء ألا وهو جدي العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا مفتي وقاضي بلاد الأحساء الأسبق والذي خدم العلم الشريف بالتدريس والتأليف وخدم الشرع الشريف بالقضاء والإفتاء على مدى أكثر من ثلاثين سنة، تغمده الله تعالى في جنانه وأسبغ عليه وابل رضوانه، والذي من تصانيفه هذا المخطوط الذي قمت بتحقيقه اعترافاً بالواجب الذي على ذريته أن يقوموا به.

وقد جعلت عملي في خدمة هذا المخطوط مقسماً إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وتتنظم في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: لمحات عن الحياة العلمية في الأحساء.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام زفر والشيخ عبد اللطيف آل ملا، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: ترجمة الإمام زفر (نسبه، مولده، نشأته وطلبه العلم ومشايخه، تلاميذه، ثناء العلماء عليه، وفاته).

- المبحث الثاني: ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا (الأسرة التي ينتمي إليها، نسبه، مولده، نشأته وطلبه العلم، أعماله، مؤلفاته، وفاته).

الفصل الثاني: الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب.

- المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

- المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب .

- المبحث الرابع : وصف نسخ المخطوط .

- المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق ، وذلك حسب المنهج الآتي :

١ - أجريت المقابلة بين نسختي المخطوط ، مع اعتماد نسخة المؤلف في الكتابة ، وذكرت الفرق بينها وبين النسخة الثانية إذا وجد هناك فرق ، كما وضعت في هامش الكتاب أرقام صفحات النسختين ووضعت علامة (*) عند الكلمة التي تبتدىء بها الصفحة .

٢ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها .

٣ - تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث ، مع الحكم على الحديث ببيان درجته إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما لصحة ما فيهما .

٤ - توثيق الأقوال والآراء الواردة في المخطوط من المصادر الأصلية من كتب الفقه الحنفي وغيرها من المذاهب الأخرى .

٥ - التعليق على بعض المسائل في المخطوط ، والاستدلال لكثير من الآراء الواردة فيه .

٦ - توضيح معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة .

٧ - ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب من خلال كتب التراجم والتاريخ .

٨ - ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية . ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الكلمات الغريبة . ٤ - فهرس الأعلام . ٥ - فهرس المصادر والمراجع . ٦ - فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله العلي المنان أن يعصمني من زلة القلم وهفوة اللسان ، وأن يجعل هذا الجهد لوجهه خالصاً ومن عذابه مُخلصاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه التابعين .

وكتبه : الفقير إلى عفو المولى

عبد الإله بن محمد بن أحمد بن عبد اللطيف آل ملا

الهفوف - الخالديه

٧ / ١٠ / ١٤٢١ هـ

القسم الأول

«الدراسة»

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: لمحات عن الحياة العلمية في الأحساء.

الثاني: ترجمة الإمام زفر والشيخ عبد اللطيف آل ملا.

الثالث: دراسة الكتاب.

الفصل الأول
لمحات عن
الحياة العلمية في الأحساء

الأحساء وتسمى بالبحرين أو هجر سابقاً لها ولأهلها فضائل عديدة، وأولها فضل السبق إلى الإسلام، فأهلها (بنو عبد القيس سابقاً) أسلموا طائعين غير مكرهين، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم (أو من الوفد)؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحباً بالقوم (أو الوفد) غير خزايا ولا ندامى - الحديث»^(١).

كما أن من فضائل أهلها دعاء النبي ﷺ لهم وإخباره بأنهم خير أهل المشرق وأنهم أشبه الناس بالأنصار، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من حديث وفد عبد القيس وفيه «أنه أقبل على الأنصار لما أتى وفد عبد القيس وقال: يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام، وأشبه شيء بكم أشعاراً وأبشاراً، أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين - الحديث»^(٢).

كما أن من فضائلها أن الله عز وجل خير نبيه الكريم في الهجرة إليها، كما في الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٥٣)، رواه مسلم في كتاب الأمر بالإيمان باب الدباء والحتتم (١/١٨٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/٤٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات. (٨/١٧٨).

قال: «أوحى إليّ أي هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك: المدينة أو البحرين أو قنشرين»^(١)»^(٢).

كما أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا بالبحرين، كما ذكر ذلك البخاري من حديث ابن عباس^(٣).

ولما ارتدت العرب جميعاً عن الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق ثبت بنو عبد القيس على إسلامهم واستمروا على ذلك وجاهدوا مع المسلمين لفتح البلاد المجاورة ناشرين لواء الإسلام في كل فج^(٤).

كما أن الأحساء هي بلد العلم والعلماء منذ القدم، وإليها تضرب أكباد الإبل للتزود بالعلم الشرعي منها، وكانت تموج بالمدارس العلمية في مختلف الفنون، وفيها انتشرت المذاهب الفقهية الأربعة.

ولعل أقدم مذهب فقهي في الأحساء هو المذهب الحنفي^(٥) الذي جاء إليها من العراق مهد الدولة العباسية كما تشير إلى ذلك المصادر

(١) قنشرين: هي كورة بالشام قريبة من حلب، فتحها خالد بن الوليد سنة ١٨ هـ، وبها قبر النبي صالح عليه السلام. انظر معجم البلدان (١٦٩/٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب: فضل المدينة (٣٧٨/١٣)، رواه الحاكم عن طريق آخر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، المستدرک (٢/٣، ٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في المدن والقرى رقم (٨٩٢). وقال ابن حجر: فذل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام. فتح الباري (٢١٦/١).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣٦٩/٦).

(٥) يرى بعض الباحثين ومنهم الأخ الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك أن أقدم مذهب فقهي في الأحساء هو المذهب المالكي معللاً ذلك بأن مذهب الدولة العيونية بعد سقوط دولة القرامطة هو المذهب المالكي، ولكن الوثيقة التي ذكرناها كانت قبل مجيء الدولة العيونية، فيدل ذلك على أن مذهب بني عبد القيس قبل مجيء الدولة العيونية هو المذهب الحنفي.

انظر: القسم الدراسي من كتاب التسهيل للشيخ مبارك بن علي الأحسائي المالكي تحقيق الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك (١/١٧٥ - ١٧٧).

التاريخية التي عثرنا عليها، ففي رسالة طويلة بعث بها أبو البهلول العوام بن محمد الزجاج من عبد القيس إلى أبي منصور يوسف صاحب ديوان الخلافة العباسي وذلك في سنة ٤٤٧هـ ويصف فيها حال بني عبد القيس في الأحساء والواقعين تحت الاحتلال القرمطي لهم بأنهم «... مستشعرين طاعة الدولة العباسية والكلمة المباركة الهاشمية، مدة أعمارهم، ومنتهى آجالهم، وتكون طريقتهم الطاعة، ومذهبهم السنة والجماعة، مذهب الإمام أبي حنيفة، به يعرفون وعليه يحيون ويموتون...»^(١).

وقد مر هذا المذهب فيما بعد في الأحساء بنوع من الانحسار أمام المذاهب الأخرى تبعاً للدول التي حكمت هذه المنطقة، فكل حاكم من الحكام يزدهر في عهده المذهب الذي يتبعه، إلى أن جاء عهد انضمام الأحساء تحت لواء الدولة العثمانية وذلك في منتصف القرن العاشر الهجري فقوي المذهب الحنفي في الأحساء وبلغ قمة عصوره الذهبية بدخول الأتراك الأحساء نظراً لأن المذهب الرسمي للدولة العثمانية هو المذهب الحنفي حيث إن السلطان سليمان الأول قد أصدر قراراً سلطانياً - فرماناً - يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في أمور القضاء والفتيا، وهكذا أصبح شيخ الإسلام في الدولة وجميع المفتين والقضاة يفتون ويحكمون وفقاً لهذا المذهب وذلك في جميع أقطار المملكة العثمانية^(٢)، ومنها منطقة الأحساء^(٣).

(١) مجلة العرب. الشيخ حمد الجاسر، عدد رمضان وشوال سنة ١٤٠١هـ. ص ١٦٩.

(٢) انظر: الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص (١٧٨).

(٣) لا جدال في أن المذهب الحنفي هو أوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشاراً، وأكثرها أتباعاً من المسلمين، إذ يبلغ عدد أتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمي العالم ينتشرون في أنحاء العالم.

انظر: المرجع السابق ص (١٢٠).

كما أن وجود أسرة آل ملا الحنفية المذهب في الأحساء قد ساهم في ازدهار المذهب الحنفي في الأحساء والمناطق المحيطة بها^(١) حيث أسهم علماء الأسرة في انتشار هذا المذهب على مدى القرون الخمسة الماضية كما كان لهم شرف خدمته بالتدريس والتأليف والتعليم في المدارس العلمية الموقوفة عليهم، إلى جانب اهتماماتهم بالعلوم الأخرى كالتوحيد والحديث والفرائض وعلوم اللغة العربية، وكذا الوعظ والإرشاد وإمامة المساجد.

وكذا يوجد إلى جانب المذهب الحنفي في الأحساء المذاهب الأخرى كالمذهب الشافعي «الذي يعد من أكثر المذاهب انتشاراً في الأحساء، وكانت الأحساء ولا تزال عامرة بالبيوت العلمية الشافعية كأسرة آل عبد القادر وأسرة آل عمير وآل عبد اللطيف وآل جعفري الطيار وآل نعيم»^(٢) فهذه أسر علمية عريقة في الأحساء، ولهم مدارسهم المعروفة في الأحساء والتي يدرس فيها الفقه الشافعي إلى جانب العلوم الأخرى، ويرجع أصول المذهب الشافعي في الأحساء إلى حكم أجود بن زامل الجبري في أوائل القرن العاشر الهجري حيث استقطب شيخين فاضلين^(٣) من المدينة المنورة على المذهب الشافعي إلى الأحساء لكي ينشروا المذهب الشافعي فيها.

(١) كان الغالب من أهل الخرج على مذهب الحنفية، ومنهم الشيخ راشد بن خنين الحنفي المتوفي سنة ١٢٠٩هـ بقطر.

انظر: إنجاز الوعد بذكر الإضافات والإستدراكات على من كتب من علماء نجد للشيخ محمد السماعيل ص (٣٢).

(٢) انظر: المرجع السابق في الصفحة الماضية.

(٣) وهما الشيخ عبد القادر بن حمد آل عبد القادر جد أسرة (آل عبد القادر بالأحساء) والشيخ نصر الله الجعفري وذلك في سنة ٩٠٢هـ. وذلك حسب إفادة الوالد الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل ملا - حفظه الله.

وكذلك نجد أن المذهب المالكي له جذور تاريخية في الأحساء تعود إلى حكم دولة العيونيين في الأحساء حيث كانوا مالكية المذهب^(١)، ولعله انتقل إليها من البصرة بالعراق، كما ساهمت أسرة آل مبارك بالأحساء إلى انتشار هذا المذهب في أنحاء من الخليج.

وأما المذهب الحنبلي في الأحساء فهو قديم فيها، ولعله انتقل إليها من مجاورة الأحساء للعراق، كما يدل على ذلك سؤال أهل البحرين (الأحساء) شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحة إقامة الجمعة في البيوت المصنوعة من جريد النخل^(٢)، ففي هذا دليل على وجود الحنابلة في الأحساء، كما توجد بعض الأسر العلمية في الأحساء والذين يتمذهبون بالمذهب الحنبلي كأ أسرة آل عفالق وآل فيروز^(٣)، ثم إن هذا المذهب قد قوي في الأحساء بعد انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي في أنحاء الجزيرة العربية.

المدارس العلمية في الأحساء:

المدارس العلمية بالأحساء قديمة، وقد اهتم الحكام على مر العصور ببناء المدارس، وتشير المصادر التاريخية إلى «أنه يرجع بناء المدارس العلمية لتعليم العلوم الشرعية والعربية في الأحساء إلى دولة

(١) انظر: القسم الدراسي لكتاب التسهيل (١/١٧٧)، إنجاز الوعد ص (٣٥).

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٦٣).

(٣) انظر: إنجاز الوعد ص (٣٥).

العيونيين (٤٦٧ - ٦٣٦ هـ) والتي تلت دولة القرامطة، فشرع مؤسسها عبد الله بن علي العيوني في بناء المساجد والمدارس لتعليم العلوم الشرعية والعربية^(١).

وقد استمر بناء المدارس على مر العصور، والتي كان يدرس فيها القرآن الكريم والتفسير والفقه وأصول الدين وعلوم اللغة العربية وعلم الفرائض والسيرة والتاريخ الإسلامي والوعظ والإرشاد، وكانت هذه المدارس مصدراً إشعاعياً للمعرفة ومنبراً للعلم يؤمه طلابه من الأحساء، بل تعدى ذلك إلى دول الخليج^(٢) ونجد وجنوب العراق حتى اعتبرت الأحساء وإلى وقت قريب «أزهر» الخليج العربي.

وكانت هذه المدارس تبنى من قبل الحكام ورجال الخير، ويجعلون عليها أوقافاً من نخيل وعقارات لكي تستمر في أداء مهامها التي أنشئت من أجلها.

ومن أشهر المدارس العلمية في الأحساء والتي لا زال رسمها باقياً في وقتنا الحاضر:

١ - مدرسة القبة:

وهي أقدم مدرسة علمية بالأحساء، وتقع في الجهة الشمالية من حي الكوت، وسميت بذلك لوجود قبة جميلة بها، والذي أوقفها هو الوالي التركي علي بن أحمد باشا البريكي سنة ١٠١٩ هـ، وقد أوقفها

(١) انظر: القسم الدراسي لكتاب التسهيل للدكتور المبارك (٩٦/١) نقلاً عن مجلة الوثيقة العدد الأول السنة الأولى ص (٢١).

(٢) كان من عادة حكام الخليج أن لا يولّوا القضاء في بلدانهم إلا لمن طلب العلم في الأحساء.

على طلبة العلم من الحنفية، وجعل على نظارتها الشيخ محمد بن علي آل ملا الواعظ ومن بعده من يسندها إليه من ذريته، وشرط أن يكون المدرس فيها حنفي المذهب، وأوقف عليها أوقافاً من العقارات ومزارع الأرز والتمور لتمويل نفقاتها^(١)، وكان يدرس فيها علوم الحديث والفقه والتوحيد واللغة العربية وممن درس بهذه المدرسة من أسرة (آل ملا) الشيخ عمر بن محمد ثم ابنه الشيخ عبد الرحمن ثم ابنه الشيخ عبد اللطيف ثم الشيخ عبد الله بن أبي بكر ثم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وآخر من درس بها ابنه الشيخ أحمد بن عبد اللطيف آل ملا المتوفى سنة ١٤٠٢هـ ثم ساءت حالة مبنى المدرسة والتي جعلت من استعماله أمراً غير ممكن^(٢).

٢ - مدرسة الشلهوبية :

وتقع هذه المدرسة في محلة الرويضة بحي الكوت، وقد أوقفها الشيخ بكر بن آل ملا أحمد بن آل ملا عبد الله القاري سنة ١١٨٣هـ لتدريس الفقه الحنفي وما تيسر من علوم الشريعة، وأوقف عليها أوقافاً زراعية في الأحساء والقطيف، وعين الشيخ أحمد بن محمد بن شلهوب كأول مدرس لها لذلك اشتهرت بـ «المدرسة الشلهوبية» نسبة لأول مدرسيها، ومن جملة من درس بها الشيخ عبد الرحمن بن عمر آل ملا^(٣) والعلامة الشيخ أبو بكر بن محمد آل ملا ثم ابنه الشيخ عبد الله ثم ابنه

(١) وثيقة وقفية المدرسة المثبتة في الصك الشرعي رقم (٩/١٧) بتاريخ ١٤١٧/٨/٧هـ .

(٢) يقوم الوالد الشيخ محمد بن أحمد آل ملا على تجديد عمارة هذه المدرسة لتؤدي رسالتها والتي من أجلها أوقفها مؤسسها.

(٣) وثيقة شرعية مؤرخة بتاريخ ١١/شوال/١٢٠٥هـ .

الشيخ أبو بكر ثم ابنه الشيخ محمد ثم ابنه الشيخ يحيى في وقتنا الحاضر حفظه الله وبارك فيه^(١).

٣ - مدرسة الرباط :

لما زاد إقبال الوافدين من طلبة العلم على الأحساء من المناطق الأخرى ولم يكن باستطاعة الجميع تأمين المسكن والمأكل طيلة فترة الدراسة قام مجموعة من رجال الخير بالمنطقة وعلى رأسهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر آل ملا ببناء الرباط في محلة الرويضة بالكوت وذلك في سنة ١٢٨٧هـ ومبناه مكون من طابقين به عدة حجرات من الجهات الأربع للطلبة وأوقف عليه أوقافاً من مزارع النخيل والأرز، وكان الشيخ عبد الله بن أبي بكر أول ناظر للرباط، وله دروس يقوم بها بالرباط، ثم تولى من بعده النظارة ابنه الشيخ أبو بكر، ثم من بعده ابنه الشيخ محمد بن أبي بكر رحم الله الجميع^(٢).

٤ - مدرسة آل عبد اللطيف :

وتقع هذه المدرسة في وسط حي الكوت، وقد أوقفها الرجل عبد الرحمن بن راشد سنة ١٢٦٢هـ على يد مبارك بن خليفة الفاضل على أن يختار لها ناظراً من أهل العلم فوق اختياره على فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل عبد اللطيف^(٣) ثم تعاقب على التدريس بها الشيخ

(١) انظر: لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء للأستاذ عبد اللطيف آل ملا ص (٢٦) - (٢٩).

(٢) انظر: لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ص ٣٠، ٣١.

(٣) أسرة (آل عبد اللطيف) ينتهي نسبها إلى بني هلال من هوازن، وهي من الأسر العلمية في الأحساء على المذهب الشافعي، وقد أخرجت كثيراً من العلماء من أبرزهم العلامة الشيخ عبد الله بن محمد العبد اللطيف الملقب بـ «ابن حجر الصغير» لغزارة علمه، والذي من تلاميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي وله مؤلفات مهمة في الحديث والفقه والأصول.

أحمد بن علي آل عرفج المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، ثم الشيخ محمد بن أحمد آل عبد اللطيف قاضي المحكمة المستعجلة بالهفوف المتوفى سنة ١٣٩٥هـ، وأخوه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد اللطيف حفظه الله، وأخيراً أخوه الشيخ عبد اللطيف رئيس محكمة المبرز المتوفى سنة ١٤٠٩هـ.

٥ - مدرسة آل عثمان :

وتقع في شمال حي الكوت بالقرب من مسجد الجبري، وقد أوقفها مصطفى باشا على أسرة آل عثمان، وكان يدرس فيها الفقه الشافعي وغيره من العلوم، وآخر من درس بها الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أحمد العثمان حتى سنة ١٣٨٧هـ^(١).

٦ - مدرسة آل حكيم :

وهي مدرسة قديمة تكاد تكون ثاني مدرسة في الأحساء بعد مدرسة القبة، وتقع هذه المدرسة في داخل قصر إبراهيم الأثري، وقد أوقفها الوالي التركي علي بن لاوند البريكي على أسرة الحكيم وذلك في منتصف القرن الحادي عشر^(٢).

٧ - مدرسة آل هاشم :

وتقع هذه المدرسة في الطريق الجنوبي من حي الكوت، وقد أوقفها محمد بن حسن الخاطر سنة ١٢٧٢هـ على يد أسرة الهاشم، وممن درس بها الشيخ حسين بن فلاح المتوفى سنة ١٢٩٩هـ والسيد عبد

(١) انظر: لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ص ٥٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

الرحمن بن أحمد الهاشم المتوفى سنة ١٣٨٨هـ، والسيد هاشم بن عيسى الهاشم المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، وآخر من درس بها الحديث والوعظ الشيخ عبد الله الخطيب المتوفى سنة ١٣٩٤هـ^(١).

٨ - مدرسة الشهارنة :

وتقع هذه المدرسة في حي الرفعة الجنوبية بالهفوف، وقد أوقفها محمد بن خليفة الحملي في سنة ١٢٠٠هـ على يد جد أسرة آل مبارك الشيخ مبارك بن علي بن محمد بن قاسم المتوفى نحو ١٢٣٠هـ ثم من بعده أبنائه، وهي أول مدارس أسرة آل مبارك والتي كان يدرس بها الفقه المالكي وغيره من العلوم، وممن تولى النظارة والتدريس بها من أسرة المبارك ابنه الشيخ عبد اللطيف بن مبارك المتوفى سنة ١٢٨٥هـ، ثم من بعده ابنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، ثم من بعده أخوه الشيخ إبراهيم ابن عبد اللطيف المتوفى سنة ١٣٥١هـ، ومن بعده أبنائه وأبناء أخوته بالتناوب وهم الشيخ علي بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦٢هـ والشيخ عبد العزيز بن حمد المتوفى سنة ١٣٥٩هـ والشيخ عبد اللطيف بن عبد الله المتوفى سنة ١٣٧٢هـ والشيخ صالح بن محمد، وآخر من درس بها الشيخ محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٤٠٤هـ^(٢).

٩ - مدرسة الشريفة :

وهي المدرسة الثانية لأسرة آل مبارك، وقد أوقفها كل من عبد الله بن سليمان بن دهنيم وراشد بن محمد القاسمي على يد الشيخ

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

إبراهيم بن عبد اللطيف آل مبارك وذلك في سنة ١٣٠٥هـ، ثم تولى التدريس بها الشيخ محمد بن إبراهيم إلى وفاته رحمه الله^(١).

١٠ - مدرسة الصالحية :

وهي من مدارس أسرة آل شيخ مبارك، وقد أوقفها المحسن ناصر بن لوتاه في سنة ١٣٢٨هـ وأوقف عليها نخلاً بطرف العيوني، وكان أول ناظر بها هو الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف المبارك المتوفى سنة ١٣٥١هـ، وبعد وفاته تولى التدريس بها ابنه الشيخ أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، ثم أخوه الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٤١٣هـ، ثم انقطع محصول الوقف فيها فتحولت إلى مدرسة كتاب فدرس فيها الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٤٠٧هـ^(٢).

١١ - مدرسة آل عفالق :

وتقع هذه المدرسة بمحلة القديمات بحي العيوني بالمبرز، وكان يدرس بها الفقه الحنبلي، وممن درس بها الشيخ عبد الله بن عفالق المتوفى سنة ١٠١٩هـ والعلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن العفالق المتوفى سنة ١١٦٣هـ، والشيخ أحمد بن حسين بن رشيد بن عفالق المتوفى سنة ١٢٥٧هـ والشيخ عبد اللطيف بن محمد العفالق المتوفى سنة ١٣٨٢هـ.

(١) انتزعت ملكية هذه المدرسة للصالح العام، ثم صرف العوض المستحق في شراء عمارة سكنية في حي الثليثة ولا تزال هذه المدرسة تقوم بمهمتها على يد الشيخ عبد الباقي آل شيخ مبارك وفقه الله.

(٢) أعيد بناء هذه المدرسة على الطراز الحديث بناء مسلحاً من طابقيين على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والذي يدرس بها في وقتنا الحاضر هو الشيخ الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك وفقه الله.

هذه جملة من أشهر المدارس العلمية في الأحساء في القرون الأربعة الماضية، والتي كانت مصدراً إشعاعياً لطلبة العلم في داخل البلاد وخارجها، كما كان يوجد بالأحساء مدارس كثيرة وعديدة يصعب حصرها، ومنها على سبيل المثال في حي الكوت: المدرسة العميرية والمدرسة الشريفة وهما لأسرة آل ملا، وفي حي النعائل: مدرسة العمير ومدرسة النعيم ومدرسة السويق، ومدرسة المبارك، وفي حي المبرز مدرسة موسى ومدرسة الغنام ومدرسة الكثير ومدرسة المطلق ومدرسة ابن فيروز ومدرسة الجبري ومدرسة حي العتبان لآل عبد القادر^(١) وغيرها من المدارس رحم الله من أوقفها ومن دَرَسَ ودَرَسَ بها رحمة واسعة.

(١) انظر: لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ص ٢٣ - ٦٧.

الفصل الثاني

ويشتمل على مبحثين :

الأول : ترجمة الإمام زفر .

الثاني : ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا .

المبحث الأول

ترجمة الإمام زفر

١ - نسبه:

هو «زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن هذيل العنبري»^(١)، وينتهي نسبه إلى نزار بن عدنان.

٢ - مولده:

ولد الإمام زفر في سنة ١١٠هـ^(٢).

٣ - نشأته وطلبه العلم:

نشأ الإمام زفر في بيت علم ورياسة وسلطان، ذلك أن والده كان والياً على أصبهان، وقد وجه ابنه إلى طلب العلم، وما إن شب زفر حتى شرح الله صدره لحفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل بسنة الرسول ﷺ حتى

(١) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، لسان الميزان (٤٨٦/٢)، الجواهر المضيئة (٢٠٧/٢)، البداية والنهاية (١٢٩/١٠)، شذرات الذهب (٣٤٦/١)، الطبقات السنوية (٢٥٤/٣) تاج التراجم ص (١٠٢)، الفهرست ص (٢٥٦)، الفوائد البهية ص (٧٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

صار من الأئمة المحدثين^(١)، ثم اشتغل بالفقه على يد الإمام أبي حنيفة حتى صار أقيس أصحابه، كما كان له الفضل في نشر مذهبه في البصرة.

٤ - شيوخه :

لقد أخذ الإمام زفر العلم عن أكثر علماء عصره، ومن أشهرهم: الأعمش^(٢)، والحجاج بن أرطأة^(٣)، وأيوب السختياني^(٤)، ومحمد بن إسحاق^(٥)، والإمام أبو حنيفة^(٦).

٥ - تلاميذه :

لما توفي الإمام أبو حنيفة خلفه في حلقة الإمام زفر فصار شيخ

-
- (١) انظر: الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/٥١٠٥٣).
- (٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهي الكوفي، من كبار المحدثين، ولد بدناوند سنة ٦٠هـ، وسكن الكوفة، توفي سنة ١٤٨هـ وقيل سنة ١٤٩هـ.
- انظر: تاريخ بغداد (٩/٥)، لسان الميزان (٣/١١٥).
- (٣) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، من أهل الكوفة، كان من رواة الحديث وحفاظه، وولي قضاء البصرة، وتوفي بخراسان سنة ١٤٥هـ.
- انظر: تاريخ بغداد (٨/٢٣٠)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٦).
- (٤) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، من كبار فقهاء التابعين وحفاظ الحديث، ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٣١هـ.
- انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٩٧)، الأعلام (٢/٣٨).
- (٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، من كبار المحدثين والحفاظ، نشأ بالمدينة وزار الإسكندرية، ثم استقر ببغداد وتوفي بها في سنة ١٥٠هـ وقيل سنة ١٥٢هـ.
- انظر: تاريخ بغداد (٩/٢٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٧٣).
- (٦) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء الفارسي الكوفي مولى تيم الله ابن ثعلبة، وجد زوطي كان عبداً فأعتق، ولد سنة ٨٠هـ، وطلب العلم على حماد وغيره من علماء عصره حتى تمكن في العلم وصار إماماً من الأئمة، وامتحن في القضاء فرفض حتى سجن وبقي فيه إلى أن توفي سنة ١٥٠هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣١٢ - ٣٢٢)، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨).

الفقه الحنفي في وقته وصار له تلاميذ يطلبون العلم على يده، إلا أننا لم نعثر في بطون كتب التراجم على أسماء تلاميذه.

٦ - أعماله :

تولى الإمام زفر القضاء بالبصرة لفترة وجيزة، ثم ما لبث أن رفض القضاء وأصر على ذلك إلى أن أعفي عنه^(١).

٧ - ثناء العلماء عليه :

ذاع صيت الإمام زفر وطار في الآفاق، وممن أثنى عليه من العلماء الإمام أبو حنيفة حيث قال فيه: «هو أقيس أصحابي»، وعندما تزوج زفر حضره أبو حنيفة فقال له زفر تكلم، فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.

وقال فيه ابن معين: ثقة مأمون.

وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ.

وقال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً، دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهل البصرة، فمنعوه الخروج منها^(٢).

٨ - وفاته :

توفي الإمام زفر ودفن بالبصرة سنة ١٥٨ هـ^(٣).

(١) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص(١٧٣ - ١٧٤)، مفتاح السعادة (١١٣/٢).

انظر: تاج التراجم ص(١٠٢، ١٠٣).

(٢) انظر: تاج التراجم ص(١٠٢، ١٠٣).

(٣) انظر: مصادر ترجمة الإمام زفر ص(٢٧).

المبحث الثاني

ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا

قبل التحدث في ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا يحسن بنا التطرق إلى الأسرة التي ينتمي إليها المؤلف، ألا وهي أسرة (آل ملا)، وذلك من جهة أصلها ونسبها وعلمائها، ويتحدث عن ذلك الأستاذ عبد الرحمن بن عثمان آل ملا^(١) قائلاً: «أسرة آل ملا من الأسر المعروفة في شرق الجزيرة العربية لكثرة من أنجبت من العلماء، وترتقي في نسبتها إلى عشيرة حريث الطائية^(٢) إحدى عشائر الجزيرة، والتي كانت ولا زالت رغم تحضرها تحتفظ بجانب من العادات والتقاليد والأعمال البدوية المعروفة ومنها الاشتغال بتجارة الخيل.

بيد أن عدداً من أفراد هذه العشيرة اشتغل بطلب العلم والاضطلاع

(١) هو الأديب المؤرخ الشيخ عبد الرحمن بن عثمان بن محمد آل ملا، المولود في الأحساء سنة ١٣٥٩هـ، من خريجي كلية اللغة العربية بالرياض سنة ١٣٨٧هـ، ومن أدباء ومؤرخي شرق الجزيرة العربية، له إسهامات عديدة في التأليف والنشر منها: تاريخ هجر في جزئين، تاريخ الحركات الفكرية، واتجاهاتها في شرق الجزيرة العربية، ديوان شعري بعنوان أغاريد من الخليج، وغيرها من المؤلفات التي يعكف على إخراجها، متعه الله بالصحة والعافية. انظر: تاريخ الحركات الفكرية ص(٢٦٧ - ٢٦٩).

(٢) انظر: عشائر الشام ص(٦٣٦ - ٦٤١).

بالوظائف والمهام الدينية، ومن بين هؤلاء الشيخ علي آل واعظ الحريشي الطائي الجد الأعلى لأسرة آل ملا، فقد تولى مهام القضاء في منطقة عين تاب (من أعمال حلب)^(١)، وفي سنة ٩٥٧ هـ رافق الحملة التي سيرها العثمانيون في هذا التاريخ لبسط السيادة على أقاليم شرق الجزيرة العربية والخليج، وقد كان معظم أفراد تلك الحملة من العشائر العربية كان بينها من قبيلة بني خالد^(٢) وحدها زهاء خمسة آلاف مقاتل، فقد رأى قائد الحملة محمد باشا فروخ^(٣) ضرورة اصطحاب بعض العلماء معه للإرشاد والوعظ في العساكر والقضاء فيما ينشأ بينهم من منازعات وخصومات.

وكان ضمن من وقع عليه الاختيار للنهوض بهذه المهمة الشيخ علي بن حسين آل واعظ الحريشي الطائي السالف الذكر.

وحين ألفت الحملة عصا التسيار في الأحساء بالموضع المعروف بالرجراجة^(٤) ظل الشيخ علي يمارس مهامه الدينية، وقد أعجب مفتي الأحساء في ذلك العصر الشيخ حسن المضري ببيت الشيخ علي الواعظ فتزوج منه امرأة صالحة رزق منها بابن هو الشيخ إبراهيم بن حسن الذي أصبح فيما بعد من أشهر علماء عصره^(٥)، وإلى هذه المصاهرة يشير

(١) انظر: معجم البلدان (٧٦/٤).

(٢) انظر: تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد ص (١٤).

(٣) ينتمي إلى قبيلة عربية معروفة في سوريا وفلسطين.

(٤) وتقع في جنوب مدينة الهفوف وتسمى بالريقة، انظر: تحفة المستفيد ص (١٤).

(٥) هو العلامة إبراهيم بن حسن المضري، قال عنه المحب في خلاصة الأثر: من أكابر العلماء = والأئمة المتحلين بالقناعة، وكان فقيهاً نحويّاً متفنناً في علوم كثيرة، أخذ عن عدد من علماء بلده ومكة المكرمة، توفي في ٧/١٠/١٠٤٨ هـ. له نظم جيد ومؤلفات عديدة منها: شرح نظم الأجرومية للعميرطي، دفع الأسى في أذكار الصبح والمساء، وغيرهما.

انظر: خلاصة الأثر في علماء القرن الحادي عشر (١٨/١)، الأعلام (٣٥/١)، معجم المؤلفين (٢٠/١).

الشيخ إبراهيم بن حسن المذكور في قصيدة له نظمها في الوعظ جاء فيها قوله :

وإن كنت في طيء وجدت خوئتي وفي مضر وافى أبي أبويه
فإني إلى علم الشريعة أنتمي بفخري وفضلي في انتمائي إليه

وقد نبغ من ذرية الشيخ علي آل واعظ عدد من العلماء حمل كل منهم لقب المُلّا، وقد كان هذا اللقب قديماً يطلق فقط على الشيخ الذي له تميز في العلوم الشرعية .

ومن أبرز علماء هذه الأسرة المشاركين في الحركة العلمية في الأحساء على مدى خمسة قرون، ونذكر منهم على سبيل المثال من كان له منهم نتاج فكري أو منصب ديني متميز وهم :

١ - الشيخ علي بن حسين الواعظ، الجد الأول للأسرة تولى القضاء في كل من عين تاب والأحساء في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري .

٢ - الشيخ محمد بن علي الواعظ، أحد العلماء البارزين في القرن الحادي عشر، له عدة فتاوى، وقد أوقف عليه والي الأحساء علي باشا لاوند البريكي مدرسة القبة بحي الكوت للتدريس بها والنظارة على أوقافها وذلك سنة ١٠١٩هـ^(١) .

٣ - الشيخ محمد بن عماد بن عبد الله آل واعظ، شغل منصب القضاء في الأحساء في أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجري^(٢) .

(١) رزنامة وقفية مدرسة القبة المؤرخة سنة ١٠١٩هـ ، والمثبتة في الصك الشرعي الصادر من محاكم الأحساء رقم ٩/١٧ سنة ١٤١٧هـ ، وفي الوقت الحاضر هذه المدرسة وأوقافها تحت ولاية الشيخ محمد بن أحمد آل ملا .

(٢) وثائق أملاك أسرة آل جبر والمؤرخة سنة ١١٠٠ - ١١٠٢هـ .

٤ - الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن علي آل واعظ ، أحد علماء القرن الحادي عشر .

٥ - الشيخ محمد بن أحمد آل ملا . شغل إمامة جامع محمد علي باشا الكائن في قلعة الكوت وكذلك النظارة على أوقافه وكان تأسيس هذا الجامع سنة ١٠٤٤هـ^(١) .

٦ - الشيخ عمر بن أحمد آل ملا . أسس مسجداً في حي الكوت وأوقف عليه أوقافاً ، وجعل إمامته والنظارة على أوقافه لابنه الشيخ عبد الرحمن^(٢) .

٧ - العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عمر آل ملا المتوفى سنة ١٢٣٧هـ ، شغل منصب القضاء في الأحساء .

٨ - الشيخ محمد بن عمر آل ملا . تولى مهام الإفتاء والقضاء^(٣) في مدينة القطيف ، وكذلك الإمامة والخطابة في جامع السنة هناك ، وذلك سنة ١٢٤٤هـ ، من مؤلفاته : نيل المرام لمن تولى القضاء والأحكام ، مقامة الطيب في الأدب ، القول المبرم الذي ليس لإبرامه نقض في حكم إجارة العقار قبل القبض .

٩ - العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر آل ملا ، الفقيه المحدث ، من أكبر علماء الأسرة ، ولد في الأحساء سنة ١١٩٨هـ ، وتوفي بمكة

(١) رزنامة وقفية جامع محمد علي باشا سنة ١٠٤٤هـ ، ويعرف هذا المسجد الآن بمسجد الشيوخ .

(٢) وثيقة وقفية المسجد المؤرخة في سنة ١١٤٠هـ والمثبتة في الصك الشرعي رقم ٢/٢١٩ تاريخ ١٣٨٦/٣/٢٥هـ .

(٣) مقدمة كتاب : «نيل المرام لمن تولى القضاء والأحكام» وهو مخطوط .

المكرمة سنة ١٢٧٠هـ، له مصنفات عديدة منها: إتحاف النواظر
بمختصر الزواجر، منظومة منهاج السلوك، الزهر العاطر بتلخيص
صيد الخاطر، منظومة تحفة الطلاب في فقه الحنفية، قررة العيون
المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة لابن الجوزي، وغيرهم من
الكتب^(١)

١٠ - ابنه الشيخ عبد الله بن أبي بكر بن محمد آل ملا المتوفى سنة
١٣٠٩هـ. عالم جليل شارك إلى جانب التدريس والوعظ ببعض
المصنفات منها: قلائد الذهب شرح وسيلة الطلب، مختصر في
ترجمة والده الشيخ أبي بكر، وغيرها من الكتب.

١١ - العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا، صاحب هذا
المخطوط، والذي ستأتي ترجمته مفصلة في هذا الفصل.

١٢ - الشيخ أبو بكر بن عبد الله بن أبي بكر آل ملا (١٢٨٠ - ١٣٦٦هـ).
من أجل علماء القرن الرابع عشر، تولى مهام التدريس والوعظ في
عدد من مساجد ومدارس الأسرة وكذلك النظارة على الرباط
المخصص لطلبة العلم، وقد كانت له مكانة عالية عند العامة
والخاصة في العهدين العثماني والسعودي.

١٣ - الشيخ أحمد بن عبد اللطيف آل ملا (١٣١٣ - ١٤٠٢هـ)، أخذ
العلم عن والده وعلماء البلاد، وكان يتمتع بمكانة اجتماعية مرموقة
بين الناس وكان بيته مقصداً للقاصي والداني للإستئناس بآرائه
والإفادة من علمه بالأنساب وقضايا التاريخ، كما أنه إلى جانب ذلك
كان يقوم بالإمامة بمسجد آل ملا وبالوعظ والتدريس بمدرسة القبة.

(١) انظر في ترجمته: الأعلام (٥٦/٢) شعراء هجر ص (٨٥، ٨٦).

١٤ - الشيخ محمد بن أبي بكر آل ملا (١٣٢٢ - ١٣٩٥ هـ)، أخذ عن علماء البلاد وعلماء مكة المكرمة، وبعد تخرجه شغل مهام التدريس والوعظ والإرشاد في المساجد والمدارس الخاصة بالأسرة، كما كانت له عناية فائقة بمساعدة الغرباء والمحتاجين، له: اللفظ المعقول في علم الأصول، سلم المرید في علم التجويد، شرح الأجرومية في النحو.

١٥ - الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر آل ملا، المولود في ١٢/٩/١٣٢٣ هـ، الفقيه المحدث، أخذ العلم عن علماء بلده ثم عن علماء مكة المكرمة، اشتغل بالتدريس في الأحساء ومكة، توفي رحمه الله في ٢٧/١٠/١٤٢١ هـ، وله من المصنفات: مجموعة من الرسائل، ديوان شعر، منظومة في مصطلح الحديث.

هذا وقد كانت لأسرة آل ملا عناية خاصة بتعليم المرأة فانتشرت في نسائها معرفة القراءة والكتابة ومبادئ العلوم الشرعية ذات الصلة بالمرأة، بل إن من بينهن من تفوقن في هذه العلوم لدرجة الإسهام في نشرها ومن هؤلاء:

١ - الشيخة حبيبة بنت إبراهيم بن حسن المضري. فقد كانت فقهية محدثة أفاد منها كثير من أبناء جيلها، توفيت سنة ١١٨٥ هـ.

٢ - الشيخة لطيفة بنت عبد الله بن أبي بكر آل ملا. نبغت في العلوم الشرعية وبخاصة في الفقه الحنفي، وقد كانت لها حلقة علمية في منزلها أفاد منها عدد من البنات والبنين من أقاربها وبعض النابهين ممن لم يبلغوا الحلم بعد، توفيت سنة ١٣٢٣ هـ.

ويختم الأستاذ عبد الرحمن آل ملا حديثه عن هذه الأسرة بقوله: «وصفوة القول أن أسرة آل ملا لعبت عبر القرون الخمسة الماضية دوراً

كبيراً في مختلف الميادين من خلال حضورها المؤثر في المجال العلمي والسياسي والاجتماعي والحياة الفكرية بالتأليف والتدريس والوعظ والإرشاد، فقد كان لها في قلعة الكوت ستة مساجد وخمس مدارس خيرية ورباط، وفي جزيرة البحرين مسجد ومدرسة خيرية، وقد كانت جميع هذه المؤسسات تمثل مناهل فكرية نهل منها كثير من طلبة العلم من داخل الإقليم والأقاليم المجاورة»^(١).

(١) رسالة عن أسرة آل ملا (مخطوط) للأستاذ عبد الرحمن بن عثمان آل ملا.

وبعد هذه المقدمة المختصرة عن أسرة آل ملا أتحدث عن الترجمة الخاصة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا وذلك في ضوء العناصر التالية :

أولاً : نسبه^(١) .

هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ علي بن حسين الواعظ الحريشي الطائي .

ثانياً : مولده .

ولد الشيخ عبد اللطيف في بيت علم وفضل وذلك من أبوين كريمين^(٢) في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر صفر سنة سبعين بعد المائتين والألف . وذلك بمحلة الكوت^(٣) أحد أحياء مدينة الهفوف^(٤)

(١) استقيت ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا من الوالد الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل ملا - حفظه الله - ، وقد أخذها من والده العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ عبد اللطيف آل ملا .

(٢) والدته من أسرة آل فلاح التي تنتمي إلى قبيلة سبيع المشهورة .

(٣) يقول الشيخ محمد العبد القادر في «تحفة المستفيد» : «كلمة الكوت غير عربية ، وهي بمعنى الحصن ، وسمي الكوت بذلك لأنه مُدار بسور وخذق ، يفصله عن بقية المدينة» .

انظر : تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والحديث ص (٣١) .

(٤) الهفوف أو الهفوف سميت بذلك لتهافت الناس إليها ، يعني تهافتهم عليها ورغبتهم في سكناها . انظر : المصدر السابق .

العامرة بمنطقة الأحساء^(١).

ثالثاً: نشأته وطلبه العلم ومشايخه.

تربى الشيخ عبد اللطيف في بيئة دينية ونشأ في أسرة علم ودين وفضل ومجد.

هذه الأسرة التي أخرجت العلماء العاملين والقضاة العادلين والوعاظ الزاهدين.

ومن هنا فلا عجب أن هذه الأسرة العلمية تخرج لنا علماً آخر من الأعلام ألا وهو الشيخ عبد اللطيف، فلانتساب الشيخ لهذه الأسرة أثر كبير في تنشئته النشأة العلمية، كما كان لنشأته في بلاد الأحساء بلد العلم والعلماء والتي كانت زاخرة بالمدارس العلمية في مختلف الفنون أثر في صقل موهبته العلمية.

وقد بدأ الشيخ عبد اللطيف في صغره بحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ عبد الله بن أحمد العبد القادر فحفظه وهو ابن اثني عشرة سنة، ثم طلب العلم في المدرسة البكرية على يد شيخه وابن عمه العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر آل ملا الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٩هـ، وقد أخذ عنه التوحيد والفقه والتفسير والنحو والفرائض^(٢)، وقد كان شيخه

(١) قال في تحفة المستفيد: «الأحساء بفتح أوله وسكون ثانيه: جمع حسي، وهو الماء الذي تنشق الأرض، فإذا صار إلى صلابة أمسكته، فتحفر عنه العرب وتستخرجه».

والأحساء في وقتنا الحاضر تطلق على المحافظة الشرقية من المملكة العربية السعودية والتي تمتد فيما بين الخليج العربي وصحراء الدهناء وصحراء الدمان، وتشكل الحدود الشرقية للمملكة مع دولة قطر والإمارات وسلطنة عمان، وتبلغ مساحتها ٢,٥٠٠ كلم.

انظر: تحفة المستفيد ص(٤)، الموسوعة العربية العلمية (١٤/١٠٨).

(٢) انظر: مصادر ترجمة المؤلف في ص(٤٥).

الشيخ عبد الله يجله من بين تلامذته، ويتفرس فيه النباهة والعلم، بل كان يلقبه بدبوس أبي حنيفة لغزارة علمه وحرصه على معرفة المسائل الدقيقة في المذهب الحنفي.

أعماله :

١ - التدريس :

بعد تخرج الشيخ عبد اللطيف من المدرسة البكرية وتأهله للتدريس، أمره شيخه الشيخ عبد الله بدعوة من أعيان ومشايخ الأحساء من آل عمير وآل عبد اللطيف وآل عبد القادر وآل الشيخ مبارك وآل موسى وآل غنام وطلب منه تحديد موعد مع هؤلاء المشايخ وذلك في يوم الأحد الموافق ٢٧/٧/١٢٨٩هـ في مدرسة القبة الواقعة بجوار قصر إبراهيم الأثري من الجهة الجنوبية الغربية فلبى طلب شيخه، وفي ذلك اليوم اجتمعوا بحضور هؤلاء المشايخ الأجلاء فقام الشيخ عبد الله وخطب خطبة بليغة ثم طلب من الشيخ عبد اللطيف إلقاء الدرس بحضور المشايخ فأعجبوا بإلقائه ودعوا له بالخير والبركة والتوفيق، وقد استمر رحمه الله بالتدريس في تلك المدرسة حتى توفاه الله تعالى، وقد تتلمذ عليه في هذه المدرسة عدد كبير من طلبة العلم من داخل بلاد الأحساء وخارجها.

فمن داخل الأحساء ما يلي :

١ - ولداه الشيخ عبد الله المتوفى سنة ١٣٩٠هـ، والعلامة الشيخ أحمد المتوفى سنة ١٤٠٢هـ.

٢ - ابن عمه العلامة الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله آل ملا المتوفى سنة ١٣٦٦هـ.

٣ - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد آل ملا المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.

- ٤ - العلامة الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ.
- ٥ - الشيخ عبد الله بن أحمد العتيق المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ.
- ٦ - ابنه الشيخ أحمد المتوفى سنة ١٣٦٤ هـ.
- ٧ - الشيخ عبد العزيز بن عمر بن عكاس المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٨ - الشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد القادر المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ.
- ٩ - الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ملا المتوفى بالبحرين سنة ١٣٤٢ هـ.
- ١٠ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل ملا المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ.
- ١١ - الشيخ أحمد بن عبد العزيز العويصي المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١٢ - الشيخ عبد الرحمن الجغيمان المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ.
- ١٣ - الشيخ أحمد الجغيمان المتوفى ١٣٧٣ هـ.
- ١٤ - الشيخ عبد اللطيف بن محمد الحسن المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ.
وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى .

وممن درس على الشيخ عبد اللطيف من خارج البلاد:

- ١ - العلامة القاضي الشيخ يوسف بن عيسى القناعي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، صاحب كتاب الملتقطات من علماء الكويت المشهورين وأدبائها الأفاضل .
- ٢ - العلامة الشيخ عبد الله الخلف المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ من علماء الكويت الأفاضل .
- ٣ - القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمد آل سعد رئيس محاكم البحرين، والمتوفى سنة ١٣٨٧ هـ .

- ٤ - القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمد آل محمود القاضي بمحكمة البحرين المتوفى سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٥ - القاضي الشيخ عبد الرحمن آل مهزح قاضي التمييز بالبحرين .
- ٦ - القاضي الشيخ سالم بن عبد الله المنذري قاضي سلطنة عمان والمتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٧ - القاضي الشيخ عبد اللطيف الجودر قاضي البحرين المتوفى سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٨ - القاضي الشيخ شرف بن أحمد المقيم بالبحرين .
- ٩ - قاضي الكويت الشيخ خالد بن عبد الله العدساني ، وابنه الشيخ عبد الله .
- ١٠ - الشيخ محمد بن أحمد المهزح المشهور (بالحباب) سمي بهذا الاسم لمحبة الناس له ، المتوفى سنة ١٣٨٦ هـ ، من أهالي البحرين .
- ١١ - الشيخ أحمد بن محمد الفارسي المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٢ - الشيخ عبد الرحمن الفارسي المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ .
- ١٣ - السيد سليمان بن السيد علي الموصلي المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ .
- ١٤ - ملا أحمد بن محمد القطان المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ .
- ١٥ - الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم المتوفى سنة ١٣٤٧ هـ .
- ١٦ - الشيخ نوري ثابت رشيد البغدادي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ، وقد كان يصدر صحيفة ببغداد .
- ١٧ - الشيخ سعيد اليماني المقيم بالبحرين .
- ١٨ - الشيخ محمد الجاركي الفارسي المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١٩ - الشيخ عيد المطيري من أهالي الكويت .

٢٠ - العالم الشيخ محمد أمين الشنقيطي (مدير مدرسة النجاة بالزبير
بالعراق) المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ .

٢١ - الشيخ عبد اللطيف الصحاف من أهالي البحرين .

٢٢ - الشيخ عبد الله بن حسن الرستاقى من علماء عمان .

٢٣ - الشيخ عبد القادر بن عبد الله الطلحة من أهالي البحرين المتوفى
سنة ١٣٦٣ هـ .

وغيرهم من العلماء كثير .

٢ - الإفتاء والقضاء :

تولى الشيخ عبد اللطيف مهام القضاء والإفتاء في بلاد الأحساء
وذلك في سنة ١٣٠٧ هـ ، هو يعد أول من تولى الإفتاء في الأحساء ،
وكان توليه مهام الإفتاء بطلب من مشايخ الأحساء في ذلك الزمن ومنهم
الشيخ محمد بن أحمد آل عمير المتوفى سنة ١٣١٩ هـ والشيخ محمد بن
أحمد بن عثمان المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ والشيخ علي بن محمد العبد
القادر المتوفى سنة ١٣١٩ هـ والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل عرفج
الملقب بالشايب المتوفى سنة ١٣٣٣ هـ والشيخ عبد الرحمن بن عبد
اللطيف آل موسى المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف
آل الشيخ مبارك المتوفى سنة ١٣٥١ هـ ، حيث قاموا بزيارة الشيخ عبد
الله بن الشيخ أبي بكر آل ملا في يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ٥ / ١٣٠٧ هـ ،
وقرروا بالإجماع اختيار الشيخ عبد اللطيف لمنصب الإفتاء والقضاء لسعة
علمه ورجاحة عقله فقبل بشرط أن يكون عمله حسبة لله تعالى وبدون
مرتب وكتبوا وثيقة بذلك وختموها وأرسلوها إلى المتصرف العثماني
آنذاك (محمد عاكف باشا) فوافق عليها بدون تردد ورفعها إلى الباب
العالي في الأستانة حيث تمت الموافقة عليها، وقد أراد المتصرف

المذكور تخصيص مرتب شهري للشيخ عبد اللطيف كما هي العادة لموظفي الدولة إلا أن الشيخ عبد اللطيف قد رفض ذلك رفضاً مطلقاً، ثم بعد ذلك توالى طلبات متصرفي الدولة العثمانية في الأحساء لأخذ الشيخ مرتب أو هبة على منصبه إلا أن الشيخ يواجه كل طلب من هذه الطلبات بالرفض المطلق^(١)، ويجعل الأجر على عمله ابتغاء وجه الله تعالى مما يدل على مدى زهده رحمه الله.

وقد استمر رحمه الله في تولي مهام الإفتاء والقضاء حسبة لمدة سبع وعشرين سنة وذلك إلى أن طلب الإعفاء نظراً لظروفه الصحية من الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٣٣٤هـ، فوافق بعد تردد حيث كان يطلب منه الإعفاء عدة مرات فيرفض رفضاً قاطعاً.

مؤلفاته :

ترك الشيخ مع ضيق وقته وكثرة مهامه وأعماله مؤلفين هما :

١ - هذا المؤلف الموسوم بوسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها

بقول زفر .

٢ - نيل المرام بشرح كفاية الغلام، وهي مخطوطة تقع في (٨٣)

ورقة وقد فرغ منها في ٢٨/٨/١٢٩٩هـ^(٢).

(١) يوجد عندنا خطاب موجه من الشيخ عبد اللطيف إلى المتصرف العثماني أحمد نديم باشا (وهو آخر متصرف عثماني في الأحساء) ومؤرخ في ٤/٢/١٣٣١هـ وذلك بخصوص طلب هذا المتصرف تخصيص راتب شهري للشيخ حيث رد عليه في الخطاب بقوله: «... ومن خصوص المعاش لهذه الوظيفة المذكورة فلا حاجة لنا فيه، وهو عانية منا لحضرة الدولة العلية».

(٢) سنعمل بمشيئة الله على تحقيق هذا المخطوط في سلسلة مخطوطات الفقه الحنفي.

وكفاية الغلام هي منظومة فقهية في فقه العبادات وتقع في (١٥٣) بيتاً وهي للشيخ عبد الغني النابلسي^(١).

وفاته:

بعد عمر حافل بالإنجاز والعطاء والاشتغال بطلب العلم والتصدي للتدريس والقضاء والإفتاء توفي الشيخ عبد اللطيف يرحمه الله ليلة الأحد الموافق ٢٢/٥/١٣٣٩ هـ، عن عمر يناهز التاسعة والستين بعد مرض ألزمه الفراش لمدة أسبوع، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر قاضي الأحساء وقد حضر تشييع جثمانه جماعة كثيرة يتقدمهم أمير الأحساء عبد الله بن جلوي، ودفن بمقبرة الكوت يرحمه الله رحمة واسعة.

وقد خلف يرحمه الله من الأبناء:

- ١ - الشيخ عبد الله ١٢٩٧ - ١٣٩٠ هـ .
 - ٢ - فضيلة الشيخ أحمد ١٣١٣ - ١٤٠٢ هـ .
- رحم الله الجميع رحمة واسعة.

(١) هو الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، من كبار علماء الحنفية في القرن الحادي عشر، ولد بدمشق سنة ١٠٥٠ هـ، سافر إلى بغداد وفلسطين ومصر، ثم استقر بدمشق وبها توفي سنة ١١٤٣ هـ .

له مصنفات عديدة منها: نفحات الأزهار على نسيمات الأسحار، قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان، ذخائر المواريث، كفاية المستفيد في علم التجويد، رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، وغيرها.

انظر: سلك الدرر (٣/٣٠)، الأعلام (٤/٢٢، ٢٣).

الفصل الثالث

الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثالث: الباعث على تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: وصف نسخ الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب

ليس هناك شك في أن عنوان هذا الكتاب هو ما ذكره مؤلفه، وهو «وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر» والذي يدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن نسختي الكتاب قد كتب عليهما العنوان واضحاً كما سبق .

الأمر الثاني : أن النسخة التي كتبها المؤلف بقلمه قد صرح في مقدمتها بقوله : « . . . وسميتها وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه خالق البشر» .

أما ما ورد في نسخة (ح) من تسمية المخطوط بـ «نيل المقصود والظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر» كما جاء في ص (٢) من هذه النسخة فهو اجتهاد من الناسخ لم يذكره المؤلف، والذي يدل على ذلك أن هذه النسخة قد كتب عليها في ص (١) عنوان الكتاب كما ذكره المؤلف وهو «وسيلة الظفر في المسائل . . .» .

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه نسبة صحيحة ثابتة لا ريب فيها والذي يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن كلا النسختين الموجودتين عند كتب عليها اسم الكتاب واضحاً ومنسوباً إلى المؤلف رحمه الله.

الأمر الثاني: أن المؤلف قد صرح باسمه كاملاً نسباً إليه هذا الكتاب وذلك في مقدمة المخطوط بقوله: «... وبعد فيقول الراجي غفران ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا...»^(١) كما صرح بذلك في نهاية المخطوط حيث قال: «... هذا آخر ما أردنا جمعه وذكره من هذه الرسالة... على يد كاتبها وجامعها الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي غفران ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا...»^(٢).

(١) انظر: ص (٧٢).

(٢) انظر: ص (١٢٦).

المبحث الثالث

الباعث على تأليف هذا الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة مخطوطه السبب الباعث له على تأليفه، فقال: «إنه لما نص علماء السادة الحنفية لا زالت علومهم نافعة للبرية أنه لا يفتى بقول زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى في الفقه إلا في خمس عشر مسألة، مرجوحة في خمسها، وفي باقيها راجحة، وكانت مبسوسة متفرقة في الكتب المطولة أحييت أن أذكرها وأجمعها في رسالة مختصرة ليسهل أخذها بكونها بالذكر مفردة»^(١).

وبهذا علم أن المؤلف ألف هذه الرسالة لمعرفة المفتى به والراجح في المذهب الحنفي من أقوال زفر المبتوثة في أبواب الفقه والمبسوسة في الكتب المطولات جمعاً وتوثيقاً وتحقيقاً.

(١) انظر: ص (٧٢).

المبحث الرابع وصف نسخ الكتاب

لهذا المخطوط نسختان موجودتان عندي، إحداهما بخط المؤلف نفسه، والأخرى بخط ابنه وإليك وصف هاتين النسختين:

أولاً: نسخة المؤلف - والتي رمزت لها بـ (أ)، وتقع في (٢٣) صفحة، في كل صفحة (٢٢) سطراً في كل سطر (١١) كلمة تقريباً، وقد كتبت بخط النسخ.

وهذه النسخة كتبها المؤلف بخط يده، وذكر زمن تحريرها في الصفحة الأخيرة منها، حيث قال: «وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة يوم الثلاثاء ٢٤ / جمادى الأولى سنة ١٣٠٤ هـ».

ثانياً: نسخة الابن - وهو الشيخ أحمد بن عبد اللطيف آل ملا، وقد رمزت لها بـ (ح)، وتقع في (١٥) صفحة في كل صفحة (٢٦) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً، وقد كتبت هذه النسخة بخط النسخ الجميل، والذي كان يشتهر به ناسخ هذه النسخة رحمه الله تعالى.

وهذه النسخة قد ذكر ناسخها زمن تحريرها بقوله: «... وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة الميمونة بعد العصر يوم الخميس يوم ٢٣ / ذي الحجة سنة ١٣٤٠ هـ، بقلم المفتقر إلى عفو المولى أحمد بن المرحوم عبد اللطيف آل ملا عفى عنهم المولى منّا منه وفضلاً».

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الكتاب

لقد نهج المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه منهجاً برزت معالمه في الأمور التالية :

١ - البدء بمقدمة لطيفة استهلها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

ثم أبان فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب مع التنصيص على ذكر اسمه ليدل القارئ على طبيعة ما يحتويه من مسائل .

٢ - تقسيم المسائل الموجودة في الكتاب إلى قسمين :

أ - المسائل الراجحة في المذهب وهي اثنتا عشرة مسألة، وزاد العلامة ابن عابدين عليها ثمانية مسائل لتصبح هذه المسائل عشرون مسألة .

ب - المسائل المرجوحة وعددها ثلاث مسائل .

٣ - تقرير المسائل الفقهية بذكر نص المذهب في مسألة إبراز قول زفر فيها، مع بيان الراجح في هذه المسائل بدليله .

٤ - الاستطراد المفيد في بعض المسائل والذي يقتضيه المقام .

٥ - الاقتصار في أغلب الأحيان على المذهب الحنفي، مع التعرض لآراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل كما في مسألة الشفعة، ومسألة النكاح المؤقت، ومسألة من وطأ امرأة في بيته يظنها زوجته.

٦ - تتويج مؤلفه بخاتمة مفيدة في أصول الشرع (الفقه) بين فيها الأصول عند الحنفية وتعريف كل أصل ومدى حجته وأقسامه.

وبهذا المبحث ينتهي القسم الأول، وهو الجانب الدراسي، ويليه القسم الثاني، وهو الجانب التحقيقي، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

نماذج من نسخ المخطوط

نسخة المؤلف (أ)

الورقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم
والمكة الاقل
عم

فائدة
الكتاب
الذي
هو
من
الاحكام
والعرف
القريني

صحة رسالتي مسماة بوسيلة الظاهر في المسائل
التي يُقضى فيها بغير زفير تأليف الاقل
المفتقر الحاجي عمدة ربه الاعلا
عبد اللطيف بن عبد الرحيم الملا
عمي عنه وعمه والمدبر وشاعره
في الدين وجميع المسلمين المولى
ابن بكره امين امير امين

وصلّى الله على سيدنا ونبينا وهو الانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة قال الامام الرازي الشافعي رحمه الله تعالى رايك النبي
صلّى الله عليه وسلم اسما وتسهيلا مئة في المنام فلما رايته في
المئة الاخير وكنت حينئذ فقال لي يا اخي انك فقلت
لتقص فهمي وحفظي فقال عليك يا اخي ان تقول كل يوم
اربعين مرة يا حي يا قيوم لا اله الا انت اللهم ارزقني علما
وفهما والهمني رشدا وسدادا انك انت الكريم الجواد المنان
على العباد برحمتهك يا ارحم الراحمين وصلّى الله على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين انتم من خط الرجل احمد
ابن الشيخ محمد بن محمد الملا فلان من حصص الجامع على خط لاجل
الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف وانا الاقل المحتاج الى
عمرة المولى عبد اللطيف بن عبد الرحيم الملا عمي عنه المولى بكره امين
بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن محمد بن محمد

(أ)

الورقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا له شاء من عباده للتفقه في الدين وهداه على
 منه شاء بتفوقه لهدايته الى سلوك سبيل أهل البيت وفضل
 نبينا محمداً عما من سواه من العالمين وجعل شوقنا ناسخاً للشرائع
 المتقدمة وجعل الخلق ورثة الانبياء والمرسلين وشرفي علم
 الفقه على جميع العلوم وخصنا طابته بوضع اجتهاد ملائكيته
 القريبية واستفانار أهل السموات والارضين واسمهم
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العدل الصادق
 المبين الذي خص هذه الامة بان اتفاهم جميعاً للعالمين
 واقتلهم جميعاً للمسلمين واسمهم ان سيدنا ونبينا وقولانا
 محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم الى كافة الخلق
 اجمعين صلى الله تعالى وسلم عليهم وعياله الطيبين وصحابته
 الاكابر صلوة وسلاماً دائماً يوم الدين وبعد فيقول العبد
 الفقير الى مولاه الخفي القليل الراجي مغفرة رب الاعمال عبد الطيب
 ابن عبد الرحمن الملا ابن كائن صاحب علم السادة المتفهم لآثار الهدى
 علمهم نافعة انه لا يخفى بقول زفر في العبد زفر الله تعالى في الفقه
 الا في خمس عشرة مسألة قد جرت في خمس او في اربعها راجح وكانت
 مبسولة متفرقة في الكتب المطولة احببت ان اذكرها واجمعها
 في رسالة مختصرة ليسهل اخذها وذكرها عند المناقبة في كل مسألة
 ليكثر النفع والفائدة وسميتها وسيلة الظفر في المسائل التي
 يفتى فيها بقول زفر فإله استلذ بحبيب المختار لئلا يسلان جعلها
 من الاعمال المتقبلة وان جعل ذكرها في ايامها خالصاً في
 ذات المنزلة وان ينفعني وكلامه اعنى بها في الدنيا والاخرة ان لا تخيب

علم النفس والعلوم

الطبيب

المسئلة

(أ)

الورقة الأخيرة

وجعله كمنه التمدية بناء على العلة الظاهرة وهو القياس أو على
 العلة الباطنة وهو الاستحسان وهو كما قال الكرخي رحمه الله قطع
 المسئلة عنه نظائرهما لما هو الاقوى وذكره الاقوى وهو دليل يقابل
 القياس الجملي الذي سبق اليه افهام المجتمعين نصا كان او جمعا
 او قياسا خفيا وتماه في فتاوى العلامة قاسم حاشية رد المحتار
 والعمل عندنا على الاستحسان فهو مقدم على القياس الالهي
 مسائل تصرف في الاصول وهذا اخر ما اردنا جمع وذكره
 من هذه الرسالة التي بوق سيلة الظفر مرسومه وبمسائل ذكره
 مرسوم جعلها الله تعالى خالصة لوجه الكريم موجبة للنفوس
 لدية في جنات النعيم ونفع بها النفع العظيم والحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا انه هدانا الله والحمد لله اولاد
 واخرا وظا صرا و باطنا سرا وعلانية و صلى الله على سيدنا
 ونبينا و هو لانا محمد عبد الله و هو صلا و كراما في كل ما ذكر
 وذكره التاكرون و غفل عن ذكره وذكره العاقلون سبحان
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله العالمين
 العالمين و صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم صلوة وسلاما
 داعمه الى يوم الدين وكان الفراغ من تسيير هذه الرسالة
 يوم الثلاثاء يوم ٢٤ من جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

عابد كاتبا وجاه صبا الفقير الحقير
 المقر بالذنب والتقصير الراجي
 عفو رب العالمين عبد اللطيفين
 عبد الرحمن الكحلعي عن المولى محمد وكرم
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

(ح)

الورقة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للنقطة في الدين مؤمن على بغيره توفيقاً لهديه إلى سلوك
 سبيل أهل اليقين، وفضلنا نبينا محمداً على صلاته عليه وسلم على من سواه من النبيين والمرسلين
 وجعل شرعنا ناسخاً لشرائع المنقذيين، وجعل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين، وعرف
 علم النعمة على جميع العلوم، وخص طابيب بوضع اجتهاد ملوكنا للقرنين، واستغفرا أهل السموات
 والأرضين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق الصادق المبين الذي خص
 هذه الامة بان اتقوا حجة للعالمين، واختلا بهم رحمة للمستسلمين، واشهد ان سيدنا
 ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين الفوري الكافي الخالق اجمعين، صلى الله تعالى وسلم عليه
 وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين، صلواته وسلامه دائماً إلى يوم الدين، وبعد فيقول
 العبد المنتير إلى مولاه الغني المدير الراحي غفران ربه الاعلاء عبدك عبد اللطيف ابن عبد الرحمن المشلا
 انه لما نصرت علماء السنادية الحنفية لازالت علومهم نابعة للبرية انه لا ينفي بقوله
 زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى في النعم الا في خمس عشرة مسألة من جودته في خمسين وفي باقية
 راجحة وكانت مبسوطه متفرقة في الكتب المطولة احببت ان اذكرها واجمعها في رسالة
 مختصرة ليسير اخذها بكونها بالذكر مفردة وذكرت لفضله في كل مسألة ليكثر النفع
 بها وتحصل الفائدة وتبينها نيل المقصود والظفر في السكائل التي ينفي فيها بقوله في حجة
 خالق البشر والله اعلم وحجيب المختار توسل ان يجعلها من الاموال المتبلة وان يجعل
 ذكرها لربها وجمعي ياها خالصاً في ذم المنزه وان ينفعني وكل من اعنى بها في الدنيا والاخرة
 انه لا تخيب لديه المسئلة وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول
 قولاً وبالله سبحانه اعتمده وافوض الامر اليه ومن عونه نعماً وعنايته استمدت فالمسئلة الاولى
 من المسائل الراجحة تعود للريض في صلواته بحالة التشهد فينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى
 كما في حالة التشهد في المعتدين هذا قول فرج الله تعالى ونص الذهب في هذه على قول الامام
 وصاحبيه رحمه الله تعالى وعنى عنده انه يتعد كيف شاء من ربع وغيره لان المريض سقط
 عنه بعض الاركان كالقيام الذي هو فرض فلان تسقط عنه الهيئات التي هي شذوذة من باب
 لغواولي وقوله فرج الله تعالى هو المنقذ به والارض حاله للبدن خارجة عن المحرك الطبيعي فاذا
 تعدى على الرضا المقيام حقيقته او كما صلى قاعداً بر كوع وسجود فان تعدى على الركوع والتسجود
 صلى بالاياء قاعداً وجعل ايماءه بالسجود اخفض من ايماءه بالركوع فاجعلها في الايماء
 سواء لا يصح التسجود لمنقذ حقيقته وحكام مع القدر فان لم يتعد على الايماء قاعداً او ما

في المسئلة الاولى

ابو يوسف رحمه

(ح)

الورقة الأخيرة

اجتماع

فالعزيمة ما لم يكن أصلها مبنياً على اختيار العباد والرخصة ما كان أصلها مبنياً على اختيار
المبدأ والمغترط في الإجماع الكلي والقياس قياسي الأئمة وهو لغة التقدير وتضمن
تقدير الفرع بالإصل في الحكم والعلة وهو حجة معتلة وعقل وهو على وجهين كون التعدي
بقائه على العلة الظاهرية وهو القياس وعلى العلة الباطنية وهو الاستصحاب وهو
كما قال الكرخي رحمه الله تعالى قطع المسئلة عن نظائرها لما هو الأقوى وذلك الأقوى
هو دليل القياس على الجلي الذي يتبع إليه أفعال المجتهدين رحمهم الله إجماعين
نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً وتامة في فتاوى العلامة قاسم حاشية
العتار والعماد على الاستصحاب وهو معتد على القياس إلا في مسائل تعرف في الأصول
التي قال قولها رحمه الله تعالى وهذا آخرها الردنا جمة وذكر من هذه الرسائل التي
بوسيلة الظفر وهو وبمسائل فرعون حمله الله تعالى فالصحة لو جرحه الكريم
موجبة للفوز لديه في جنات النعيم ونفع بها النفع العميم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله أولاً وآخراً دائماً
والمؤمنين والمؤمنات الميامين المحسنين والمحسنات وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
كلما ذكر في ذكر كرم الكرمين
وعقل عن ذكره وذكره في
فلو كان
رأفة
والمؤمنين
والمؤمنات

وقع النزاع من كتاب هذه الرسالة اليوم بعد العصر يوم الخميس ٢٣ ذى الحجة ١٢٤٠
بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٠ هـ في شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٠ هـ
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي والظاهر الذي وعى الكرمين

القسم الثاني

التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . . وَبِهِ نَسْتَعِينُ

* الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتعرفه في الدين ، وَمَنْ [أ/١] ، [ب/١] على [من] ^(١) شاء بتوفيقه [لهدايته] ^(٢) إلى سلوك سبيل أهل اليقين ، وفضل نبينا محمداً ﷺ على من سواه من النبيين والمرسلين ، وجعل شرعهُ ناسخاً لشرائع المتقدمين ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين ، وشرف علم الفقه على جميع العلوم ^(٣) ، وخص طالبه ^(٤) بوضع أجنحة ملائكته المقربين ، واستغفار أهل السموات والأرضين ، وأشعد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملكُ الحق المبين ، الذي خص الأمة بأن اتفاهم حجة للعالمين ، واختلافهم رحمة للمسلمين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا [ومولانا] ^(٥) محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالدين القويم إلى كافة الخلق أجمعين ، صلى الله تعالى وسلم عليه ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته الأكرمين ، صلاةً وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين .

(١) سقطت من (ح) .

(٢) في (ح) : لهداية .

(٣) قال المؤلف في هامش المخطوط : «أي : سوى علم الكلام ، وعلم التفسير ، والحديث ،

فإن هذه الثلاثة أفضل منه» .

انظر المخطوط ورقة (١) .

(٤) في (ح) : طالبه .

(٥) سقطت من (ح) .

وبعد... فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني الفقير، الراجي غفران ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا، إنه لما نص علماء السادة الحنفية، لا زالت علومهم نافعة للبرية، أنه لا يفتى بقول زفر بن الهذيل - رحمه الله تعالى - في الفقه إلا في خمس عشرة مسألة، مرجوحة في خمسها^(١)، وفي باقيها راجحة، وكانت مبسوطة متفرقة في الكتب المطولة، أحببت أن أذكرها وأجمعها في رسالة مختصرة ليسهل أخذها [بكونها بالذكر مفردة]^(٢)، وذكرت نص المذهب في كل مسألة ليكثر النفع والفائدة، وسميتها [وسيلة الظفر]^(٣) في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر [رحمه خالق البشر]^(٤)، والله^(٥) أسأل، وبحبيبه المختار أتوسل^(٦) أن يجعلها من الأعمال المتقبلة، وأن يجعل ذكري لها وجمعي إياها خالصاً في ذاته المترهة، وأن ينفعني وكل من أعتنى بها في الدنيا والآخرة، أنه لا تخيب لديه * المسألة. وهذا أوان الشروع في المقصود [٢] بعون الملك المعبود، فأقول وبالله سبحانه أعتمد، وأفوض الأمر إليه، ومن عونه تعالى وعنايته أستمد.

المسألة الأولى :

فالمسألة الأولى من المسائل الراجحة قعود المريض في صلاته كحالة التشهد، فينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى، كما في

(١) أي: في ثلاث مسائل.

(٢) مثبت من (ح).

(٣) في (ح): نيل المقصود والظفر.

(٤) مثبت من (ح).

(٥) في نسخة (ح): فالله.

(٦) التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء مختلف فيه بين العلماء، والذي رجحه الشيخ تقي الدين ابن

تيمية وكثير من المحققين جواز التوسل بحبه ﷺ فتقول: والله أسأل وبحبي لحبيبه أتوسل.

انظر: التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

التشهد في القعدتين، (هذا قول زفر رحمه الله تعالى)^{(١)(٢)}، ونص المذهب في هذه أنه يقعد كيف شاء من تربيع وغيره^(٣)، لأن [المرض أسقط]^(٤) عنه [الأركان التي هي فرض]^(٥)، فلأن تسقط^(٦) عنه الهيئات التي هي سنة من باب أولى^(٧).

والمرض: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي^(٨)، فإذا تعذر على المريض القيام حقيقة^(٩)، أو حكماً^(١٠) صلى قاعداً بركوع وسجود،

(١) ما بين القوسين مثبت من (ح).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٠)، الفتاوى الخانية (١/١٧٢)، البناية (٢/٧٦٦)، بدائع الصنائع (١/١٤٣)، البحر الرائق (٢/١١٣)، النهر الفائق خ لوحة (١٨٩/أ)، مجمع الأنهر (١/١٥٣)، الفتاوى الهندية (١/١٣٦)، اللباب (١/٩٩)، الدر المختار (٢/١٠١)، فتح المعين (١/٢٨٨)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/٣١٨).

وقد حرر في النهر الفائق محل النزاع في هذه المسألة بقوله: «والخلاف في غير حالة التشهد». قال في البحر: «في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، أما في حالة القراءة ففيه خلاف...».

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته: «هذا ما جزم به في الغرر ونور الإيضاح، وصححه في بدائع الصنائع وشرح المجمع، واختاره في البحر والنهر».

أقول: وكذا صححه في تحفة الفقهاء والبناية والسراج الوهاج والفتاوى الهندية واللباب ومجمع الأنهر، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر وعروة وسعيد بن المسيب. انظر: المراجع السابقة، حاشية ابن عابدين (٢/١٠١)، المغني لابن قدامة (٢/٥٦٨).

(٤) في نسخة (ح): المريض سقط.

(٥) في (ح): بعض الأركان، كالقيام الذي هو فرض.

(٦) في (أ): يسقط.

(٧) انظر: المراجع السابقة في (٢).

(٨) كذا في كشف الأسرار (٣/١٦٥)، البحر الرائق (١/١١٢).

(٩) قال في البحر الرائق: «واختلفوا في التعذر الحقيقي: فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه، والأصح: أنه يلحقه ضرر بالقيام، كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما. اهـ».

قال في البناية: وكذا ذكره التمرتاشي، وفي فتاوى الظهيرية وعليه الفتوى. اهـ. انظر: البحر الرائق (٢/١١٢)، البناية (٢/٧٦٤).

(١٠) قال في البحر الرائق: «التعذر الحكمي: هو خوف زيادة المرض اهـ».

انظر: البحر الرائق (٢/١١٢).

فإن تعذر الركوع والسجود صلى بالإيماء^(١) قاعداً^(٢)، وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمانه بالركوع، فإن جعلهما في الإيماء سواء [لا يصح^(٣)، لفقد السجود]^(٤) حقيقة أو حكماً مع القدرة.

فإن لم يقدر على الإيماء قاعداً أو مائلاً* بالركوع والسجود مستلقياً [٢/٢] ر على قفاه^{(٥)(٦)}، أو على جنبه الأيمن أو الأيسر^(٧)، والأول^(٨)

(١) الإيماء في اللغة: مصدر «أوماً يومياً»: بمعنى أشار ونبه. وفي اصطلاح الحنفية: طأطأة الرأس، أو تحريكه.

انظر: القاموس المحيط مادة (وماً) ص (٧١)، المصباح المنير ص (٣٧٦)، تحفة الفقهاء (١/١٩٢)، البحر الرائق (٢/١١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/١٠٢).

(٢) الأصل في صلاة المريض: هو ما رواه عمران بن حصين أنه كان به مرض، فسأل النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك تومياً إيماء». رواه البخاري في صحيحه «كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً فعلى جنب» (٢/٥٩)، وأبو داود في سننه «كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد» (١/٢٨٨)، والترمذي في العارضة «أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (٢/١٦٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/١١٣)، فتح المعين على شرح منلا مسكين (١/٢٨٨)، الفتاوى الهندية (١/١٣٦)، اللباب (١/٩٩).

(٤) في (ح): لا يصح السجود لفقده حقيقة.

(٥) قال في القاموس: القفا: ما وراء العنق، كالقافية.

انظر: القاموس المحيط مادة (قفا) ص (١٧٠٩).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٠)، الهداية (١/٣٧٦)، الفتاوى الخانية (١/١٧٣)، كتر الدقائق مع البحر الرائق (٢/١١٤)، الاختيار (١/٧٧)، مجمع الأنهر (١/١٥٤)، الفتاوى الهندية (١/١٣٦، ١٣٧)، اللباب (١/١٠٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) في (ح) بعد قوله والأول زيادة: وهو الاستلقاء.

أفضل^(١)، ويليه الثاني^(٢).

ويستحب للمستلقي أن يجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة^(٣).

فإن تعذر الإيماء بالرأس أخرت عنه الصلاة القليلة، وهي: صلاة يوم وليلة، وإن زادت على صلاة يوم وليلة^(٤) لم يجب قضاؤها عليه إذا صح، وإن كان يفهم مضمون الخطاب على ما عليه الأكثر^{(٥)(٦)}، وهو الأصح^(٧).

- (١) وفي الدر المختار: على المعتمد.
واستدلوا على ذلك: ١ - بقوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً،... فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه». قال عنه الزيلعي: حديث غريب.
٢ - قال في البحر الرائق: «ولأن المستلقي يقع إيماءه إلى القبلة، والمضطجع يقع منحرفاً عنها».
انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠٣/٢)، نصب الراية (٦٥/٢)، البحر الرائق (١١٤/٢).
(٢) أي: الإضطجاع على جنبه الأيمن.
(٣) انظر: فتح القدير (٣٧٦/١)، العناية (٣٧٦/١)، البحر الرائق (١١٤/٢)، مجمع الأنهر (١٥٤/١)، مراقي الفلاح ص (٢٨٣)، الدر المختار (١٠٤/٢).
(٤) في (ح) زيادة: فإن دخلت في حد التكرار.
(٥) في (ح) زيادة: من المشايخ.
(٦) قال في البحر الرائق: هذا قول شيخ الإسلام وقاضي خان وقاضي غني، وهو ظاهر الرواية كما في الظهيرية، واختاره في الخلاصة، وصححه في البدائع، وجزم به الوالواجي، وصاحب التجنيس، واختاره النسفي في الكافي، وصححه في الينابيع.
انظر: البحر الرائق (١١٥/٢).
(٧) قال في الفتاوى الخانية: «لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، قال محمد في النوادر: «من قطعت يده من المرفقين، ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه»، فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب» اهـ.
وذهب صاحب الهداية إلى أنه لا تسقط عنه صلاة وإن طال العجز أكثر من يوم وليلة، قال: وهو الصحيح، لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه». انظر: الفتاوى الخانية (١٧٢/١)، الهداية مع فتح القدير (٣٧٦/١).

وإن مات في مرضه لم يجب عليه الإيصاء بها، وإن كانت قليلة، وكذا الصوم^{(١)(٢)}.

ولا يصح [الإيماء]^(٣) عندنا^(٤) بالعين، ولا بالحاجب، ولا بالقلب^(٥)، [خلافاً للشافعية]^{(٦)(٧)}.

[وإن صح في صلاته بعد ما صلى قاعداً بالركوع والسجود]^(٨) * بنى^(٩) على ما صلى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله^(٩)، وعند محمد رحمه الله يستأنف، لأنه بناء قوي على ضعيف^(١٠).

ولو^(١١) كان يصلي بالإيماء فصح وقدر على الركوع والسجود قائماً

(١) في (ح): كما في الصوم لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

(٢) انظر: فتح القدير (٣٧٧/١)، تبين الحقائق (٢٠١/١).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في (ح) زيادة: بعد تعذر الإيماء بالرأس الإيماء.

(٥) واستدلوا على ذلك بالحديث السابق: «... فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه».

انظر: تحفة الفقهاء (١٩٢/١)، الهداية (٣٧٦/١)، مراقي الفلاح ص (٢٨٣) المختار

(٧٧/١) البحر الرائق (١١٦/٢)، الفتاوى الخانية (١٧٣/١).

(٦) في (ح): وعند الشافعية يصح ذلك.

(٧) وهو قول زفر من الحنفية.

قال في المجموع: «لأنه ما دام عاقلاً فلا يسقط عنه فرض الصلاة، ولو انتهى ما انتهى» اهـ.

انظر: المراجع السابقة، المجموع (٣١٧/٤).

(٨) في (ح): وإذا صلى المريض قاعداً بالركوع والسجود بعض الصلاة، ثم وجد في نفسه قدرة على القيام.

(٩) لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما. فجاز البناء عليه.

انظر: تحفة الفقهاء (١٩٣/١)، الهداية (٣٧٧/١)، البحر الرائق (١١٦/٢)، النهر الفائق

خ لوحة (١٩٠/ب)، ملتقى الأبحر (١٣٨/١)، الدر المختار (١٠٥/٢).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) في (ح): وإن.

أو قاعداً استأنف إجماعاً^{(١)(٢)}.

المسألة الثانية^(٣):

قعود المتنفل في صلاته كهيئة التشهد، كما تقدم في صلاة المريض^{(٤)(٥)}، ونص المذهب في هذه: أنه يقعد كيف يشاء، كما قالوا في صلاة المريض^(٦)، ولكن المفتى به هو قول زفر كما علمت^(٧).

ويجوز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام^(٨)، إذ القيام في النفل غير لازم، ولكن له نصف أجر القائم^(٩) إذا كان بغير عذر، (أما

-
- (١) قال في الهداية: «لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز، فكذا البناء عليه». انظر: الهداية (٣٧٨/١)، المراجع السابقة.
- (٢) قال في فتح القدير: قوله «إجماعاً» أي عند الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد)، أما عند زفر فيجزئه، بناءً على إجازة اقتداء الراكع بالمومي». انظر: فتح القدير (٣٧٨/١).
- (٣) جعل في الأصل هذه المسألة الثالثة في الترتيب، أما في (ح) فجعلها الثانية، لأنها متعلقة بالمسألة التي سبقتها، وهذا الذي أثبتته.
- (٤) في (ح) زيادة: على قول زفر المفتى به.
- (٥) انظر: المراجع التي سبق ذكرها في المسألة الأولى ص (٧٣).
- (٦) انظر: المراجع السابقة ص (٧٣).
- (٧) وهذا الذي اختاره أبو الليث السمرقندي وشمس الأئمة السرخسي والمرغيناني.
- قال في النهر الفائق: «والخلاف في تعيين الأفضل، ولا شك في حصول الجواز على أي وجه».
- انظر: المبسوط (٢٣١/١)، الهداية (٣٢٨)، النهر الفائق خ لوحة (١٦٩/ب).
- (٨) قال في المغني: «لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل». انظر: المغني (٥٦٧/٢).
- (٩) دل على هذا قوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم».
- رواه البخاري في صحيحه في «كتاب التقصير، باب صلاة القاعد» (٥٩/٢)، وأبو داود في سننه في «كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد» (٢١٨/١)، والترمذي في العارضة في «أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد...» (١٦٥/٢).

به^(١) فله الأجر كاملاً بل أعلى ، لأنه جهد المقل .

وكذا يجوز التنفل على الدابة خارج المصر^(٢) مومياً إلى أي جهة توجهت به دابته^(٣) ، وبني بنزوله لا بعكسه^(٤) .

المسألة الثالثة :

لو غاب إنسان وله زوجة ، ولم يخلف مالاً ، فأرادت الزوجة فرض نفقتها ، ورفعت الأمر إلى القاضي ، وأقامت بينة على ذلك ليفرض لها النفقة^(٥) عليه ويأمرها^(٦) بالاستدانة ، فعند أبي حنيفة وصاحبيه^(٧) رحمهم الله تعالى لا يقضى به^(٨) ، لأنه قضاء على الغائب ، وهو غير جائز إلا فيما

(١) في (ح) : ومع العذر .

(٢) المصر بكسر الميم : كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ، والجمع «أمصار» .

انظر : المصباح المنير مادة «مصر» ص (٢٧٥) ، القاموس المحيط ص (٧١٢) .

(٣) دل على هذا الحديث الصحيح المروي عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . رواه البخاري في صحيحه في «كتاب الصلاة ، باب : من تطوع في السفر» (١٤٧/٢) .

(٤) معناه كما قال في الهداية : «فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني ، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل ، لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً للركوع والسجود لقدرته على النزول ، فإن أتى بهما صح ، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود ، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر» . انظر : الهداية (٢٥١/١) .

(٥) النفقة في اللغة : مشتقة من النفوق : وهو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة إذا هلكت .

وفي اصطلاح الحنفية : هي الطعام والكسوة والسكنى .

انظر : القاموس المحيط مادة «نفق» ص (٦٤٤) ، الدر المختار (٦٠١/٣) .

(٦) في (ح) زيادة : عليه .

(٧) في (ح) زيادة : أبي يوسف ومحمد .

(٨) انظر : المبسوط (١٩٧/٥) ، تحفة الفقهاء (١٦٢/٢) ، تبين الحقائق (٦٠/٣) ، الهداية

(٣٣٨/٣) ، الاختيار (٧/٤) ، رمز الحقائق (١٨٧/١) ، البحر الرائق (١٨٥/٤) ، ملتنقى

الأبهر (٣٠٢/١) ، الدر المختار (٦٣٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٥٥٠/١) .

استثنى^(١)، وعند زفر رحمه الله تعالى يقضى بها^(٢)، [وعليه الفتوى]^{(٣)(٤)}، وهو قول الأئمة الثلاثة^(٥)، وعليه عمل القضاة^(٦).

أما لو ادّعت الزوجة^(٧) على [مودع الغائب]^(٨) أو مديونه، والوديعة^(٩) أو الدين من جنس حقها كبر أو طعام، وأقر المودع أو

(١) استثنى علماء الحنفية من عدم جواز القضاء على الغائب القضاء بفرض النفقة لزوج الغائب وطفله وأبويه إذا كان له مال عند من يقر به وبالزوجية مع أخذ كفيل على الزوجة.

انظر: متن كنز الدقائق مع تبين الحقائق (٥٩/٣).

(٢) وهو القول الأول للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

انظر: المراجع في (٨) من الصفحة السابقة.

(٣) في (ح): وهو المفتى به.

(٤) قال في ملتقى الأبحر: «وهو المعمول به اليوم والمختار».

قال ابن عابدين في الدر المختار: وهو الأصح كما في البرهان، وقال الخصاف: وهو أرفق بالناس كما في النهر الفائق، وهو المختار كما في ملتقى الأبحر وغيره، وبه يفتى كما في الشرنبلالية، واستحسنه كثير من المشايخ، فيقضى به كما في شرح المجمع.

وقد علل المرغيناني لقول زفر في الهداية بقوله: «لأن فيه نظراً لها، ولا ضرر فيه على الغائب. ثم قال: وعمل القضاة اليوم على هذا (أي قول زفر)، لحاجة الناس».

انظر: ملتقى الأبحر (٣٠٢/١)، حاشية رد المحتار (٦٣٨/٣)، الهداية (٣٣٨/٣).

(٥) أي: مالك والشافعي وأحمد. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٤٧/٢)،

المهذب مع المجموع (٢٦٤/١٨)، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٦) في الزمان الماضي وأيضاً الحاضر.

(٧) في (ح) زيادة: أي زوجة الغائب.

(٨) في (ح): مودعه.

(٩) الوديعة في اللغة: مشتقة من الودع وهو مطلق الترك.

وفي اصطلاح الحنفية: ما يترك عند الأمين للحفظ، والإيداع: تسليط المالك غيره على حفظ ماله.

انظر: القاموس المحيط مادة (ودع) ص (٦٥٤)، ملتقى الأبحر (١٤٣/٢)، الدر المختار

(٧٠٠/٥).

المديون بالوديعة أو الدين وبالزوجية، أو علم القاضي بذلك، فإنها تفرض لها النفقة فيهما إجماعاً^(١).

وكذا تفرض النفقة فيهما لطفل الغائب وأبويه^(٢) إذا أقر المودع أو المديون بالنسب، ويبدأ القاضي في الفرض بالوديعة على الدين، ولو أنفق المودع أو المديون* بلا فرض القاضي، ضمن المودع، ولم يسقط [٣/ب] الدين عن المديون بلا رجوع لهما على الزوجة والطفل والأبوين، ويأخذ المودع والمديون كفيلاً بما أخذته منهما وجوباً في الأصح، ويحلفانها أولاً عند القاضي أن الغائب ما [أعطاهما]^(٣) النفقة^(٤).

ولا يفرق عندنا^(٥) بين المرأة وزوجها بعجزه عن النفقة^(٦)^(٧)، [بل يفرض القاضي لها النفقة عليه، وبعد الفرض]^(٨)* يأمرها بالاستدانة. [٤/أ]

وفائدة الأمر بالأمر بالاستدانة:

١ - أن النفقة لا تسقط بموت أحدهما.

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٦٠)، رمز الحقائق (١/١٨٧)، البحر الرائق (٤/١٨٥) الدر المختار (٣/٦٣٨).

(٢) في (ح) زيادة: الفقيرين.

(٣) في (ح): أعطاك.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٦٣)، الفتاوى الخانية (١/٤٣٤)، الاختيار (٤/٧)، تبين الحقائق (٣/٦٠)، البحر الرائق (٤/١٨٥).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين الزوجين بعجز الزوج عن النفقة.

انظر: الشرح الصغير (١/٤٠٦)، جواهر الإكليل (١/٣٨٩)، المهذب مع المجموع (١٨/٢٦٧)، كشف القناع (٥/٤٧٩ - ٤٨٠)، المغني (١١/٣٦٠).

(٧) في (ح) زيادة: وغيبة مطلقاً، وعند الشافعية يفرق بينهما بالعجز، وعند المالكية يفرق بالغيبة أربع سنين إذ اشتكت الزوجة الحاجة الثابتة، والضرر في هذه المسألة كثير الوقوع، وسد بابها أولى حسماً للمنازعة.

(٨) في (ح): ويفرض القاضي عندنا النفقة على الغائب لزوجته.

٢ - وأنها إذا اشترت نفقة بالنسيئة^(١) أو استقرضت دراهم، رجع البائع أو المقرض على الزوج.

أما بدون الأمر بالاستدانة فإنها تسقط بالموت ويرجع البائع أو المقرض عليها، وهي ترجع عليه^(٢).

ولا تفرض النفقة في مال الغائب إلا لزوجته وقرابته ولأدأ وهي الأصول والفروع^(٣).

ولا تصير النفقة عندنا ديناً إلا بالقضاء أو الرضا، فلو أنفقت المرأة على نفسها مدة بلا قضاء وبلا صلح بينها وبين الزوج على شيء معلوم، لم ترجع عليه.

المسألة الرابعة:

لو سعى^(٤) إنسان بإنسان بريء إلى سلطان فغرمه مالا بغير حق ضمن الساعي المال^(٥) زجراً له في الحال إن حرأ، وإن عبداً فبعد العتق^(٦)، وهذا أيضاً قول محمد رحمه الله

(١) النسيئة: مأخوذة من الفعل «نسا» أي: أخر، فالنسيئة هي: التأخير.

انظر: القاموس المحيط مادة (نسا) ص(٦٨).

(٢) كذا في البحر الرائق (٤/١٨٥).

(٣) انظر: متن كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/٥٩).

(٤) قال في القاموس المحيط: سعى يسعى سعياً: قصد، وعمل، ووشى، وغدا، ونم،

وكسب». والمعنى المراد هنا من هذه المعاني هو: الوشاية.

انظر: القاموس المحيط مادة (سعى) ص(١٦٧١).

(٥) زاد في الدر المختار: «وعزر».

انظر: الدر المختار (٦/٢٢٦).

(٦) انظر: المرجع السابق، ملتقى الأبحر (٢/١٩٤).

تعالى^(١)، وهو المفتى به^(٢)، كما علمت.

ولو مات الساعي فللمسعى به أن يأخذ ما أخذ منه من تركته^(٣)، بخلاف ما لو سعى بمن يؤذيه وهو لا يندفع بلا رفع إلى سلطان، أو سعى بمن يباشر الفسق^(٤) وهو لا ينتهي بنهيه، أو قال لسلطان* (قد يغرم وقد [٥/أ] لا يغرم) أن فلاناً قد وجد كترأ فغرمه السلطان شيئاً فإن الساعي لا يضمن في هذه الأشياء^(٥)، ولو السلطان يغرم في هذه السعاية البتة ضمن الساعي في هذه الأخيرة^(٦).

المسألة الخامسة:

الوكيل بالخصومة والتقاضي^(٧) لا يملك قبض المال عند زفر

(١) وعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف لا يضمن، لعدم وجود المباشرة فيه. انظر: المراجع السابقة.

(٢) قال في مجمع الأنهر: «لكثرة السعاة في زماننا».

وقال في حاشية ابن عابدين: «دفعاً للفساد، وزجراً له، وإن كان غير مباشر فإن الساعي سبب محض لإهلاك المال».

انظر: مجمع الأنهر (٢/٤٧١)، حاشية رد المحتار (٦/٢٢٦).

(٣) انظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٦)، البدر المنتقى (٢/٤٧).

(٤) الفاسق هو مرتكب الكبيرة أو المضر على الصغيرة.

انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢٥٤).

(٥) قال ابن عابدين: «اتفاقاً، لإزالة الضرر».

انظر: حاشية رد المحتار (٦/٢٢٦)، مجمع الأنهر (٢/٤٧١).

(٦) أي: في المسألة الأخيرة (إذا كان السلطان يغرم البتة) نظراً لوجود التسبب من عنده.

انظر: مجمع الأنهر (٢/٤٧١).

(٧) في (ح) زيادة: أي الطلب.

وقال في تبين الحقائق: «ومعنى التقاضي: أي الطلب في العرف، فصار بمعنى الخصومة».

انظر: تبين الحقائق (٤/٢٧٨)، وكذا في الدر المختار (٥/٥٦٠، ٥٦١).

رحمه الله^(١)^(٢)، وعليه الفتوى^(٣)، لفساد الزمان^(٤).

واعتمد في البحر^(٥) العرف^(٦)^(٧)، كما أنه لا يملك

(١) واستدلوا على ذلك كما قال في تبين الحقائق حيث قال: «الزفر أن الخصومة غير القبض حقيقة، وهي لإظهار الحق، ويختار في التوكيل بها من هو ألد الناس خصومة وأكثرهم كذباً وخيانة وأقلهم ديناً وحياء، ويختار في القبض من هو أوفى الناس أمانة وأكثرهم ورعاً، فمن يصلح للخصومة عادة لم يرض بقبضه، فالتوكيل بخصومة لا يدلنا على الرضا بالقبض، بل يدل على عكسه، فلا يكون قبضاً. اهـ.»

انظر: تبين الحقائق (٢٧٨/٤)، البحر الرائق (١٧٨/٧)، البناية (٣٥٤/٨).

(٢) وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه إلى أن الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض. واستدل لهم في الهداية بقوله: ولنا أن من ملك شيئاً ملك إتمامه، وإتمام الخصومة وانتهاءها بالقبض». انظر: الهداية (١٤٩/٣)، تحفة الفقهاء (٢٢٩/٣)، الفتاوى الخانية (١٩٠/٣)، ملقى الأبحر (١٧٢/٢)، الاختيار (١٦٤/٢).

(٣) وهو اختيار مشايخ بلخ والنسفي والفقهاء أبي الليث وأكثر متأخري الحنفية.

انظر: المراجع السابقة، البناية (٣٥٤/٨)، البحر الرائق (١٧٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٥)، الفتاوى الهندية (٦٢٠/٣).

(٤) وذلك بكثرة ظهور الخيانة في الوكلاء، وتغير أحوال الناس عن السابق، كما أن الوكيل بالقبض غير ثابت نصاً أو دلالة.

انظر: الهداية (١٤٩/٣)، تبين الحقائق (٢٧٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٤/٦)، العناية (٩٦/٦).

(٥) هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، المتوفى سنة ٩٨٠هـ، ويُعد هذا الكتاب من الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنفية، ومن أهم شروح متن «كنز الدقائق» للعلامة النسفي.

(٦) العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

انظر: رسائل ابن عابدين (٢١٧/٢)، التعريفات ص (١٧١).

(٧) قال في البحر: وفي فتاوى الصغرى: التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف، إن كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين إن كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض، وإلا فلا.

وقال ابن عابدين عن هذا في رد المحتار: «وليس في كلامه ما يقتضي اعتماده، نعم نقل في المنح عن السراجية: أن عليه الفتوى، كذا في القهستاني عن المضمرة اهـ.»

انظر: البحر الرائق (١٧٨/٧)، حاشية رد المحتار (٥٦١/٥).

للصلح^(١) إجماعاً، بحر^(٢)(٣).

المسألة السادسة:

لو اشترى رجل داراً ولم يرها ثبت له خيار الرؤية^(٤)(٥)، فلا يسقط خياره برؤية الدار من صحنها، بل لا بد من رؤية داخل البيوت^(٦) عند زفر^(٧)،

(١) الصُّلْحُ لغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المحاربة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الخلق.

واصطلاحاً: هو عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين.

انظر: أنيس الفقهاء ص(٢٤٥)، ملتنقى الأبحر (١٢٩/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٧٨/٧).

(٣) في (ح) زيادة: قال في الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد على العرف فإن كان في بلده كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالقبض توكيلاً بالقبض، وإلا فلا انتهى حلبي، وليس في كلامه ما يقتضي اعتماده، نعم نقل في المنح عن السراجية أن عليه الفتوى، كذا في القهستاني عن المضمورات.

(٤) قال في فتح القدير: «قوله (خيار الرؤية) الإضافة فيه من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه، لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية». انظر: فتح القدير (١٣٧/٥).

(٥) في (ح) زيادة: لما ورد في الحديث الشريف «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

أقول: هذا الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى «في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة» (٢٦٨/٥)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٤/٣)، وفي إسناده ضعف، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مریم، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٣٩٨/٢).

(٦) من الدور العلوية والسفلية والمطبخ والحمامات وغيرها.

(٧) وحجته في ذلك هو: أن البيوت تتفاوت بكثرة غرفها ومرافقها ونوع بنائها، فلذلك احتاج إلى رؤية الجميع، ولا عسر في رؤية ذلك، أما النظر إلى الخارج فلا يوقع العلم بهذه الأشياء التي هي مقصودة في العقد.

انظر: تحفة الفقهاء (٨٥/٢)، تبين الحقائق (٢٧/٤). فتح القدير (١٤٤/٥)، البناية

(١٢٧/٧)، الفتاوى الخانية (١٨٩/٢)، ملتنقى الأبحر (١٣/٢)، رمز الحقائق (١٦/٢)،

شرح منلا مسكين على الكنز ص(٢٣٣).

وبه يفتى^(١)، وعند أصحابنا الثلاثة^(٢) رحمهم الله تعالى يكفي رؤية الدار من صحنها^(٣)، وهو المسمى عندنا^(٤) بالحوي^(٥).

وهذا^(٦) * اختلاف زمان لا برهان^(٧)، والعادة في زماننا^(٨) أن [٤/ب] المشتري يرى الدار وداخل بيوتها، ولا يكتفي برؤية الدار من صحنها.

تنبيه:

يصح البيع والشراء لما لم يره^(٩)، ولكن للمشتري خيار

(١) انظر: المراجع السابقة، الجوهرة النيرة (٣٢/٢)، البحر الرائق (٣٠/٦)، النهر الفائق خ لوحة (٢/٣٢١/ب)، الدر المختار (٤/٦٣٨).

(٢) في (ح) زيادة: أي أبي حنيفة وصاحبيه.

(٣) وحجتهم في ذلك كما قال في الهداية: «لأن النظر إلى جميع أجزائها متعذر، إذ لا يمكن النظر إلى ما تحت السرر وإلى ما بين الحيطان من الجدوع، فيكتفي برؤية الدار من الخارج».

انظر: الهداية (١٤٤/٥).

(٤) أي: عند أهل الأحساء.

(٥) قال في لسان العرب: «حوى الشيء يحيويه حياً وحواية واحتوى الشيء: جمعه وحرزه».

انظر لسان العرب مادة (حوا) (٢٠٨/١٤).

(٦) أي: خلاف زفر مع أبي حنيفة وصاحبيه.

(٧) أي: أن الخلاف بينهم ليس حقيقياً، بل الخلاف خلاف أزمنة، حيث كانت البيوت في زمنهم غير متفاوتة، أما في زماننا فهي متفاوتة، وهذا رأي كثير من محققي الحنفية، كما في الهداية وشروحها (١٤٤/٥)، تبين الحقائق (٣٠/٦)، البحر الرائق (٣١/٦)، النهر الفائق خ لوحة (٢/٣١٢/ب)، الدر المختار (٤/٦٣٨).

إلا أن هذا الرأي خالفه ابن عابدين بقوله: أن زفر كان في زمنهم وقد خالفهم، فعلم أنه قائل باشتراط رؤية داخلها، وإن لم تتفاوت، فخلاف زفر اختلاف حجة وبرهان، لا اختلاف عصر وزمان». انظر: حاشية رد المحتار (٤/٦٣٨).

(٨) أقول: وهذا هو المتعارف عليه في وقتنا الحاضر.

(٩) قال في البحر الرائق: «أراد بما لم يره: ما لم يره وقت العقد ولا قبله، والمراد بالرؤية: العلم بالمقصود، من باب عموم المجاز، فصارت الرؤية من إرادة المعنى المجازي». انظر: البحر الرائق (٦/٢٦).

الرؤية^(١)، فله أن يرده إذا رآه^(٢)، وإن رضي^(٣) قبله^(٤).
ولو فسخ البيع قبل الرؤية صح^(٥)، ولا خيار لبائع ما لم يره^(٦)،
كما إذا ورث شيئاً أو أوصى له به فباعه قبل رؤيته صح^(٧)، ولا له خيار
إذا رآه.

وقيدنا بالإرث أو الوصية احترازاً عما إذا باع منقولاً^(٨) فباعه قبل

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٨٢/٢)، الهداية (١٣٧/٥)، الفتاوى الخانية (١٨٧/٢)، ملتقى
الأبحر (١٣/٢).

(٢) انظر: الهداية (١٣٩/٥).

(٣) في (ح) زيادة: به بالقول.

(٤) في (ح) زيادة: قيدنا بالقول لأنه لو أجاز به بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره، كما في
الشرنبلالية عن شرح المجمع.

(٥) وذلك عند أكثر العلماء، وهو الصحيح، لأن شراء ما لم يره المشتري غير لازم، والعقد
الذي ليس بلامم يجوز فسخه كالعارية.

انظر: تحفة الفقهاء (٨٢/٢)، الهداية (١٣٩/٥)، البحر الرائق (٢٦/٦).

وقال في تحفة الفقهاء: «وذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يملك فسخ البيع، لأنه لا
يملك الإجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لأن الخيار لم يثبت».

(٦) قال في البحر الرائق: «وهو قول الإمام المرجوع إليه، لأنه مُعلّق بالشراء فلا يثبت دونه،
وقد روي أن عثمان رضي الله عنه باع أرضاً بالبصرة لطلحة بن عبيد الله، فقيل لطلحة:
إنك غبنت، فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبنت،
فقال: لي الخيار لأنني بعته ما لم أره، فحكما بينهما جُبِير بن مطعم فقضى بالخيار
لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، كذا في الهداية، وهذا الأثر رواه الطحاوي
والبيهقي».

انظر: البحر الرائق (٢٦/٦)، الهداية (١٤٠/٥)، شرح معاني الآثار (١٤/٢)، السنن
الكبرى (٢٦٨/٥).

(٧) انظر: الدر المنتقى شرح الملتقى (٣٥/٢).

(٨) المنقول عند الحنفية: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على
صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود
والعروض التجارية وأنواع الحيوان والميكالات والموزونات.
انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٨).

قبضه، ولو من بائعه فإنه لا يصح^(١)، وأما العقار^(٢) الذي لا يخشى هلاكه فيجوز أن يتصرف فيه قبل قبضه^{(٣)(٤)}.

ولو مات من له خيار الرؤية بطل خياره ولا يورث عنه كخيار الشرط، لأن الأوصاف لا تورث^(٥)، بخلاف خيار العيب^(٦) فإن الوارث يخلف المورث فيه، إذ المورث استحقه سليماً من العيب فكذا الوارث، لقيامه في ذلك مقامه.

(١) وهذا بالاتفاق، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» متفق عليه، رواه البخاري «في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة» (٨٩/٣)، ومسلم في «كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض» (١٦٠/٣).

انظر: المبسوط (٨/١٣)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٤)، مختصر الطحطاوي ص (٨٤)، الفتاوى الخانية (٢/٢٥٧)، فتح القدير (٥/٢٦٤).

(٢) العقار عند الحنفية: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر، كالدور والأراضي.

انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٩).

(٣) وهذا قول الإمام أبي حنيفة وهو قول لأبي يوسف لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد.

وقال محمد وهو القول الآخر لأبي يوسف: أنه لا يجوز التصرف، لعموم الحديث. قال في البحر الرائق: «والصحيح الأول، كما في الظهيرية، وعليه الفتوى كما في الكافي».

انظر: الهداية (٥/٢٦٥)، البحر الرائق (٦/١١٦)، الدر المختار (٥/١٥٥).

(٤) في (ح) زيادة: بخلاف إجارته قبل مضي مدة يمكن فيها فإنه لا يجوز لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها قبل القبض غير نادر، بخلاف البيع لأن المعقود عليه الأصل وهلاكه قبل ذلك نادر.

(٥) وهذا بالاتفاق.

انظر: المبسوط (١٣/٤٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٦٥)، الفتاوى الخانية (٥/١٨٧)، الهداية وشروحها (٥/١٤٩)، البحر الرائق (٦/٢٨)، ملتقى الأبحر (٢/١٢).

(٦) العيب في اللغة: العيب والعيبة والعباب بمعنى واحد.

وفي اصطلاح الحنفية: ما أوجب نقصان الثمن عند التجار.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥٣)، تحفة الفقهاء (٢/٩٣)، الهداية (٥/١٥٣).

* المسألة السابعة :

لو اشترى ثوباً ولم يره ثبت له خيار الرؤية، فلا يسقط^(١) خياره برؤية ظاهر الثوب مطوياً بل لا بد من نشره ورؤية باطنه عند زفر رحمه الله تعالى^(٢)، وهو المفتى به^(٣) كما علم، ونص أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يكفي رؤية ظاهره^(٤) ويسقط الخيار به^{(٥)(٦)}.

المسألة الثامنة :

لو كفل رجل رجلاً كفالة^(٧) نفس وشرط تسليمه للمكفول له في

(١) في (ح) زيادة: في ذلك.

(٢) انظر: فتح القدير (١٤٣/٥)، البحر الرائق (٣٠/٥)، الدر المختار (٧٣٧/٤).

(٣) قال في الدر المختار: وهو المختار، كما في أكثر المعتمرات.

وقال ابن عابدين: وهو الذي رجحه في المبسوط والبحر وفتح القدير.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٣٧/٤).

(٤) أي: ظاهر الثوب.

(٥) وهذا ما ذهب إليه صاحب متن الكنز وصاحب الهداية، وعللوا لذلك «بأن البادي يعرف

مما في الطي، فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر الثوب ونقصان بهجته، وبذلك ينقص

ثمنه عليه إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصوداً كموضع العلم فلا يسقط خياره».

قال في البحر الرائق: «قيل هذا في عرفهم، أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب لا

يسقط خياره، لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب».

انظر: الهداية (١٤٢/٥)، البحر الرائق (٣٠/٥)، حاشية رد المحتار (٦٣٧/٤).

(٦) في (ح) زيادة: كما هو العادة الجارية الآن في بيع الثياب والطوائف فإن بعض المشتريين

قد يكتفي برؤية الظاهر فإذا رأى باطنه لم يرضه فربما إلى المنازعة قد يفضي، فالمتعين

الإفتاء بقول زفر رحمه الله كما ذكر حذراً من ذلك.

(٧) الكفالة لغة: الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ سورة آل عمران آية: (٣٧).

واصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً.

انظر: الدر المختار (٢٩٥/٥، ٢٩٦).

مجلس القاضي ، وجب تسليمه فيه فلا يجوز في غيره ولا يبرأ بذلك عند زفر رحمه الله تعالى^(١) ، وعليه الفتوى في هذه الأزمنة^(٢) لتهاون الناس في إعانة الحق^(٣) ، ونص المتأخرين من المشايخ أنه يبرأ إذا سلمه في السوق أو في موضع آخر في المصر^(٤) بناء على عاداتهم على غير عادة أهل هذا الزمن^(٥) .

ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول عنه^(٦) ، ولو عبداً^(٧) .

ويبرأ أيضاً بتسليم المكفول عنه نفسه إلى الطالب^(٨) .

(١) وهذا القول مروى عن أبي يوسف نصاً .

انظر: فتح القدير (٣٩٥/٥) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٥) .

(٢) انظر: الفتاوى الخانية (٥٥/٣) ، ملقى الأبحر (٥٧/٢) ، الهداية (٣٩٤/٥) ، البحر (٦/٦) (٢١١) .

(٣) في (ح) زيادة: وإظهار الحق .

(٤) قالوا: لأن المقصود من الكفالة يحصل بذلك ، وهو قدرة المخاصمة .

انظر: العناية (٣٩٤/٥) ، تحفة الفقهاء (٢٤٥/٣) ، فتح القدير (٣٩٤/٥) .

(٥) قال في المبسوط: «ففي زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس ، لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لغلبة أهل الفسق والفساد» . انظر: المبسوط (٢٥٣/١٣) .

(٦) قالوا: «لأنه عجز عن إحضاره ، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل» .

انظر: الفتاوى الخانية (٥٥/٣) ، الهداية (٣٩٥/٥) ، البحر الرائق (٢١١/٦) الدر المختار (٣٠٧/٥) .

(٧) قال ابن عابدين في حاشيته: «قوله (ولو عبداً) أراد به دفع توهم أن العبد مال ، فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته» .

انظر: حاشية رد المحتار (٣٠٨/٥) .

(٨) انظر: الفتاوى الخانية (٥٥/٣) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ، ملقى الأبحر (٥٧/٢) .

وبموت الكفيل على الأصح^(١)، ولا يطالب وارثه بخلاف الكفيل
بالمال، فإنه لا يبرأ بموته، بل يطالب وارثه لقيامه في ذلك مقامه^(٢)،
وترجع الورثة^(٣) على المكفول عنه بالمال المكفول به لو [الكفالة
* بأمره]^{(٤)(٥)}، وإلا فلا.

[٥/أ]

المسألة التاسعة :

لو اشترى شيئاً سليماً من العيب فتعيب عنده بأفة سماوية أو بصنع
المبيع^(٦) ثم أراد أن يبيعه مرابحة فلا بد من بيان أنه اشتراه سليماً من
العيب عند زفر^(٧)، وعليه الفتوى^(٨)، وهو قول أبي يوسف والثلاثة

(١) قالوا: «لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا
الواجب»، قال في البحر الرائق: «وقيل: أنها لا تبطل بموت الكفيل، بل يطالب ورثته
بإحضاره، كما في السراج الوهاج».

انظر: الهداية (٣٩٥/٥)، البحر الرائق (٢١١/٦)، الدر المختار (٣٠٨/٥).

(٢) لأن ماله يصلح للوفاء بذلك، فيؤخذ من تركته.

انظر: فتح القدير والعناية (٣٩٥/٥)، البحر الرائق (٢١١/٦)، ملتنقى الأبحر (٥٧/٢).

(٣) في (ح) زيادة: في كفالة المال.

(٤) في (ح): كفالة المورث بأمر المكفول عنه.

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته: لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور، فليس
مطالباً بالتسليم، فإذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل، كما في النهر».

انظر: حاشية رد المحتار (٣٠٩/٥).

(٦) كدابة جرحت نفسها.

(٧) انظر: عيون المسائل ص (٨٢)، فتح القدير (٢٦١/٥)، البحر الرائق (١١٤/٦)، الدر
المختار (١٤٩/٥)، البناية (٣١٦/٧).

(٨) قال عن هذا في الدر المختار: «قال أبو الليث: وبه نأخذ، رجحه الكمال، وأقره
المصنف».

وعلل لهذا في فتح القدير بقوله: «لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وعدم ذكره أنها
انتقصت إيهام المشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصاً، والغالب أنه لو علم أن ذلك
ثمنها لم يأخذها معيبة إلا بحطية».

انظر: الدر المختار (١٤٩/٥)، فتح القدير (٢٦١/٥).

رحمهم الله تعالى^(١)، ونص المذهب على قول الإمام ومحمد رحمهما
الله تعالى أنه يجوز له بيعه مرابحة بلا بيان أنه اشتراه سليماً من العيب^(٢)،
أما بيان نفس العيب فواجب^(٣).

والمرابحة: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ربح^{(٤)(٥)}.

والتولية: بيعه بالثمن الأول^(٦).

وشرط صحتها^{(٧)(٨)}:

١ - * كون العوض الذي ملكه المشتري به مثلياً^(٩) لا قيمياً^(١٠)، [٧/أ]
إلا إذا كان مملوكاً للمشتري.

(١) انظر: جواهر الإكليل (٥٨/٢)، مغني المحتاج (١٠٧/٢)، كشاف القناع (٢٣٤/٣).

(٢) انظر: الهداية (٢٦٠/٥)، ملتنقى الأبحر (٣٥/٥)، البحر الرائق (١١٤/٦).

(٣) لأن الغش حرام، لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا».

انظر: البحر الرائق (١١٤/٦)، حاشية رد المحتار (١٤٩/٥).

(٤) في (ح) زيادة: معلوم.

(٥) انظر في تعريف المرابحة في: الجوهرة النيرة (٢٦٨/١)، الهداية (٢٥٢/٥)، غرر

الأحكام (١٨٠/٢)، ملتنقى الأبحر (٣٤/٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) في (ح): صحتها.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٥)، الجوهرة النيرة (٢٦٩/١)، درر الحكام (١٨٠/٢)،

الدر المختار (١٤٢/٥).

(٩) المال المثلي: هو ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته

تفاوتاً يعتد به في التعامل، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٥).

(١٠) المال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت

المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل: أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور.

انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٦).

٢ - وكون الثمن والربح معلومين في المجلس لا مجهولين، حتى لو باعه بربح «ده يازده» يعني العشرة بأحد عشر بالفارسية^(١) لم يجز^(٢) إلا أن يعلم المشتري بالثمن في المجلس فيخير^(٣).

ولو ظهرت خيانة البائع في مرابحة بإقراره أو برهان [على ذلك]^(٤) أو بنكوله^(٥) فله، أي المشتري أخذه بكل الثمن أو رده عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٦)، وعليه المتون^(٧)، وله الحط قدر الخيانة في التولية،

(١) انظر: البناية (٣٠٣/٧)، البحر الرائق (١٠٩/٦)، حاشية رد المحتار (١٤٢/٥)، مغنى المحتاج (١٠٥/٢).

(٢) وعلل المرغيناني لهذا في الهداية بقوله: «لأنه باعه برأس المال وبيع قيمته، لأنه ليس من ذوات الأمثال».

انظر: الهداية (١٤٢/٥).

(٣) في (ح) زيادة: «وكثيراً ما يقع هذا في هذا الزمان فإن البائع في ذلك يبيعه مرابحة ولا يعلم المشتري بالثمن الأول إلا بعد مدة، أو بعد ما تظهر السياقة يعني دفتر شراء الأعيان فيما إذا كان البائع غير عالم بالثمن، وهذا غير جائز، ويثبت للمشتري الخيار، ولا يجوز له التصرف فيه قبل العلم».

(٤) في (ح): عليه.

(٥) قال في طلبه الطلبة: «النكول: أصله الجبن، يقال: نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين».

انظر: طلبه الطلبة ص (١٣١).

(٦) قال في بدائع الصنائع: «ووجه أبي حنيفة: أن الفرق بين المرابحة والتولية هو أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا قائم بعد الخيانة، لأن بعض الثمن رأس مال وبعض ربح، فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة، وإنما أوجب تغييراً في قدر الثمن، وهذا يوجب خللاً في الرضا فيثبت الخيار».

انظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٥).

(٧) انظر: كنز الدقائق مع البحر الرائق (١١٠/٦)، غرر الأحكام (١٨٠/٢)، ملتنقى الأبحر (٣٤/٢، ٣٥)، تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (١٤٥/٥).

وعند أبي يوسف رحمه الله له الحط فيهما^(١)، وعند محمد رحمه الله
يخير فيهما^(٢).

تمة:

يثبت خيار الغبن^(٣) الفاحش، وهو: ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين^(٤) لمن غرّ، بائعاً كان أو مشترياً، بأن غر البائع المشتري بأن
قال: أن المبيع طلب مني بكذا، أو غر المشتري البائع بأن قال: إن هذا
المبيع حصل لي بكذا، أو غرهما الدلال^{(٥)(٦)}، وكثيراً ما يقع من الدلال
في زماننا.

وإن لم يكن الغبن فاحشاً أو لم يغر واحد منهما لم يثبت لهما خيار
الغبن، هذا هو الأصح المفتي به^{(٧)(٨)}.

(١) قال في بدائع الصنائع: «وجه قول أبي يوسف: أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة
والتولية، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلغيت التسمية وبقي
العقد لازماً بالثمن الأول».

انظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٥).

(٢) قال في بدائع الصنائع «وجه قول محمد: أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر
المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت
الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد معيباً».

انظر: المرجع السابق.

(٣) قال في القاموس المحيط: «غبنه في البيع يغبنه غبناً: أي خدعه».

انظر: القاموس المحيط مادة (غبن) ص (١٥٧٣).

(٤) وهو التعريف الصحيح كما في البحر الرائق (١١٦/٦).

(٥) الدلال: هو الوسيط بين المتبايعين.

انظر لسان العرب (٢٦٢/٥).

(٦) في (ح) زيادة: أو السمسار.

(٧) وهو ما اختاره النسفي وصدر الإسلام، وصححه في البحر والدر المختار.

انظر: البحر الرائق (١١٦/٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٥١/٥).

(٨) في (ح) زيادة: «ولا يورث خيار الغبن على ما عليه الأكثر، كخيار ظهور الخيانة في
المرابحة والتولية».

المسألة العاشرة:

تأخير الشفيع الشفعة^(١) بعد الإشهاد شهراً يبطلها، أي إذا بلغ الشفيع البيع فيما له شفعة فيه فطلب الشفعة في مجلسه، بأن قال: «طلبت الشفعة، أو أنا طالبها» [وهو]^(٢): طلب موثبة، والإشهاد فيه ليس شرطاً للصحة، بل لخوف الإنكار، ثم طلب طلب الإشهاد بأن أشهد على البائع بأن كان العقار في يده، أو^(٣) على المشتري مطلقاً بأن يقول أن فلاناً اشترى هذه الدار أو ذاك العقار وأنا شفيعها أو شفيعه وقد كنت طلبتها أي الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا عليه، وهذا الطلب لا بد منه، (حتى لو تمكن منه ولو * بكتاب أو رسول ولم يفعل بطلت شفيعته)^(٤) [٦/ب]

ثم طلب التملك والخصومة إذا أخره شهراً *^(٥) بطلت شفيعته عند [٨/أ]

زفر رحمه الله تعالى^(٦)، وهو المفتى به^(٧)، وهو قول محمد رحمه الله

(١) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع، وهو الضم.

وفي اصطلاح الحنفية: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قامت عليه.

انظر القاموس المحيط مادة (شفع) ص (٣٥٤)، الدر المختار (٦/٢٣٠).

(٢) في (ح): ويسمى هذا الطلب.

(٣) أي: أو أشهد على المشتري.

(٤) ما بين القوسين مثبت من (ح).

(٥) في (ح) زيادة: فأكثر.

(٦) واستدل على ذلك: بأن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع، وليس من حقه إلحاق

الضرر بالغير إذا لا ضرر ولا ضرار، وفي إثبات هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبدأ

إضرار بالمشتري، لأنه لا يستطيع البناء ولا الغرس ولا التصرف في ما اشترى خوفاً من

النقض والقلع، فهذا ضرر واضح وبيّن، لذلك لا بد أن يحدد لها زمان كي يتلافى وقوع

مثل هذا الضرر، فقدرنا ذلك بالشهر، لأنه أدنى الآجال.

انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩)، الهداية (٦/٤٤٢).

(٧) قال في درر الحكام: والفتوى اليوم على هذا لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار

بالغير. قال ابن عابدين في حاشيته: «وهو قول شيخ الإسلام وقاضي خان في فتاواه

وشرحه على الجامع، ومشى عليه في الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني، وفي =

تعالى أيضاً، ونص المذهب على قول الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنها لا تبطل بتأخيره طلب التمليك بعد الطلبين مطلقاً بعذر وبغيره شرهاً أو أكثر حتى يسقط الشفعة بلسانه^(١).

قال في الدر المختار^(٢): به يفتى، وقيل: «يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى إن أخره بلا عذر بطلت»^(٣).

وتثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع^(٤)، فإن لم يكن أو^(٥) سلم للخليط في حق المبيع كالشرب، وهو النصيب من الماء والطريق الخاصين^(٦)، ثم للجار الملاصق للدار أو العقار^{(٧)(٨)}.

وهي على قدر الرؤوس عندنا^(٩)، وعند الإمام الشافعي رحمه الله

= الشرنبلالية عن البرهان: أنه أصح ما يفتى به، وعزاه القهستاني إلى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها.

انظر درر الحكام (٢١٠/٣)، حاشية رد المختار (٢٤٠/٦).

(١) قال في الهداية: «وجه قول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى: أن حقه قد تقرر شرعاً، فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق». انظر: الهداية (٢٤٢/٦).

(٢) هو كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة علاء الدين محمد بن علي، المعروف بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، من أهم كتب متأخري الحنفية، وعليه عدة حواشٍ من أهمها حاشية رد المختار للعلامة ابن عابدين، وحاشية الطحطاوي.

(٣) انظر: الدر المختار (٢٤٠/٦).

(٤) انظر: متن القدوري مع الجوهرة النيرة (٣٥٤/١)، تحفة الفقهاء (٤٩/٣)، الهداية (٧/٤٠٦)، بدائع الصنائع (٨/٥)، الدر المختار (٢٣٣/٦).

(٥) في (ح) زيادة: كان.

(٦) في (ح) زيادة: فإن كان من نهر عام، كالأعيان العظام والأنهار العامة التي هي لقوم لا يحصون، والطريق العام بأن كان نافذاً فلا شفعة في ذلك، فإن لم يكن خليط في حق المبيع على ما ذكرنا، أو كان وسلم للجار الملاصق.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) في (ح) زيادة: إذا كان في سكة غير نافذة في الدار، أو طريق غير نافذ في العقار.

(٩) واستدلوا على ذلك: «بأنهم استووا في سبب استحقاق الشفعة، وهو الاتصال بالشفعة أو الجوار، فيتساوون في الاستحقاق».

تعالى على قدر السهام^(١).

ولا شفعة في الوقف^(٢) ولا له^(٣)، أي أي: إذا بيع عقار أو دار وكان جاراً ملاصقاً للوقف فلا شفعة لمن بيده الوقف، وكذا إذا بيع الوقف، وإن كان البيع غير صحيح فلا لجاره شفعة^(٤).

ويبطل الشفعة:

١ - ترك طلب المواثبة^(٥).

٢ - ويبطلها تسليمها بعد البيع مطلقاً لا قبله، ولو من أب أو وصي^(٦)، خلافاً لمحمد فيما إذا بيع بقيمته أو أقل^(٧).

= انظر: بدائع الصنائع (٦/٥)، تحفة الفقهاء (٦٠/٣)، الهداية (٤١٤/٧)، تبيين الحقائق (٢٤١/٥)، ملقى الأبحر (١٩٧/٢)، الدر المختار (٢٣٣/٦).

(١) وهو قول المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك: «١ - بأن الشفعة حق ناشئ بسبب الملك، فكان على قدر الملك، كالغلة والثمرة والأجرة المستفادة من الملك.

٢ - ولأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد من الشركاء بحسب نسبة ما يملكه لا بحسب التساوي، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفع الضرر على تلك النسبة من الحصص».

انظر: الشرح الصغير (٦٤٦/٣)، بداية المجتهد (٢٥٧/٢)، المهذب (٨١/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٢)، المغني (٣٣٥/٥)، كشاف القناع (١٦٤/٤).

(٢) الوقف لغة: هو الحبس عن التصرف.

اصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

انظر: فتح القدير (٣٨/٥)، الدر المختار (٣٩١/٣).

(٣) انظر: الفتاوى الخانية (٢٤٣/٣)، الدر المختار (٢٣٧/٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٨/٥)، الفتاوى الخانية (٥٣٧/٣)، غرر الأحكام (٢١٥/٢)، الدر المختار (٢٥٥/٦)، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٣٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٥٤/١٤)، بدائع الصنائع (١٩/٥، ٢٠)، الهداية مع تكملة فتح القدير

(٤٤٢/٧)، تبيين الحقائق (٢٥٧/٥)، غرر الأحكام (٢١٥/٢).

(٧) انظر: الدر المختار (٢٥٦/٦).

- ٣ - ويبطلها أيضاً صلحه منها على عوض، وعليه رده^(١) لأنه رشوة^(٢).
- ٤ - ويبطلها موت الشفيع قبل القضاء بها بعد الطلب أو قبله^(٣)، ولا تورث عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى^(٤)، ولو مات بعد القضاء لم تبطل.
- ٥ - ويبطلها بيع ما يشفع قبل القضاء بها مطلقاً، علم بالبيع أو لا^(٥).
- ٦ - ويبطلها شراء الشفيع من المشتري^(٦)، فلمن مثله أو دونه أخذه منه بالشفعة بالعقد الأول أو الثاني، بخلاف ما لو اشتراها ابتداءً من البائع الأول حيث لا شفعة لمن دونه.
- ويمنع شفعة* الجوار بيع الدار أو العقار إلا مقدار ذراع مما يلي [٩/أ] الشفيع ثم يهب البائع للمشتري الذراع^(٧).
- ولا شفعة مطلقاً بالهبة بلا عوض [منصوص عليه، فلو به]^(٨) ثبتت
-
- (١) أي: غير المشفوع، كما في الدر المختار (٢٥٦/٥).
- (٢) قال ابن عابدين: «لأنها ليست بحق متقرر في المحل، بل مجرد حق التملك، فلا يصح الإعتياض عنه». انظر: حاشية رد المحتار (٢٥٦/٥).
- (٣) قال ابن عابدين: «لأنها مجرد حق التملك، وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث؟» انظر: المرجع السابق، تكملة فتح القدير (٤٤٦/٧)، تحفة الفقهاء (٦١/٣).
- (٤) وهو قول المالكية أيضاً، قالوا: «لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار العيب».
- انظر: المهذب (٣٨٣/١)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، بداية المجتهد (٢٦٠/٢)، القوانين الفقهية ص (٢٨٧).
- (٥) لأنها بمنزلة الزائل عن ملكه.
- انظر: الفتاوى الخانية (٥٣٩/٣)، درر الأحكام (٢١٥/٢)، الدر المختار (٢٥٧/٦).
- (٦) لأنه بإقدامه على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب، وبه تبطل الشفعة. انظر: حاشية رد المحتار (٢٥٧/٦).
- (٧) وهذا ما يسمى بالحيلة لإسقاط الشفعة. انظر: المرجع السابق.
- (٨) في (ح): مشروط في عقدها، فلو مشروطاً في ذلك.

الشفعة فيها بالعوض^{(١)(٢)}.

المسألة الحادية عشرة:

إذا أنفق الملتقط على اللقطة^(٣) بإذن القاضي فظهر ربها فللملتقط حبسها عنه حتى يستوفي النفقة، فإذا حبسها لأجلها فهلكت بعد الحبس سقط ما أنفق عليها عند زفر رحمه الله تعالى، وهو المفتى به^(٤)، وعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يسقط لو هلك بعده^(٥).

ولو هلك اللقطة قبل الحبس لأجل النفقة لم تسقط بالاتفاق^(٦).

وقيدنا بإذن القاضي احترازاً عما إذا أنفق عليها بغير إذنه فإنه متطوع، ولا له رجوع على ربها^(٧).

(١) انظر: الفتاوى الخانية (٣/٥٣٨)، الدر المختار (٦/٢٥٦).

(٢) في (ح) زيادة: ولا شفعة مطلقاً في ما إذا اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضيعها البائع بعد قبضها في المجلس لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة درر، قلت ونحوه في المضمرة، وينبغي أن الشفيع لو قال: «أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا» أن يأخذ بالدراهم وقيمتها، كما لو اشترى داراً بعرض أو عقار للشفيع أخذها بقيمتها، كما مر، ذكر ذلك في الدر المختار شرح تنوير الأبصار انتهى والله أعلم.

(٣) اللقطة لغة: بالفتح وتسكن «اسم للشيء الملتقط، وهو المأخوذ من الأرض». واصطلاحاً: رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتملك.

انظر: القاموس المحيط مادة (لقط) ص (٨٨٦)، الدر المختار (٤/٣٠٤).

(٤) لأنها تصير كالرهن، فيهلك بما حبسه به، وهذا هو ما ذهب إليه صاحب الهداية من غير ذكر خلاف، وجرى عليه في الكنز والملتقى والدرر والنقاية والدر المختار وغيرها.

انظر: الهداية (٤/٤٣٠)، البحر الرائق (٥/١٥٦)، درر الأحكام (٢/١٣١)، ملتقى الأبحر (١/٣٨٣)، الدر المختار (٤/٢٩٨).

(٥) انظر: فتح القدير (٤/٤٣٠)، البحر الرائق (٥/١٥٦)، حاشية رد المحتار (٤/٢٩٨).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الدر المختار (٤/٢٩٨).

ونذب رفع اللقطة إن لم يخف هلاكها وأمن على نفسه تعريفها^(١)،
فإن خاف هلاكها وجب رفعها^(٢)، فإن لم يأمن على نفسه التعريف فالترك
أولى.

فإذا أراد رفعها أشهد عنده بأنه يأخذها ليردها على صاحبها حتى لا
يضمنها إذا هلكت، ويكفيه أن يقول: «من سمعتموه ينشد^(٣) لقطة فدلوه
علي»، فإن لم يشهد عند الأخذ وهلكت ضمنها إلا إذا خاف الملتقط
عليها من ظالم ونحوه.

ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب
المساجد إلا إن علم أن صاحبها لا يطلبها فيتصدق بها على فقير، ولو
أصله وفرعه وزوجته بشرط فقرهم، وله الانتفاع بها لو فقيراً، فإن ظهر
ربها فله الخيار بين أن يجيز التصديق وله الثواب وبين أن يضمن الملتقط
إن لم يمض التصديق^(٤).

ويجوز* التقاط البهائم، ولو إبلاً، بل هو مندوب^(٥) إن لم يخف [١٠/أ]
ضياعها، وإلا وجب، ويعرفها، ولا فرق بين القليلة والكثيرة، والحرم
وغيره، والملتقط متبرع في الإنفاق على اللقطة واللقيط^(٦) إلا أن

(١) انظر تحفة الفقهاء (٣/٣٥٤)، الهداية (٤/٤٢٤)، الجوهرة النيرة (١/٤٥٨)، البحر
الرائق (٥/١٥٠)، الدر المختار (٤/٢٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال في المصباح المنير: «نشدت الضالة نشداً من باب قتل: أي طلبتها، وكذا إذا
عرفتها، والاسم نشدة ونشدان بكسرهما، وأنشدها بالألف: عرفتها».

انظر: المصباح المنير مادة (نشدة) ص (٣٧٦).

(٤) كذا في الدر المختار (٤/٢٩٩).

(٥) قال في البحر الرائق: «لأنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال
الناس». انظر: البحر الرائق (٥/١٠٥).

(٦) قال في القاموس المحيط: «اللقيط: المولود الذي ينبذ كالمقوطة».

انظر: القاموس المحيط مادة (لقط) (٨٨٦).

يأمره القاضي به ليرجع^(١)، فلو لم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الأصح^(٢).

ولا يدفع الملتقط اللقطة إلى مدعيها جبراً عليه إلا بيئته^(٣)، فإن بين علامة حل الدفع بلا جبر عليه^(٤)، وكذا يحل دفعها إليه إن صدقه، بين علامة أو لا، وله أن يأخذ كفيلاً منه إن لم يبين علامة، لا إن بين في الأصح^(٥)، فإذا دفع الملتقط اللقطة بالتصديق أو بالعلامة، ثم جاء آخر وأقام بيئته أنها له فإن كانت قائمة أخذها، وإن هالكة ضمّن أيهما شاء، فإن ضمّن القابض فلا رجوع له على الملتقط، أو الملتقط فله الرجوع على القابض في الصحيح، لأنه وإن صدقه صار كاذباً شرعاً بظهور كون الشيء مملوكاً للغير بالبيئته الشرعية بالقضاء عليه، فبطل إقراره، أي: تصديقه، أي: الملتقط^(٦).

(١) وصورة ذلك كما في البحر الرائق: «أي: يقول له «أنفق على أن ترجع».

انظر: البحر الرائق (١٠٥/٥).

(٢) لأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع، فلا يكون ديناً بالشك.

انظر: المرجع السابق، حاشية رد المحتار (٣٠٥/٥).

(٣) للحديث المشهور: «البيئته على المدعي واليمين على المدعى عليه».

رواه البخاري في صحيحه في «كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه» (١٨٧/٣).

(٤) لقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

رواه مسلم في صحيحه في «كتاب اللقطة» (٣٤٧/٣، ٣٤٨).

(٥) أنظر: الدر المختار (٣٠٥/٥).

(٦) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثانية عشرة:

إذا قضى الغريم جياًداً^(١) بدل زيوفه^(٢) لا يجبر على القبول،
*أي: إذا كان عند رجل لآخر دراهم زيوف قضى الغريم غريمه جياًداً [٨/ب]
بدلها لا يجبر على قبول ذلك إذا لم يرض بها عند زفر رحمه الله تعالى،
وعليه الفتوى^(٣)، لأنه امتنع عن قبول غير حقه فلا يجبر عليه، وقيل على
قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يجبر على القبول^(٤)، لكن الأصح
المفتى به هو الأول.

فالمفتى به في المسائل الإثنتي عشرة كما علمت قول زفر رحمه الله
تعالى على الراجع كما أشرنا إلى *ذلك في الخطبة بقولنا: «وفي باقيها [١١/أ]
راجعة»^(٥)، [والأولى من المسائل الثلاث المرجوحة المشار إليها فيما
تقدم]^(٦).

المسألة الأولى:

لا بد في دعوى^(٧) العقار من بيان حدوده الأربع، أي: إذا ادعى

(١) الجياد: جمع «جيد»: وهو ضد الرديء.

انظر: القاموس المحيط مادة (جيد) ص (٣٥٠).

(٢) قال في القاموس المحيط: «زيفت الدراهم زيوفاً: أي صارت مردودة لغش فيها.

انظر: القاموس المحيط مادة (زاف) ص (١٠٥٦).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٦٣٨/٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: ص (٧٢).

(٦) في (ح): ولما ذكرنا المسائل الراجعة شرعت في ذكر المرجوحة، وهي ثلاث، فالأولى
منها.

(٧) الدعوى في اللغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

واصطلاحاً: قول مقبول يقصد به طلب حق قبّل غيره، أو دفعه عن حق نفسه.

انظر: الدر المختار (٥٧٣/٥).

إنسان على آخر عقاراً فلا بد في صحة دعواه من أن يبين حدوده الأربع عند زفر رحمه الله تعالى^(١)، وهو المفتى به على القول المرجوح^(٢)، ونص المذهب على قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يشترط التحديد في دعوى العقار إلا أنه لا يشترط ذكر الحدود الأربع بل يكتفي بذكر ثلاثة منها^(٣)، ولو ذكر الرابع وغلط فيه لا يصح إجماعاً^(٤)، ولا بد أيضاً إجماعاً من ذكر أسماء أصحاب الحدود وأسماء أنسابهم، ولا بد من ذكر^(٥) الجد لكل منهم إن لم يكن الرجل مشهوراً^(٦)، ويشترط التحديد في الشهادة عليه، ولو العقار مشهوراً^(٧) خلافاً لهما^(٨) إلا إذا عرف الشهود الدار أو العقار بعينه فلا يحتاج إلى ذكر الحدود.

(١) واستدل على ذلك: «بأن التحديد لا يتم إلا بذلك، وفي ذكر أقل من أربعة حدود فيه شيء من الجهالة التي لا تصح الدعوى بها»
انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)، درر الحكام (٢/٣٣١)، البحر الرائق (٧/١٩٨)، البناية (٨/٣٩٨).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٣/٦٣٨)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/٢٩٣).
(٣) وهو المفتى به في كتب الحنفية، واستدلوا على ذلك: «بأن ذكر الأكثر يقوم مقام الكل وقد ذكر الأكثر، كما أن مقدار الطول يعرف بالحددين، ومقدار العرض يعرف بذكر أحد الحددين، وقد يكون الأصل مثله».

انظر: المبسوط (١٧/٩٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٧٢)، ملتقى الأبحر (٢/١٠٩)، الهداية مع البناية (٨/٣٩٣)، البحر الرائق (٧/١٩٨)، الدر المختار (٥/٥٧٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في (ح): ذلك.

(٦) وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو الصحيح، وقيل: يكتفى بذكر الأب في هذا الموضع.
انظر الجوهرة النيرة (٢/٢٧٢)، البحر الرائق (٧/١٩٨).

(٧) وهو قول الإمام، لأن القدر لا يصير معلوماً إلا بالتحديد.
انظر: درر الحكام (٢/٣٣١).

(٨) أي: أبو يوسف ومحمد، وذلك في العقار المشهور، لأن الشهرة مغنية عنه.
انظر: المرجع السابق.

[ولا يشترط تحديد العقار والدار في صحة وقفهما]^(١) على الأصح، ولا بد من ذكر المدعي^(٢) للعقار أنه في يد المدعى عليه^{(٣)(٤)} وإثبات ذلك بالبرهان، فلا تثبت يده في العقار بتصادقهما، بل لا بد من بينة أو علم قاض إذا كان المدعي ادعى العقار ملكاً مطلقاً^(٥) أما إذا كان ما ادعاه غصباً أو شراء من ذي اليد فلا يفتقر ذلك لبينة^(٦).

المسألة الثانية:

قبول شهادة الأعمى فيما يجزىء فيه التسامع^(٧)، أي: تقبل شهادة الأعمى في الأشياء التي تقبل فيها الشهادة بالسمع ولا يشترط فيها المعاينة عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن الإمام رحمه الله *تعالى^(٨)، وهو [١٢/أ]

- (١) في (ح): وفي صحة وقفية الدار والعقار لا يشترط التحديد.
(٢) المدعي عند الحنفية: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها.
انظر: متن الكنز مع البحر الرائق (١٩٣/٧)، الهداية (٣٨٧/٨)، ملتقى الأبحر (٢/١٠٣).
(٣) المدعى عليه عند الحنفية: هو من إذا ترك الخصومة يجبر عليها.
انظر: المراجع السابقة.
(٤) لأنه إنما يصير خصماً بكونه في يده، فإن لم يكن في يده فلا خصومة بينهما.
انظر: البحر الرائق (١٩٣/٧).
(٥) انظر: البحر الرائق (١٩٣/٧)، الدر المختار (٥٧٩/٥).
(٦) قال في الدر المختار: «لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً».
انظر: الدر المختار (٥٧٩/٥).
(٧) التسامع عند أبي حنيفة: هو أن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين.
وعند أبي يوسف ومحمد: هو أن يُخبر الشاهد رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.
انظر: الدر المختار (٤٩٨/٥).
(٨) وهو قول المالكية والحنابلة، قالوا: لأن الحاجة في أداء مثل هذه الحالة هو السماع، والأعمى من حيث السماع كالمبصر إن لم يكن أشد منه، إذ لا خلل في سمعه فقبلت شهادته في ذلك.

المفتى به على القول المرجوح، ونص المذهب على قول الإمام في الرواية الثانية وقول محمد أنه لا تقبل شهادة الأعمى مطلقاً^(١)، ولو عمي بعد التحمل أو الأداء أو قبله أو قبل القضاء ولا فيما جازت فيه الشهادة به بالسمع خلافاً للثاني فيهما^(٢).

ولو تحمّل قبل العمى وأدى وهو بصير جازت شهادته وقبلت بالإجماع^(٣) كالصبي والمملوك إذا تحملا في التمييز والرق وأديا بعد البلوغ والعتق قبلت شهادتهما.

والأشياء التي تجوز فيها الشهادة بالسمع وتقبل ستة^(٤):

١ - النسب . ٢ - والموت . ٣ - والنكاح .

٤ - والدخول بزوجه . ٥ - وولاية القاضي . ٦ - وأصل الوقف .

= انظر: المبسوط (١٢٩/١٦)، العناية وفتح القدير (٢٧/٦)، الاختيار (١٤٦/٢)، الجوهرة النيرة (٢٩٥/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (١٩٨/٤)، المغني (١٧٩/١٤).

(١) قالوا: لأن الشخص في أداء الشهادة محتاج إلى الإشارة إلى المشهود عليه والمشهود له ولا يستطيع ذلك إلا بدليل لا يخلو من شبهة وهو الصوت والنعمة.
انظر: المراجع السابقة.

(٢) أي ذهب أبو يوسف إلى قبول شهادة الأعمى إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم أداها وهو أعمى، لأنه لم يفقد منه في حال الأداء إلا معاينة المشهود عليه، فإذا صح تحمله جاز أدائه، كما لو شهد بصير على ميت أو على غائب.

انظر: الجوهرة النيرة (٢٩٥/٢)، الاختيار (١٤٦/٢)، فتح القدير (٢٠/٦)، البحر الرائق (٧٧/٧)، حاشية رد المحتار (٥٠٤/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) قال في الهداية: «وهو استحسان (أي قبول شهادة التسامع في هذه الأمور الستة)، ووجه الإستحسان: أن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالسمع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام».

انظر: الهداية (٢١/٦).

[٩/ب] فهذه الستة الأشياء يجوز للإنسان أن يشهد بها وإن لم يعانيتها إذا أخبره من يثق به من خبر جماعة لا يتصور* توأطؤهم على الكذب^(١) ولو فسر الشاهد في شهادته للقاضي أن شهادته بالتسامع ردت شهادته على الصحيح^(٢) إلا في الوقف والموت فإنها فيهما تقبل على الأصح^(٣) إذا فسر الشاهدان وقالاه فيهما: «أخبرنا من نثق به»، ولا يجوز للمرء أن يشهد بما لم يعاينه في غير هذه^(٤).

المسألة الثالثة :

لو أوصى شخص بثلاث نقده أو غنمه لآخر فضاع الثلثان فللموصي له ثلث الباقي منهما لا كله عند زفر رحمه الله تعالى^(٥)، وهو المفتى به على القول المرجوح^(٦)، ونص المذهب على قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى رحمة عامة أن له الباقي كله منهما^(٧)، وهو المفتى به على القول الراجح.

(١) انظر: ملتنقى الأبحر (٢/٨٦)، الهداية (٦/٢١)، غرر الأحكام (٢/٣٧٤)، الدر المختار (٥/٤٩٩)، البحر الرائق (٧/٧٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: البناية (٨/١٥٥)، درر الحكام (٢/٣٧٥)، البحر الرائق (٧/٧٦).

(٤) لعموم حديث ابن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع» رواه الحاكم في المستدرک.

(٥) واستدل على ذلك؛ بأن الباقي مشترك بينهما، وما هلك على الحقين وما يبقى يبقى على الحقين أيضاً كالأموال المشتركة، كما أنه عندما أوصى تبين أنه لا يملك إلا ما بقي وقد أوصى بثلثه لأنه لا يجوز أن يوصي إلا بما يملك.

انظر: المبسوط (٢٧/١٦٣، ١٦٤)، الاختيار (٥/٧٥)، درر الحكام (٢/٤٥٢).

(٦) وقد رجح قول زفر في الحواشي السعدية (٨/٤١٧)، وفي غاية البيان كما في حاشية ابن عابدين (٦/٧١٦).

(٧) واستدلوا على ذلك: بأن تنفيذ الوصية إنما يكون بعد الموت، وفي ذلك الوقت محل الوصية هو الباقي فيستحق جميع ما بقي، وذلك لأن الوصي اعتبر تصرفه في هذه =

ومثل النقد والغنم كل متحد* الجنس كمكيل وموزون وثياب [١٣/أ] متحدة، بخلاف ما لو أوصى بثلاث عبيده أو ثياب متفاوتة فضاع الثلثان منهما فإن للموصي له ثلث الباقي اتفاقاً^(١).

[فالمفتى به في هذه المسائل الثلاث كما ذكرنا على قول]^(٢) أصحابنا على خلاف قول زفر فيها، وعليه المتون.

وقد زاد العالم العلامة الحبر الفهامة السيد الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين^(٣) رحمه الله تعالى على هذه المسائل ثماني مسائل جعل المفتى به فيها قول زفر رحمه الله تعالى.

المسألة الأولى :

لو قال رجل لامراته «أنت طالق واحدة في اثنتين» ولم ينو، أو

= العين مقدماً على حق ورثته بقدر ما سمي للموصى له فكان حق الورثة فيه كالتبع، ويصرف الهالك إلى التبع وليس من الأصل، لذلك سلم له بذلك الثلث.
انظر: المبسوط (١٦٤/٢٧)، الاختيار (٧٥/٥)، درر الحكام (٤٥٢/٢)، الدر المختار (٧١٦/٦).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في (ح): وبما ذكرنا علمت أن المفتى به الأصح في هذه المسائل الثلاث قول الإمام وصاحبيه رحمهم الله تعالى.

(٣) هو السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وخاتمة محققى المذهب الحنفي، وإمامهم في عصره، مولده في دمشق سنة ١١٩٨ هـ، وبها توفي سنة ١٢٥٢ هـ، من مصنفاته: حاشية رد المحتار، حاشية على تفسير البيضاوي، وغيرهما.

انظر: قرة عيون الأخبار لنجل ابن عابدين (٦-٣/٨)، الأعلام (٥٢/٦)، معجم المؤلفين (١٤٣/١١).

نوى الضرب والحساب تقع ثنتان عند زفر رحمه الله تعالى^(١)، وهو الأصح المفتى به^(٢)، وبه قال الحسن بن زياد^(٣) والأئمة الثلاثة^(٤) رحمهم الله تعالى، لأن عرف الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعدد آخر، ونص المذهب على قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يقع واحدة^(٥)، لأن الضرب يؤثر في تكثير أجزاء المضروب لا في زيادة العدد، والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طلقة، ولو زاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير لأنه يضرب درهمه في مائة فيصير مائة ثم المائة في ألف فتصير مائة ألف.

وإن نوى الزوج في قوله هذا واحدة واثنين فالواقع ثلاث لو مدخولاً بها، وفي غيرها واحدة، كقوله *لها «أنت طالق واحدة واثنين» لأنه لم يبق [أ/١٤] للثنتين محل، وإن نوى مع الثنتين فثلاث مطلقاً^{(٦)(٧)}.

(١) واستدل على ذلك: بأن هذا شيء معروف عند أهل الحساب «أن واحداً إذا ضرب في اثنين يكون اثنين، فيحمل كلامه عليه، أي على عرف أهل الحساب.
انظر: الهداية مع البناية (٥/٥٠)، مجمع الأنهر (١/٣٩٠)، البحر الرائق (٣/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٤).

(٢) وممن رجح قول زفر الكمال بن الهمام في فتح القدير والتحرير، والإتقاني في غاية البيان.

انظر: فتح القدير (٣/١٤٣)، البحر الرائق (٣/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٤).
(٣) هو الحسن بن زيادة اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وممن أخذ عنه وسمع منه، ولد سنة ١١٦ هـ، وولي القضاء، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ، من تصانيفه: أدب القضاء، الخراج، الفرائض.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣)، تاج التراجم ص (٨١)، كشف الظنون (٢/١٤١٥)، (١٤١٦).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١/٣٤٩)، مغني المحتاج (٤/٣٨٠)، المغني (١/٥٤٠).
(٥) انظر: الهداية مع البناية (٥/٥٠)، ملتقى الأبحر (١/٢٦٤)، البحر الرائق (٣/٢٦٥).
(٦) قال المؤلف في هامش المخطوط: أي مدخولاً بها كانت أو غير مدخول.
انظر: المخطوط ورقة (١٤).
(٧) انظر: المراجع السابقة في (١).

المسألة الثانية :

لو قال رجل لعبده «إن مت أو قتلت فأنت حر» فهو تدبير عند زفر رحمه الله تعالى^(١) ورجحه الكمال بن الهمام^{(٢)(٣)} وغيره، فيصير العبد مدبراً تدبيراً مطلقاً فلا يجوز بيعه ولا رهنه ولا هبته، ونص المذهب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تدبير مقيد لا مطلق^(٤) بتردده بين الجملتين، «لأن الموت ليس بقتل وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة^(٥) في أحدهما خاصة» بحر^(٦).

والتدبير: هو أن يقول لعبده «إذ مت أو إن مت أو متى مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك زاد بعد موتي أولاً»^(٧) فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولو محتاجاً^(٨) خلافاً للشافعي [١٠/١٠].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٤)، الاختيار (٢٩/٤)، البحر الرائق (٢٦٧/٤)، الدر المختار (٧٢٦/٣).

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بالكمال بن الهمام السكندري السيواسي، من كبار علماء الحنفية المتأخرين، ويعد من أهل الترجيح عند الحنفية، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث، توفي سنة ٨٦١ هـ، من تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية، متن التحرير في الأصول وشرحه في تيسير التحرير، وغيرهم.

انظر: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، شذرات الذهب (٢٨٩/٧)، الفوائد البهية ص (٢٦٩).
(٣) وذلك في فتح القدير بقوله: وهو أحسن. لأن التعليق في المعنى بمطلق موته لأنه لا تردد في كون الكائن أحد الأمرين من الموت قتلاً أو غير قتل، فهو في المعنى مطلق كيفما كان». انظر: فتح القدير (١٢٤/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٤)، الاختيار (٢٩/٤)، البحر الرائق (٢٦٢/٤).

(٥) العزيمة: هي ما كان أصلها غير مبني على أعمار العباد، ويقابلها الرخصة: وهي ما بنيت على أعمار العباد. انظر: حاشية رد المحتار (٢٧٥/١).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢٦٧/٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٤)، ملتنقى الأبحر (٣١٠/١)، الجوهرة النيرة (١٣٦/٢)، تنوير الأبصار (٧١٧/٣).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

رحمه الله تعالى^(١) ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق أو الكتابة ويستخدم ويستأجر وينكح، والأمة توطأ وتنكح، لأنه مملوك يداً لا رقبة^(٢).

وبموت المولى عتق المدبر من ثلث المال يوم موت المولى لا يوم التدبير، بخلاف أم الولد فإنها تعتق من كل المال^(٣).

ويسعى المدبر في ثلثي قيمته إن لم يترك المولى غيره وخلف وارثاً ولم يجز التدبير^(٤)، فإن لم يترك وارثاً، أو ترك وأجاز التدبير عتق كله^(٥) لأنه وصية، وسعى العبد في جميع قيمته مدبراً لو السيد مديوناً بمحيط.

[ب] * [ويجوز بيع المدبر المقيد]^(٦) ورهنه وهبته، وهو^(٧): «أن يقول [١٥/أ] لعبده أنت حر إن مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو إلى عشرين سنة مثلاً، ويعتق [المقيد]^(٨) إن وجد [الشرط]^(٩) بأن مات المولى في

(١) حيث أجاز بيعه عند الحاجة إليه، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ» رواه البخاري في «كتاب الكفارات، باب: عتق المدبر» (١٨١/٨)، ومسلم في «كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر» (١٢٨٩/٣).
انظر: مغني المحتاج (١٤٨/٤)، المهذب مع تكملة المجموع (١٥/١٦)، المغني (٤٢٠/١٤).

(٢) انظر: درر الحكام (١٨/٢)، الدر المختار (٧٢٠/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أي: ولم يجز الوارث التدبير.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) في (ح): هذا حكم المدبر المطلق، أما المدبر المقيد فيجوز بيعه.

(٧) أي: المدبر المقيد.

(٨) في (ح): المدبر المقيد.

(٩) في (ح) زيادة: المذكور.

سفره أو مرضه، وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قِنًا^(١)، والمقيد يقوم قِنًا. انتهى والله أعلم.

المسألة الثالثة:

النكاح المؤقت يصح عند زفر رحمه الله تعالى ويبطل التوقيت^(٢)، أي: إذا تزوج رجل امرأة مدة معلومة، صح وبطل الشرط عنده، ورجحه المحقق الكمال بن الهمام^(٣)، وهو المفتى به^(٤)، لأنه أتى بالنكاح والشرط فيصح النكاح ويبطل الشرط، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع.

ونص المذهب على قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أن النكاح المؤقت لا يصح قياساً على نكاح المتعة^(٥).

وهو^(٦): أن يقول «أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال» أو يقول

(١) القِنُّ: هو العبد الخالص العبودة الذي أبواه عبدان.

انظر: القاموس المحيط مادة (قنن) ص (١٥٨٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٨٦/٢)، الدر المختار (٥٥/٣).

(٣) في فتح القدير بقوله: «ومقتضى النظر أن يترجَّح قوله (أي قول زفر)، لأن غاية الأمر أن يكون المؤقت متعةً، وهو منسوخ، لكن نقول المنسوخ معنى المتعة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه، وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ويتلاشى، وأنا لا أقول به كذلك، وإنما أقول ينعقد مؤبداً ويلغى شرط التوقيت، فحقيقة إلغاء شرط التوقيت هو أثر النسخ».

انظر: فتح القدير (٣٨٧/٢).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٥٥/٣).

(٥) ولأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

انظر: الهداية (٣٨٥/٢)، درر الإحكام (٣٣٤/١)، حاشية رد المحتار (٥٥/٣).

(٦) أي: نكاح المتعة.

«متعيني نفسك بكذا» فتقول: «متعتك نفسي»^(١)، فإنه باطل باتفاق الجمهور^(٢)، لأنه عليه الصلاة والسلام «حرمها يوم خيبر من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه» متفق عليه^(٣)، وروي أنه عليه الصلاة والسلام «حرمها يوم خيبر» رواه مسلم^(٤)، فثبت نسخه^(٥)، واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما تحليلها، وتبعه في ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة^(٦)، لظاهر قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾^(٧)، وإليه ذهب الشيعة^(٨)

[١٦/أ]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمسك عن الفتوى بها^(٩)،

- (١) ولا يوجد هناك شهود على العقد.
انظر: درر الحكام (٣٣٤/١)، الهداية (٣٨٥/٢).
- (٢) انظر: الشرح الصغير (٤٤٨/١)، جواهر الإكليل (٣١٤/١)، مغني المحتاج (١٨٤/٣)، المغني (٤٦/١٠).
- (٣) انظر: صحيح البخاري «كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر» (١٧٣/٥)، صحيح مسلم «كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة...» (١٠٢٧/٢).
- (٤) انظر: صحيح مسلم «المرجع السابق»، كما رواه أبو داود في سننه (٤٧٨/١، ٤٧٩)، والنسائي في سننه (١٠٣/٦).
- (٥) النسخ لغة: الرفع والإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته. وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل متراخ عنه.
انظر: الصحاح مادة (نسخ) (٤٣٣/١)، كشف الأسرار (١٨٥/٣)، تيسير التحرير (٢/١٢٤).
- (٦) قال في المغني: «ومنهم: عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريح، وحكي عن أبي سعيد الخدري وجابر».
انظر: المغني (٢٦/١٠).
- (٧) سورة النساء، آية: (٢٤).
- (٨) وهم الشيعة الإمامية، دون الزيدية.
انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية ص (٢٠٥، ٢٠٦)، الروضة البهية (١٠١/٢).
- (٩) كما رواه عنه البيهقي في سننه الكبرى، وأبي عوانة في صحيحه.
انظر: نيل الأوطان (١٣٥/٦).

والمراد في الآية عند الجمهور الاستمتاع منهن بالنكاح، والمهر يسمى
أجرة^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَأْتَوْهَن أَجُورَهَن﴾^{(٢)(٣)}.

المسألة الرابعة:

وقف الدراهم والدنانير صحيح عند زفر رحمه الله تعالى^(٤) في
رواية الأنصاري^(٥) عنه، وبه يفتى^(٦)، وعليه العمل سابقاً في بلاد الروم
لتعارفه عندهم، وهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل، كفأس
وقدوم^(٧) ونحوه^(٨)، وهو قول محمد رحمه الله تعالى، وهو ما نص عليه
في كتب المذهب^(٩).

فإذا جاز وقف الدراهم والدنانير على المفتى به دفعت إلى رجل
مضاربة^(١٠) أو بضاعة فما حصل من الربح منها تصدق به في جهة الوقف

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/٥)، تفسير ابن كثير (٤٧٤/١)، فتح القدير (٤٤٩/١).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٤).

(٣) في (ح) زيادة: أي مهورهن، وأمر المتعة الآن مستمر عند الشيعة.

(٤) انظر: فتح القدير (٥١/٥)، البحر الرائق (٢٣٠/٥)، درر الحكام (١٣٧/٢)، حاشية رد
المحتار (٣٩٠/٤).

(٥) هو بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الزربخي، الملقب بشمس الأئمة، ولد
سنة ٤٢٧هـ، من أهل بخارى تفقه على الحلواني، وبرع في الفقه، وكان المرجع في
زمنهم في الفتاوى، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: الفوائد البهية ص (٥٥)، الجواهر المضيئة (٤٦٥/٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢٠٣/٥)، حاشية رد المحتار (٣٩٠/٤).

(٧) القَدُوم بفتح القاف وضم الدال: الآلة التي يُنحَتُ بها، قال ابن السكيت: ولا يقال
«قدوم» بالتشديد.

انظر: لسان العرب المحيط (٣٧/٣)، مختار الصحاح ص (٥٢٥).

(٨) كالمصاحف والكتب الدينية.

(٩) انظر: الهداية (٥٣/٥)، البحر الرائق (٢٠٢/٥)، درر الحكام (١٣٧/٢)، وغيرهم.

(١٠) المضاربة: مصدر ضارب. واصطلاحاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال
وعمل من جانب المضارب.

انظر: القاموس الفقهي ص (٢٢١، ٢٢٢)، الدر المختار (١٢٣/٤).

التي وقف عليها^(١).

ويجوز أيضاً* المكيل والموزون، فيباع ويدفع ثمنه بضاعة أو [أ/١١] مضاربة ويتصدق بالربح في الجهة التي وُقِفَ عليها^(٢) انتهى، والله أعلم.

المسألة الخامسة :

لو وجد رجل في بيته امرأة فظن أنها امرأته فوطئها، فإن نهاراً يحد وإن ليلاً فلا عند زفر رحمه الله تعالى في روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣)، لأنه ربما تخفى عليه امرأته ليلاً لا نهاراً، قال أبو الليث الكبير رحمه الله تعالى^(٤): «وبرواية زفر يؤخذ ويفتى»^(٥).

وقال الشيخ العالم العلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين^(٦):
«ومقتضاه أنه لا حدّ على الأعمى مطلقاً ليلاً أو نهاراً»^(٧).

ونص المذهب وجوب الحد على من وطئ امرأة وجدها على فراشه ظاناً أنها زوجته، ولو أعمى، لأن امرأته لا تخفى عليه لتمييزه

(١) انظر: فتح القدير (٥١/٥)، درر الحكام (١٣٧/٢)، حاشية رد المحتار (٣٩١/٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٢٧/٤).

(٤) هو نصر بن محمد بن محمد بن محمد، الشهير بأبي الليث السمرقندي، إمام الهدى من كبار علماء الحنفية المتقدمين، أخذ عن أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٩٢هـ، وله من التصانيف: تفسير القرآن، خزنة الفقه، مقدمة الصلاة، بستان العارفين، الفتاوى، وغيرهم.

انظر: النجوم الزاهرة (٢١٦/٣)، تاج التراجم ص (٢٧٥) الفوائد البهية ص (٣٦٢).

(٥) كذا ذكره ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الحاوي القدسي.

انظر: حاشية رد المحتار (٢٧/٤).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٠٦).

(٧) انظر: حاشية رد المحتار (٢٧/٤).

بالسؤال^(١)، *إلا إذا دعاها فأجابته «أنا زوجتك، أو فلانة باسم زوجته» [١٧/أ] فواقعها فلا حد عليه، لأن الإخبار دليل شرعي^(٢).

تنبيه:

«لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة رجال يشهدون بلفظ الزنى لا بالجماع والوطء، فلو شهدوا أنه وطئها وطئاً محرماً لا يثبت» بحر^(٣)، إلا أن يقولوا «وطئاً هو زنى»، والظاهر أن ما يفيد معنى الزنى يقوم مقامه^(٤).

ويشترط لثبوته شهادتهم في مجلس واحد، فلو جاؤوا متفرقين حدوا، ولو الزوج أحدهم إذا لم يكن قذفها، فيسألهم الإمام أو القاضي وجوباً عن ما هو؟ وكيف هو؟ وأين هو؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟.

فإن بينوه على الوجه المشروط، وقالوا: «رأينا (أي الزاني) وطئها في فرجها، كالميل^(٥) في المكحلة»^(٦)، وعُدُّوا^(٧) أي الشهود سراً وعلناً حكم به وجوباً^(٨).

ويثبت الزنى أيضاً بإقرار الزاني أربعاً في أربعة مجالس، ولو أقر

(١) انظر: الهداية (١٤٧/٤)، البحر الرائق (١٤/٥)، درر الحكام (٦٦/٢)، الدر المختار (٢٧/٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٤).

(٤) كذا في الدر المختار (٧/٤).

(٥) الميل: هو المملول الذي يكحل به البصر.

انظر: المصباح المنير مادة (مال) ص (٣٠٣).

(٦) المُكْحَلَةُ: بضم الميم هي ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات.

انظر: القاموس المحيط مادة (كحل) ص (١٣٣٢).

(٧) التَّعْدِيلُ: التزكية، يقال «عدّل فلاناً أي زكّاه».

انظر: القاموس المحيط مادة (عدل) ص (١٣٦٠).

(٨) انظر: الدر المختار (٨/٤).

أربعاً في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد، ويسأله الإمام كما مر، فإذا كان الزاني المشهود عليه أو المقر محصناً (بأن تقدم له نكاح صحيح ودخل بامرأته وجامعها) رجم حتى يموت، «الرجم عليه الصلاة والسلام ماعزاً والغامدية حتى ماتا»^(١)، وإن لم يكن الزاني محصناً جلد مائة جلدة إن حرأ، وخمسين لو عبداً، لأن الرق منصف للنعمة^(٢)، ويكون الجلد بسوط لا عقدة له متوسطاً، وينزع عنه ثيابه إلا إزاراً ليستر به عورته، ويفرق الضرب على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه، ويضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحدود، غير ممدود، وإن رجع عن إقراره * قبل [أ/١٨] الحد أو في وسطه، ولو رجوعه بالفعل كهروبه خلّي سبيله، لأنه خالص حق الله تعالى فيصح فيه الرجوع، وكذا كل حد خالص لله تعالى إذا أقر به ثم رجع عنه صح رجوعه، كحد سرقة وشرب، لكن يضمن في السرقة المال لأنه حق العبد، ويغسل الزاني ويكفن ويصلى عليه، لما أنه قد صح «أنه ﷺ صلى على الغامدية»^(٣)، وبقية متعلقات حد * الزنى [ب/١٢] مذكورة في الكتب المطولات.

المسألة السادسة:

لو حلف إنسان أنه لا يعير شخصاً معيناً فأرسل المحلوف عليه شخصاً آخر إلى الحالف فأعاره حنث عند زفر رحمه الله تعالى، وعليه

(١) أخرجه الستة إلا البخاري، مسلم في (كتاب الحدود، باب: من اعترف على الزنى بنفسه) (١٣٢٤/٣)، وأبو داود في سننه (٤٦٢/٢)، والترمذي (٢١١/٦)، والنسائي (٥١/٢)، والدارمي في سننه (٨٠/٢)، وأحمد في مسنده (٤٢٩/٤).

(٢) ولقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ النساء آية: (٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٥) (٣/١٣٢٢).

الفتوى، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله «كذا في النهر»^{(١)(٢)}.

وهذا إن أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال الرسول: «إن فلاناً يستعير منك كذا» لأنه حينئذ سفير محض، وإن قال «أعزني كذا»، لا يحنث الجالف^(٣)، لأنه يقع ملك المنفعة للرسول لا للأمر، ولو حلف لا يودع شيئاً فأودع وكيله حنث لأن المنفعة تعود إليه^(٤).

وكذا لو حلف لا يتزوج أو لا يزوج صغيرته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يخالع زوجته أو لا يكاتب مملوكه أو لا يصلح عن دم العمد أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يقرض أو لا يستقرض أو لا يضرب عبده، حنث في هذه الأشياء بفعله وفعل مأموره^(٥)، وكذا لو زوجته فضولي^(٦) فأجاز النكاح بالقول نحو «رضيت به، ونعم ما صنعت» حنث، لا يحنث بإجازته بالفعل نحو الوطء ودفع المهر، بخلاف ما إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو* لا يصلح عن [١٩/أ] مال مع الإقرار أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده فإنه لا يحنث

(١) هو كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، وهو كتاب مخطوط، وقد قمت بتحقيق ودراسة القسم الأول من هذا المخطوط وذلك في رسالة الدكتوراة والتي نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة يوم الأحد الموافق ٢٤/٢/١٤٢١هـ، والله الموفق.

(٢) كذا ذكره في حاشية فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين (٢/٣٣٤)، وكذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/٣٧٣).

(٣) انظر: الدر المختار (٣/٨٥٩).

(٤) انظر: حاشية رد المختار (٣/٨٥٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/٣٤٦)، غرر الأحكام (٢/٥٧)، الدر المختار (٣/٨٥٧، ٨٥٨).

(٦) الفضولي بالضم: المشتغل بما لا يعنيه. انظر: القاموس المحيط مادة (فضل) ص (١٣٤٨).

إلا بفعله ذلك بنفسه لا بفعل وكيله^(١)، لتقييد الحنث بالمباشرة إذا كان يباشر ذلك بنفسه، «وإن لم يباشر هذه الأشياء بنفسه كسلطان وقاض وشريف حنث بالفعل والأمر، لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف»
در المختار^(٢).

تتمة :

الأيمان مبنية عندنا على العرف^(٣)، فلو حلف لا يأكل لحماً أو لا يجلس على الأرض أو جبل فأكل لحم سمك أو جلس على بساط أو وتد لا يحنث^(٤)، لعدم وقوع المحلوف عليه عرفاً، وإذا كانت الحقيقة مهجورة أو متعذرة صير إلى المجاز، كما عرف في الأصول^(٥)، فلو حلف لا يضع قدمه في دار فلان أو لا يأكل من هذه النخلة حنث بدخولها مطلقاً، ولو متنعلاً أو راكباً وبأكله من ثمرها إن كانت لها ثمرة، وإلا تنصرف اليمين إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولاً وأكله، ولو اضطجع ووضع قدميه فيها أو أكل من عين النخلة لم يحنث. وإن نوى عين النخلة لأنها متعذرة، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فإن يمينه تقيّد بالأكل من لحمها خاصة لا بلبنها لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها^(٦). انتهى والله أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق (٣٤٧/٤)، غرر الأحكام (٥٧/٢)، الدر المختار (٨٥٨/٣).

(٢) انظر: الدر المختار (٨٥٨/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٤/٤)، الأشباه والنظائر (٨٢/١)، الدر المختار (٧٨١/٣)، رسالة

نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين (١١٢/٢).

(٤) انظر: الدر المختار (٨١١/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣٩٧/١)، التلويح على التوضيح (٨٢/١)، التحرير (٥٤/٢).

(٦) انظر: الهداية (٥٤/٤)، الدر المختار (٨٠٦/٣، ٨٠٧، ٨٠٨).

المسألة السابعة :

إذا خاف الإنسان فوت الوقت إذا توضأ* جاز له التيمم عند زفر [ب/١٣] رحمه الله تعالى^(١)، وعليه الفتوى، قال في القنية^(٢): «أنه رواية عن مشايخنا» بحر^(٣)، ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختبار لقول زفر لقوة دليله،* وهو أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت [أ/٢٠] فيتيمم عند خوف فوته لكن يعيد صلاته بالوضوء احتياطاً، كما قال البرهان إبراهيم الحلبي^(٤): «أن الأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد»^(٥).

ونص المذهب كما أفهمته جميع كتبه^(٦) أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت أو الجمعة، لأنّ لهما خلفاً، وهو القضاء للوقتية والظهر للجمعة، وهو قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، بخلاف خوف فوت صلاة الجنائز والعيد، ولو بناءً، فإنه يجوز التيمم لذلك اتفاقاً^(٧)، لأنهما يفوتان لا إلى خلف.

ويجوز التيمم عندنا قبل الوقت، ولأكثر من فرض، ولنفل، لأنه

(١) انظر: فتح القدير (٩٦/١)، منية المصلي ص (٩٧)، البحر الرائق (١٥٩/١)، حاشية على مراقي الفلاح ص (٦٧)، حاشية رد المحتار (٢٥٥/١).
(٢) أي: كتاب قنية المنية لتتميم الغنية، تأليف / نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ وهو كتاب مخطوط.

(٣) انظر: البحر الرائق (١٥٩/١)، منية المصلي ص (٦٧)، حاشية رد المحتار (٢٥٦/١).
(٤) هو إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، من كبار فقهاء الحنفية في زمنه، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر بالقسطنطينية، وبها توفي سنة ٩٥٦ هـ، من مصنفاته: ملّقى الأبحر، غنية المتملي شرح منية المصلي، مختصر طبقات الحنابلة، وغيرها.

انظر: الفوائد البهية ص (٤٣٣)، الشقائق النعمانية (٢٤/٢)، الأعلام (٦٦/١، ٦٧).
(٥) انظر: غنية المتملي ص (٦٧).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢/١)، الهداية (٩٦/١)، الاختيار (٢٢/١)، منية المصلي ص (٦٧)، الجوهرة النيرة (٣٣/١)، البحر الرائق (١٥٩/١)، تنوير الأبصار (٢٥٥/١).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

بدل مطلق لا ضروري، وشروط صحته وأركانه وسننه وكيفيته مذكورة في الكتب المطوّلات^(١) انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثامنة:

زبل^(٢) الدواب يفتى بطهارته عند زفر^(٣) رحمه الله تعالى في محل الضرورة^(٤)، كمجرى مياه دمشق الشام، كما حرره العالم العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي^(٥) مفتي دمشق رحمه الله تعالى في كتابه هدية ابن

(١) أما شروط صحته فسبعة: ١ - النية. ٢ - العذر المبيح للتميم. ٣ - أن يكون التيمم بظاهر. ٤ - استيعاب المحل بالمسح. ٥ - المسح بجميع اليد أو أكثرها. ٦ - انقطاع ما ينافي التيمم من حيض ونفاس. ٧ - زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم. أما أركانه فيه: مسح اليد والوجه. أما سنن التيمم فهي: إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع والتسمية في البداءة والترتيب والموالات.

وأما كيفية التيمم فهي: أن يضرب يديه على الأرض. يُقبل بهما ويُدبر، ثم يرفعهما وينفض بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك.

انظر: المبسوط (١/٨٧)، البحر الرائق (١/١٤٦)، حاشية على مراقبي الفلاح ص (٧٢) - (٧٩).

(٢) الزبَلُ: هو السرجين، وهو خليط من رجيع الخيل والماشية وبولها وبساط القش والتراب التي ترقد عليه، وموضعه «مزبلة». انظر: مختار الصحاح مادة (زبل) ص (٢٦٨)، معجم المصطلحات الفنية والعلمية ص (٢٨).

(٣) ذلك لأن زفر قائل بطهارة روث وبول ما يؤكل لحمه خلافاً للثلاثة.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (١/١٩٧).

(٥) وهو عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين، مفتي دمشق في زمنه، ومن أجل شيوخها، مولده بها سنة ٩٧٨هـ، وبها توفي سنة ١٠٥١هـ، من مصنفاته: تحرير التأويل في

التفسير، هدية ابن العماد، ري الصادي من فتاوى العمادي، وغيرهم.

انظر: خلاصة الأثر (٢/٣٨٠ - ٣٨٩)، الأعلام (٣/٣٣٢).

العماد^(١)، لأنه قد أعتيد في بلادهم إلقاء زبل الدواب في مجاري تلك البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل^(٢)، فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها^(٣)، فهو مثل مسألة الجيفة^(٤)، وفي ذلك حرج عظيم، وهو مدفوع بالنص^(٥).

فصارت المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه الله تعالى عشرين مسألة بإسقاط الثلاث التي ذكرنا، ونظمها العالم العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين^(٦)، فقال:

بحمدِ إلهِ العالمين مُبسملاً
وبعد فلا يفتى بما قاله زُفر
جلوسُ مريضٍ مثل حالِ تشهد
وتقديرُ إنفاقٍ لمنْ غابَ زوجها
يرابح شاري ما تعيبُ عنده
أتوجُّ نظمي والصلاة على العلا
سوى صور عشرين تقسيمها انجلا
كذا من يُصلي قاعداً مُتنفلاً
بلا تركِ مالٍ منه تَرجو تخولا
إذا قال إني ابتعته سالمَ الحلا

(١) انظر: هدية ابن العماد مع شرحها نهاية المراد للشيخ عبد الغني النابلسي ص (٢٧٥).

(٢) هي جمع قسطل: وهو المجرى الذي يسير فيه الماء.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٩٧).

(٣) انظر: شرح هدية ابن العماد ص (٢٧٥)، حاشية رد المحتار (١/١٩٧).

(٤) مسألة الجيفة: هي الجيفة التي تكون في النهر وتسد عرضه والماء يجري من فوقها وتحتها، فلا تُنجس النهر.

انظر: فتح القدير (١/٥٤)، الفتاوى الخانية (١/٤)، منية المصلي ص (٧٥) البحر الرائق (١/٨٥).

(٥) أي: الحرج في الدين مدفوع بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٠٨).

وليس يلي قبضاً وكيل خُصومة
وتسليم مكفول بمجلس حاكم
ويبقى خيارٌ عند رؤية مُشترٍ
* كذا رؤية للبيت من صحن داره
قضاءً جياداً عن زيوف أدانها
مبادر إسهادٍ على أخذ شفعة
ثوى لقطه في حال حبسٍ لأخذ ما
وزد ضرب حساب أراد مطلق
ورجح أيضاً عقد تدبير عبده
وأيضاً نكاحاً فيه توقيت مدّة
ووقف دنانير أجز ودرهم
وواطئ من قد ظنّها زوجة إذا
* ويحنت في «والله لست مُعيراً إذا
لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم
طهارة زبلٍ في محل ضرورة
فهاك عروساً بالجمال تسربلت
وصلى على ختم النبيين ربنا وآل

ويضمن ساع بالبري تقولا
تحتّم إن شرط على من تكفلا
لثوب بلا نشر لمطوية جلا
إذا لم يكن من داخلٍ قد تأملا [ب/١٤]
فلا جبر إن لم يرض أن يتقبلا
بتأخيره شهراً لذلك أبطلا
صرفت عليها مسقط ذا مكملا
يصح بترجيح الكمال تعدّلا
بترديده بالقتل والموت فانقلا
يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا
كما قال الأنصاري دام مبعجلا
أته بليل حده صار مُهملا
لزيد إذا أعطى لمن جاء مُرسلا [أ/٢٢]
ولكن ليحتط بالإعادة غاسلا
كمجرى مياه الشام صينت من البلا
وجاءت عقود الدر في جيدها خلا
وأصحاب ومن بالتقى علا^(١)

(١) انظر: حاشية الدر المختار (٣/٦٦٤).

ثم اعلم أن أصول الشرع أربعة :

١ - الكتاب . ٢ - السنة . ٣ - الإجماع . ٤ - والقياس .

فالكتاب^(١) : هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً^(٢) .

والسنة^(٣) : هي الثابتة عن رسول الله ﷺ ، المطلقة على قوله وفعله وسكوته عند أمر يعاينه ، المتصلة بنا اتصالاً كاملاً بلا شبهة^(٤) ، وذلك :

(١) الكتاب في اللغة يطلق على «كتابة ومكتوب»، ومعناه: الجمع، وهو ضم الشيء إلى الشيء، ثم غُلبَ في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف، وهو القرآن، كما غُلبَ في عرف أهل العربية على كتاب سيويه .

والقرآن في اللغة العربية مصدر بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ القيامة آية (١٦، ١٧)، ثم غُلبَ في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من (الكتاب) فجاز أن يُجعل تفسيراً له .

وقد يقول قائل: إنه لا حاجة إلى تعريف القرآن، لأنه مجموع مشخص معروف عند كل أحد، مقسوم إلى سور وآيات، فلا خفاء فيه .

ويجاب على ذلك: بأن تعريف القرآن هو من جهة مفهومه الكلي، لأن الأصوليين يعرفون القرآن ليتبين ما تجوز به الصلاة وما لا تجوز، وما يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية وما لا يكون، وما يكفر جاحدة وما لا يكفر، فالمراد تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١١١)، المصباح المنير ص(٢٧٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٨) .

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١/٢١)، فواتح الرحموت (٢٧)، التحرير مع تيسير التحرير (٣/٣)، التقرير والتحبير (٢/٢١٣) .

(٣) السنة في اللغة: هي السيرة والطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أم قبيحة . وفي عرف الفقهاء الحنفية: ما واطب النبي ﷺ على فعله مع ترك بلا عذر . انظر: متن التحرير مع تيسير التحرير (٣/٢٠) .

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢/٣٢٣)، فواتح الرحموت (٢/٩٧) .

- ١ - المتواتر^(١) : وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب^(٢) ، ويثبت به الفرض العملي^(٣) .
- ٢ - أو يتصل بنا اتصالاً فيه شبهة صورة ، وهو المشهور : وهو ما رواه الواحد في قرن الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم من القرن الثاني ومن بعدهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب^(٤) ، وهو دون المتواتر ، وهو يوجب علم الطمأنينة ولا يكفر جاحده بل يضل^(٥) ، بخلاف المتواتر .
- ٣ - أو يتصل بنا اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى ، وهو خبر الواحد وهو : الذي رواه الواحد أو الإثنين بعد أن يكون دون التواتر والمشهور^(٦) ، وهو يوجب العمل دون علم اليقين^(٧) .

- (١) التواتر في اللغة : التتابع ، يقال : «تواتر القوم» إذا جاءوا الواحد بعد الواحد . انظر : القاموس المحيط مادة (وتر) ص (٦٣١) .
- (٢) ومثال المتواتر : نقل القرآن الكريم ، وما ورد من السنن العملية كعدد ركعات الصلاة وشعائر الحج ومقادير الزكاة وكيفية الوضوء . انظر : التحرير (٣٠ / ٣) ، أصول المنار (٧٦ / ٢) ، التلويح على التوضيح (٢ / ٢) ، مسلم الثبوت (٨٢ / ٢) ، التقرير والتحبير (٢٣٣ / ٢) .
- (٣) الفرض في اللغة : يأتي بعدة معانٍ منها (القطع والوجوب والتقدير والحدّ والحزّ في الشيء) وفي اصطلاح الأصوليين : ما قُطع بلزومه . والفرض العملي : هو ما يفوت الجواز بفوته ، كمسح ربع الرأس . انظر : القاموس المحيط مادة (فرض) ص (٨٣٨) ، التحرير (٢٦٨ / ١) ، أصول السرخسي (١١٠ / ١) ، البحر الرائق (١٠ / ١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩٠ / ١) .
- (٤) ومثال المشهور : حديث «إنما الأعمال بالنيات» ، حديث «بني الإسلام على خمس» . انظر : التلويح على التوضيح (٣ / ٢) ، كشف الأسرار (٦٨٨ / ١) ، التقرير والتحبير (٢ / ٢) (٢٣٥) .
- (٥) أي : يفسق . انظر : حاشية نسمات الأسفار لابن عابدين ص (١٩٥) .
- (٦) انظر : كشف الأسرار (٦٩٠ / ١) ، مسلم الثبوت (٨٨ / ٢) ، التلويح (٣ / ٢) .
- (٧) انظر : المراجع السابقة .

والإجماع^(١): إجماع الأمة، كما قال عليه الصلاة والسلام «إن أمتي لا تجتمع على الضلالة»^{(٢)(٣)}.

وركنه: نوعان «عزيمة ورخصة»^(٤).

والشرط^(٥): إجتماع الكل.

والقياس: قياس الأئمة، وهو لغة: التقدير^(٦).

وشرعاً: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة^(٧).

وهو حجة عقلاً ونقلاً.

(١) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: «أجمع القوم على كذا» أي: اتفقوا وعزموا عليه. وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي.

انظر: القاموس المحيط مادة (جمع) ص (٤٥٣)، التحرير (٣/٢٢٤)، فواتح الرحموت (٢/٢١١).

(٢) في (ح) زيادة: واختلافهم رحمة.

أقول: وهذه الزيادة لا أصل لها في كتب الحديث.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار» وقال: حديث حسن.

انظر: الفتح الكبير (١/٣٤٩).

(٤) في (ح) زيادة: فالعزيمة ما لم يكن أصلها مبنياً على تخير العباد، والرخصة: ما كان أصلها مبنياً على تخير العباد.

(٥) في (ح) زيادة: في الإجماع.

(٦) يقال: قست الثوب بالذراع: إذا قدرته به، كما يطلق على التسوية كما يقال «فلان لا يقاس بفلان» أي: لا يساويه فضلاً وشرفاً.

انظر: الصحاح (٣/٣٦١)، لسان العرب المحيط (٥/٢٠٠)، المصباح المنير ص (٢١١).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٢/٩١).

وهو على* وجهين^(١):

كون التعدية بناء على العلة الظاهرة وهو القياس .

أو على الباطنة، وهو الاستحسان، وهو كما قال الكرخي رحمه الله^(٢): «هو قطع المسألة عن نظائرها لما هو الأقوى»^(٣)، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين رحمهم الله أجمعين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وتمامه في فتاوى العلامة قاسم^(٤). حاشية در المختار^(٥).

والعمل عندنا على الإستحسان فهو مقدم على القياس إلا في مسائل تعرف في الأصول^(٦) انتهى.

(١) وهذا هو تقسيم للقياس عند الأصوليين باعتبار القوة والتبادر إلى الذهن .

انظر: كشف الأسرار (١١١٢/٢)، التلويح على التوضيح (٨١/٢).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وتوفي سنة ٣٤٠هـ، من مصنفاته: المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢)، تاج التراجم ص (١٣٩).

(٣) مثال الإستحسان: بيع السلم، فالقياس أنه لا يجوز لأنه بيع معدوم، إلا أننا عدلنا عن القياس إلى ما هو أقوى منه وهو ما ورد في جواز السلم، وهو قوله ﷺ «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معدوم ووزن معلوم... الحديث»، انظر: كشف الأسرار (٢/١١١٣)، التلويح (٨١/٢)، أصول السرخسي (٢/٢٠٨).

(٤) هو قاسم التركماني الدمشقي الحنفي، الفقيه الفرضي المتكلم، أفتى ودرس وأخذ عنه الفضلاء، وقدم القاهرة، وبها توفي سنة ٨٠٨هـ، من مصنفاته: الفتاوى، وهو مخطوط.

انظر: الضوء اللامع (١٩٣/٦)، معجم المؤلفين (٩٦/٨).

(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٢٢٨/١).

(٦) ومن هذه المسائل: سجدة التلاوة الواجبة أثناء القراءة في الصلاة فبالنسبة لأدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان، فمقتضى القياس: أنه يجوز أداء السجدة =

وهذا آخر ما أردنا جمعه وذكره من هذه الرسالة التي بوسيلة الظفر مرسومة وبمسائل زفر موسومة، جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم موجبة للفوز لديه في جنات النعيم ونفع بها النفع العميم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً سراً وعلانية، وصلى الله على سيدنا^(١) محمد النبي الأمي عدد معلوماته ومداد كلماته كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

[وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة يوم الثلاثاء يوم ٢٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٠٤هـ، على يد كاتبها وجامعها الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، عفى عنهم المولى بمنه وكرمه]^(٢) آمين آمين آمين.

= بالركوع في الصلاة ناوياً به سجدة التلاوة، لأن الغرض من السجود إظهار التواضع والتعظيم، وهذا المعنى متحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة. ومقتضى الإستحسان عدم جواز ذلك، لأن الشرع أمر بالسجود، فلا تؤدي سجدة التلاوة بالركوع قياساً على سجود الصلاة، فإنه لا ينوب عنه في ركوعها، وهذا هو الظاهر، ولكن في العمل به فساد خفي، لأنه قياس مع الفارق، وهو أن الركوع والسجود في الصلاة كل منهما مطلوب أصالة فلا يصح أداء أحدهما في ضمن الآخر، أما سجدة التلاوة فإنها غير مقصودة بنفسها، وإنما قصد معناها وهو إظهار التعظيم، وهذا يتحقق بما اعتبره الشارع عبادة وهو ركوع الصلاة، فتسقط به السجدة كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها كتلاوة القرآن مثلاً، ففي هذه الحالة رجحنا القياس على الإستحسان.

انظر: التقرير والتحبير (٢٢٣/٣)، أصول السرخسي (٣٠٢/٢).

- (١) في (ح) زيادة: ونبينا ومولانا.
- (٢) في (ح): وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة الميمونة بعد العصر يوم الخميس يوم ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٠هـ، بقلم المفتقر إلى عفو المولى أحمد بن المرحوم عبد اللطيف الملا، عفى عنهم المولى متاً منه وفضلاً.

الفهارس

ويشتمل على ما يلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب .
- ٤ - فهرس الكلمات الغريبة .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٦ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
فلولا نفر من كل فرقة منهم	التوبة آية (١٢١)	١٠٤٩
فما استمتعتم به منهن فآتوهن	النساء آية (٢٤)	١١١
وآتوهن أجورهن	النساء آية (٢٤)	١١٢
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	الرحمن آية (٦٠)	١٣
إن علينا جمعه وقرآنه	القيامة آية (١٦)	١٢١

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٢٤	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
٢٢	أوحى إليّ إلى أي هؤلاء الثلاث
١٠٠	البينة على المدعي واليمين على من المدعى عليه
١١١	حرم النبي ﷺ المتعة يوم خير
١١٥	رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية
١١٥	صلى النبي ﷺ على الغامدية
٧٤	صل قائماً فإن لم تستطع
١٠٠	فإن جاء صاحبها فعرّف
١٢٥	من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم
٨٥	من اشترى شيئاً لم يره
٧٧	من صلى قائماً فهو أفضل
٢١	من القوم أو الوفد؟؟؟
١٠	من يرد الله به خيراً
٨٧	نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
١٠٥	هل ترى الشمس
٢١	يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم
٧٥	يصلي المريض قائماً

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٩	إبراهيم بن حسن المضري
٥٠، ٣١، ٣٠	إبراهيم بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك
١١٨	إبراهيم بن محمد الحلبي
٤٢، ٢٧	أبو بكر بن عبد الله بن أبي بكر آل ملا
٥٢، ٤٧، ٤١، ٢٧	أبو بكر بن محمد بن عمر آل ملا
٣١	أحمد بن إبراهيم آل شيخ مبارك
٣١	أحمد بن حسين بن رشيد بن عفالق
٤٢، ٢٧	أحمد بن عبد اللطيف آل ملا
٤٨	أحمد بن عبد العزيز العويصي
٤٨	أحمد بن عبد الله بن عتيق
٤٨	أحمد الجغيمان
٢٩	أحمد بن علي آل عرفج
٢٧	أحمد بن محمد بن شلهوب
٤٧	أحمد بن محمد آل ملا
٤٩	أحمد بن محمد الفارسي
٤٩	أحمد بن محمد القطان

وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر

اسم العلم	رقم الصفحة
بكر بن الملا أحمد بن الملا عبد الله القاري	٢٧
حسين بن فلاح	٢٩
حبيبة بنت عبد الله بن حسن المضري	٤٣
خالد بن عبد الله العدساني	٤٩
صالح بن محمد آل شيخ مبارك	٣٠
راشد بن محمد القاسمي	٣٠
سالم بن عبد الله المنذري	٤٩
شرف بن أحمد	٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكر آل ملا	٤٣
عبد الرحمن بن أحمد آل عثمان	٢٩
عبد الرحمن بن أحمد آل هاشم	٢٩
عبد الرحمن بن راشد	٢٨
عبد الرحمن بن صالح آل عبد القادر	٤٨
عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد اللطيف	٢٩
عبد الرحمن بن عثمان آل ملا	٤٣، ٣٨
عبد الرحمن بن عمر آل ملا	٤١، ٢٧

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٨	عبد الرحمن الجغيمان
٤٩	عبد الرحمن الفارسي
٤٩	عبد الرحمن المهزع
١١٩	عبد الرحمن بن محمد العمادي
٣٠	عبد العزيز بن حمد آل شيخ مبارك
٤٨	عبد العزيز بن صالح العلجي
٥١	الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
٥٢	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر
٤٨	عبد العزيز بن عمر العكاس
٥٢	عبد الغني النابلسي
٢٤	عبد القادر بن حمد آل عبد القادر
٥٠	عبد القادر بن عبد الله الطلحة
٤٩	عبد اللطيف الجودر
٥٠	عبد اللطيف الصحاف
٣١، ٣٠	عبد اللطيف بن عبد العزيز آل شيخ مبارك
٣٠	عبد اللطيف بن عبد الله آل شيخ مبارك

وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٠	عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف
٣٠	عبد اللطيف بن مبارك
٤٨	عبد اللطيف بن محمد الحسن
٤٨	عبد اللطيف بن محمد آل سعد
٤٩	عبد اللطيف بن محمد آل محمود
٤١، ٢٧	عمر بن أحمد آل ملا
٢٧	عمر بن محمد آل ملا
١٢٥	قاسم التركماني
١٠٨	الكمال بن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي)
٤٣	لطيفة بنت عبد الله بن أبي بكر آل ملا
٢٨	مبارك بن خليفة آل فاضل
٣٠	مبارك بن علي بن محمد بن قاسم
٥٠	محمد أمين الشنقيطي
٣٩	محمد باشا فروخ
٤٩	محمد الجاركي
٣١	محمد بن إبراهيم آل شيخ مبارك

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٣، ٢٨	محمد بن أبي بكر آل ملا
٢٩	محمد بن أحمد آل عبد اللطيف
٤٠	محمد بن أحمد آل ملا
٤٩	محمد بن أحمد المهزغ
١٢٠، ١١٣، ١٠٦	محمد بن أمين بن عابدين (ابن عابدين)
٢٩	محمد بن حسن الخاطر
٣٠	محمد بن خليفة الحملي
٥٠	محمد عاكف باشا
٢٨	محمد بن عبد الرحمن آل عبد اللطيف
٣١	محمد بن عبد الرحمن العفالق
٤٨	محمد بن عبد الرحمن آل ملا
٤٨	محمد بن عبد اللطيف آل ملا
٤٠، ٢٧	محمد بن علي آل ملا الواعظ
٤٠	محمد بن عماد آل ملا الواعظ
٢٩	مصطفى باشا
٢٣	أبو منصور يوسف

وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٣	نصر بن محمد السمرقندي (أبو الليث الكبير)
٢٤	نصر الله الجعفري
٤٩	نوري بن ثابت رشيد البغدادي
٣٠	هاشم بن عيسى آل هاشم
٢٨	يحيى بن محمد بن أبي بكر آل ملا
٣١	يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل شيخ مبارك
٤٨	يوسف بن عيسى القناعي

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
الأحساء	٤٦، ٢١	القساطل	١٢٠
الإجماع	١٢٤، ١٢٢	القرن	١١٠
التسامع	١٠٣	قنسرين	٢٢
التواتر	١٢٣، ١٢٢	القياس	١٢٤
الجياد	١٠١	الكتاب	١٢٢
الدلال	٩٣	الكفالة	٨٨
الرجراجة	٣٩	الكوت	٤٥، ٤١
الزبل	١١٩	اللقطه	٩٨
زيوف	١٠١	المال القيمي	٩١
السنه	١٢٢	المال المثلي	٩١
الشفعة	٩٤	المشهور	١٢٣
الصلح	٨٤	المضاربة	١١٢
العزيمة	١٠٨	المكحلة	١١٤
العيب	٨٨	الميل	١١٤
الفاسق	٨٢	النسخ	١١١
الفرض	١٢٣	النسيئة	٨١
الفضولي	١١٦	النكول	٩٢
القدوم	١١٢	الهفوف	٤٥

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم - تفسيره:

١ - تفسير القرآن الكريم، ابن كثير القرشي، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٤هـ.

٢ - جامع البيان في أحكام آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ.

٣ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط دار المعرفة، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

١ - جامع الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوزي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٢ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط المكتبة الإسلامية، استانبول.

٤ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط المكتبة الإسلامية، استانبول.

- ٥ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ٦ - سنن النسائي - المجتبى، أحمد بن شغيب الخراساني، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ٧ - شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ط دار القلم، بيروت.
- ٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، عام ١٤١٧هـ.
- ٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢ - المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين، ط دار الإستقامة.
- ١٥ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط دار المأمون، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه.

- ١ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢ - أصول البزدوي، محمد بن محمد البزدوي، ط مع كشف الأسرار في دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٣ - التحرير، الكمال بن الهمام، مطبوع مع تيسير التحرير، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - التقرير والتحبير شرح أصول البزدوي، أكمل الدين البابرتي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - حاشية التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ - تيسير التحرير شرح متن التحرير، محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه، مطبوع مع متن التحرير.
- ٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الشيخ عبد العلي اللكنوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، مطبوع مع أصول البزدوي.

رابعاً: كتب الفقه.

أ - الفقه الحنفي:

- ١ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط دار الفكر العربي، بيروت.

- ٢ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، ط منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ط دار الكتب العربية الكبرى بمصر، سنة ١٣١٣هـ.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط الأولى، شركة المطبوعات العلمية، مصر، سنة ١٣٢٧هـ.
- ٥ - بداية المبتدي، علي بن عبد الجليل المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير.
- ٦ - بدر المنتقى في شرح الملتقى، الشيخ علي الدمشقي، مطبوع مع مجمع الأنهر، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٧ - البناية شرح الهداية، محمود بن محمد العيني، ط الثانية، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١١هـ.
- ٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٣هـ.
- ٩ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٠ - تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- ١١ - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي.

- ١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، ط الثانية، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٣ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ.
- ١٤ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق، مطبوع مع تبين الحقائق.
- ١٥ - حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطاوي، ط دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ١٦ - حاشية فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، أبو السعود المصري، ط كراتشي باكستان، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٧ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين ابن عابدين، وهذه الحاشية مطبوعة بهامش البحر الرائق.
- ١٨ - درر الأحكام شرع غرر الأحكام، ملا خسرو، ط المطبعة العربية، لاهور، باكستان.
- ١٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين بن علي، المعروف بالحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- ٢٠ - رسائل ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين.
- ٢١ - رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمود بن محمد العيني، ط المطبعة العربية، لاهور، باكستان، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٢ - شرح الكنز، معين الدين محمد الهروي، المعروف بمنلا مسكين، ط المكتبة الخيرية، مصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ٢٣ - العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي، مطبوع مع فتح القدير.

- ٢٤ - الفتاوى البزازية، أحمد بن محمد البزازي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
- ٢٥ - الفتاوى الخانية، قاضي خان، مطبوعة أيضاً بهامش الفتاوى الهندية.
- ٢٦ - الفتاوى الهندية، مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٧ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ط الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٤هـ.
- ٢٨ - اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩ - المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٧هـ.
- ٣٠ - مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بدامادا أفندي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ - ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي، مطبوع مع مجمع الأنهر.
- ٣٣ - منية المصلي، إبراهيم بن محمد الحلبي، ط دار الباز، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٤ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سرج الدين عمر ابن نجيم، مخطوط، جامعة أم القرى رقم (٢٢٧)، ميكروفيلم.

٣٥ - الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن عبد الجليل الميرغنائي، مطبوع مع فتح القدير.

ب - كتب الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٢ - تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ مبارك بن علي الأحسائي، تحقيق الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك، ط مكتبة الإمام الشافعي، الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأبي، ط دار الكتب العربية، سنة ١٣٤٦هـ.

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت.

٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ط وزارة الأوقاف الإماراتية سنة ١٤١٠هـ.

ج - كتب الفقه الشافعي :

١ - الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد، ط دار طيبة، الرياض، سنة ١٤٠٢هـ.

٢ - المجموع شرح المذهب، الإمام النووي، ط دار الفكر.

٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ.

٤ - المذهب في الفقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع المجموع.

د - كتب فقه الحنابلة:

- ١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب، بيروت.
- ٢ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط مطبعة الرياض.
- ٣ - المغني، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٤١١هـ.

هـ - كتب فقه الشيعة:

- ١ - المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، دار الكتاب العربي، مصر، سنة ١٩٧٦م.
- ٢ - الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن بن علي الحسيني، دار الندوة، سنة ١٩٨٠م.

و - كتب فقهية أخرى:

- ١ - دراسات في الفقه الإسلامي، المذهب عند الحنفية، إعداد الدكتور محمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سورية، سنة ١٤٠٩هـ.

خامساً: كتب السير والتراجم والتاريخ.

- ١ - الأعلام، خير الدين الزركلي، ط دار الملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٢ - إنجاز الوعد بذكر الإضافات والإستدراكات على من كتب عن علماء نجد، محمد السماعيل، ط دار المعارف.

- ٣ - البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحّم وآخرون، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٤ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - تاريخ هجر، عبد الرحمن بن عثمان الملا، ط مطابع الجواد، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ.
- ٦ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣هـ.
- ٧ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط الأولى، دار الباز.
- ٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلّو، ط دار العلوم بالرياض.
- ٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبّي، ط دار صادر، بيروت.
- ١٠ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٠هـ.
- ١١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق محمود الأرنؤوط، ط دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين التميمي الغزي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلّو، ط دار الرفاعي، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، اعتنى به أحمد الزعبي، ط دار الأرقم، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

- ١٤ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، عني بتحقيقه إبراهيم صالح، ط دار المأمون، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٦ - لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر الهجري، عبد اللطيف بن عثمان الملا، ط جمعية الثقافة والفنون بالأحساء.
- ١٧ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط مطبعة الترضي، دمشق، ١٣٧٦هـ.
- ١٨ - مجلة العرب، الشيخ حمد الجاسر، عدد شهر رمضان وشوال، سنة ١٤٠١هـ.
- ١٩ - واحة الأحساء، ف. ش. فيدال. ترجمة الدكتور عبد الله السبيعي، ط الأولى، سنة ١٤١٠هـ، مطابع الجمعة الإلكترونية.

سادساً: كتب اللغة العربية والأدب.

- ١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة عند الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ.
- ٢ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، ط مطبعة الكويت.
- ٤ - تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين النووي، ط دار الفكر، بيروت.

- ٥ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- ٦ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٨ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط دار الفكر، بيروت.
- ٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات التفصيلية

٥	تقريظ الشيخ محمد آل إسماعيل
٩	تقريظ الشيخ أحمد بن أبي بكر آل ملا
١٣	مقدمة الكتاب
١٧	● القسم الدراسي
١٩	الفصل الأول: لمحات عن الحياة العلمية في الأحساء
٣٣	الفصل الثاني: ترجمة الإمام زفر والشيخ عبد اللطيف آل ملا
٣٥	- المبحث الأول: ترجمة الإمام زفر
٣٨	- المبحث الثاني: ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا
٥٣	الفصل الثالث: دراسة الكتاب
٥٥	- المبحث الأول: اسم الكتاب
٥٦	- المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٧	- المبحث الثالث: الباعث على تأليف الكتاب
٥٨	- المبحث الرابع: وصف نسخ الكتاب
٥٩	- المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب
٦١	أولاً: نماذج من نسخ المخطوط
٦٩	ثانياً: تحقيق المخطوط
٧١	مقدمة المؤلف
٧٢	أولاً: مسائل الإمام زفر الراجعة في المذهب
٧٢	- المسألة الأولى: قعود المريض في صلاته

- المسألة الثانية: قعود المتنفل في صلاته ٧٧
- المسألة الثالثة: لو غاب إنسان وله زوجة، ولم يخلف مالاً ٧٨
- المسألة الرابعة: لو سعى إنسان بإنسان بريء إلى سلطان فغرمه ٨١
- المسألة الخامسة: الوكيل بالخصومة والتقاضي ٨٢
- المسألة السادسة: لو اشترى رجل داراً ولم يرها ٨٤
- المسألة السابعة: لو اشترى ثوباً ولم يره ٨٨
- المسألة الثامنة: لو كفل رجل رجلاً كفالة نفس ٨٨
- المسألة التاسعة: لو اشترى شيئاً سليماً من العيب ٩٠
- المسألة العاشرة: تأخير الشفيع الشفعة شهراً ٩٤
- المسألة الحادية عشرة: إذا أنفق الملتقط على اللفظة بإذن القاضي ٩٨
- المسألة الثانية عشرة: إذا قضى الغريم جياداً بدل زيوفه ١٠١
- ثانياً: مسائل الإمام زفر المرجوحة في المذهب ١٠١
- المسألة الأولى: لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده ١٠١
- المسألة الثانية: قبول شهادة الأعمى فيما يجزئ فيه التسامع ١٠٣
- المسألة الثالثة: لو أوصى شخص بثلاث نقده أو غنمه لآخر فضاع الثلثان .. ١٠٥
- ثالثاً: المسائل الراجحة التي زادها العلامة ابن عابدين ١٠٦
- المسألة الأولى: لو قال رجل لامرأته «أنت طالق واحدة في اثنتين» ١٠٦
- المسألة الثانية: لو قال رجل لعبدته «إن مت أو قتلت فأنت حر» ١٠٨
- المسألة الثالثة: النكاح المؤقت ١١٠
- المسألة الرابعة: وقف الدراهم والدنانير ١١٢
- المسألة الخامسة: لو وجد رجل في بيته امرأة فظن أنها امرأته ١١٣
- المسألة السادسة: لو حلف إنسان أنه لا يعير شخصاً معيناً فأرسل المحلوف عليه شخصاً آخر إلى الحالف فأعاره ١١٥
- المسألة السابعة: إذا خاف الإنسان فوت الوقت إذا توضأ ١١٨
- المسألة الثامنة: طهارة زبل الدواب ١١٩

فهرس الموضوعات التفصيلة

١٢٢	أصول الشرع
١٢٧	الفهارس
١٢٩	فهرس الآيات القرآنية
١٣٠	فهرس الأحاديث النبوية
١٣١	فهرس الأعلام
١٣٧	فهرس الكلمات الغربية
١٣٨	فهرس المصادر والمراجع
١٤٩	فهرس الموضوعات التفصيلة في الكتاب